Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Código Nº 1457

Exemplaire, mutilé du début et de la fin, d'un premier tome du commentaire du *Ṣaḥiḥ* d'al-Buḫārī, intitulé ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری, par Aḥmad b. Muḥammad b. Abī Bakr AL-ḲASṬALLĀNĪ, † 923/1517 : cf. Brockelmann, *Ar. Litt.*, I, 159$_{16}$. Copie exécutée sur l'original, en 921/1515, d'après les indications portées à la fin des *ǧaz'*. Fin : باب صلاة النساء (fin du livre X). Le texte commenté est à l'encre rouge. L'*Irśād as-sārī* a été publié à Lucknow en 1876, à Būlāḳ en 1304-1305, au Caire en 1307 et à Dehli en 1891.

CASIRI 1452; DERENBOURG 1457

325 folios

رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير من العوام الفقيه التابعي
المتوفى سنة اربع وتسعين وما به ان اخاك ابي عبد الله بن الزبير بالعوام
الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين المعجمتين
ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم
على ذلك لانه اخطأ السنة ولابي ذر الوقت من غير التنبيه انه اخطأ السنة
اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في
كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير
بالنسبة الى كمال السنة فان قلت الاولى الافضل بفعل عبد الله لكونه صحابيا
لا يقول لاخيه عروة التابعي اجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه
مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستندا له في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع
فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة الى الكمال هذا
ما قيل بالتنوين هل يقول القايل كسفت الشمس بالكاف السمس
او يقول خسفت نا لك العجة مراد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس
قيل ورد مرادا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور
باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت
الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المتعاقبان
للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح
الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول
وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى الهاذتين واحد او يختص
ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقها
واختاره ثعلب وادعى الجوهري اقصيته ونقل عياض عكسه
وعورض بقوله وخسف القمر وبدل للقول الاول اطلاق اللفظين في
المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي

ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا
رواه جماعة منهم بالخاء وجماعة بالخاء والنطيين جميعا انتهى ولا ريب
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف النغير الى السواد
والخسوف بالخاء النقص والذهاب كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس
كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة
القيامة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بالخسوف
واختصاصها بالذهاب بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس
كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بالمثلثة بن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري قال
حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصغر
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فقام كبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة
ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرأ
قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي
اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل
في الركعة الاخرة مثل الركعة بغير ما قبل الذال مثل ذلك مذهول القراءة
وزيادة الركوع لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من
الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطول البقرة
وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود
في كل منها قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك
من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين
لمن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس
وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
فلما يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلما يكد يرفع ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك ونقضاه كما قال فتضمن استحباب اطالته واختياره في الاذكار
محمد سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فحطب
الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف اضافيان من اياب اسم
لانخفاف لمرة واحدة والطيانة بفتح المثناة التحتية وكسر السين
بينهما جامعة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحدا من الكسوف
والخسوف فكل واحد من اللغويين وقول ابن المنير متعقبا استشهاد
المصنف في استدلاله بقوله تخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من
الشمس والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد
بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب
فاعله غلب احد التغليبين على الاسمين تعقبه صاحب
مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال
بالحديث مضاف وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث
الخاص ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيد بل ولو كان
في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب
احد الفعلين انتهى فاذا ارتيموها بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة
فاذا ارتيموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي وبالعين
المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا
في صحتها لان فيه استعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها
وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت
من الصلاة ثم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا
طويلا الرد على من زعم انه لا يحسن تطويل السجود في الكسوف
وباني البحث فيه حيث ذكره المولف في باب مفردا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد ثمانية ابواب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني وسقط ابن رسول
لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي حدثنا عباد بن زياد
بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله يكسوفهما لان التخويف انما هو لكسوفهما لا لذاتهما
وان كان كل يتغير خلقه لامه من اياته ولذا قال فيما رواه في سنن النسائي بتغير
قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الايه وقوله ان في خلق السموات
والارض والفلك التي تجري في البحر الايه مع ما ذكر انه من الايات في كتابه ذكر
الله الامات ولم يذكر معها سجود الامع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما
وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عقب ذكر حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه
فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك
في شئ من الايات غيرهما انتفى لان الشمس والقمر اذ هما خلقان مسخران
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر
هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا لحياته بحذفها ولكن الله تعالى
يخوف بهما ابي بالكسوف وبالاصيلي وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله
والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده ولابن ذر عن الكشميهني ولكن الله
يخوف بهما عباده فالكسوف من اياته تعالى اما انه ليه من اياته تعالى
خلق عاجزون عن ذلك واما الايات المخوفة فلان تبدل النور بالظلمة تخويف
والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها
فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة
حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخر فيه ولا تقدم لانه لو كان
كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولين سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه بالقيامة لكونه امر مخوفا
قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا
فخشي ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد

هبوب الرياح

هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح امرا عاديا وقد كان اصحاب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك
اذ كل ما في العالم العلوي وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام تقرير
فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد ينقطع يقف
الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في العايلي
المنع لان الخلق دفعة من عوارض الافعال واما الافعال فلا انما هي من
جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتعلق به الوعيد انه التخويف ولهذا لم
يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف تخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص عيني ان كل واحد من يقول
لعبدي داخل في العموم فيحصل له التخويف وان كان الله تعالى لم يرده في
العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان
انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله
ابن البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لمروزي ولابي الوقت والاصيلي ولابن عساكر
وقد ذكر عبد الواحد بن شعيل السوري بفتح المثناة الفوقية
وشد بل الباء الموحدة البصري فيما اخرجه المولف وهلاة الكسوف القمر وشعبة
بن الحجاج ما سبقني ان شاء الله تعالى في كسوف الشمس وهلال من عبد الله
العلجي الواسطي مما سبق لي ولا الكسوف وحارث سلمه بفتح اللام
ابن دينار الربعي وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس
بن عبيد الا الكسوف يخوف الله بها والخسوف بهما عباده وسقطت الخلال
لغير ابي ذر وتابعه ابي تابع يونس في روايته عن الحسن اشتعث
بفتح الهمزة فسكون المعجمة فتح الهملة وبالمثلثة ابو عبد الملك الخراساني
بصري الى المهلة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف
قوله تخوف الله بها عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم
به المزي او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر
الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك
بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي وقد روى

هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما
عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالاوراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى ليخوف بهما ابي بالكسوفين ولابن عساكر
بهما ابي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما
ولابي ذر كذلك الا انه لم يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف
ولفظ ان الله تعالى قبلهما كابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن
ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة
والمثبت مقدم على النافي وسبق من نبل للاكفاني ان وقع في اليونينية في
رواية غير ابي ذر متابعة انتهت عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة
موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب نقل مهما لخلو رواية
انتهت من قوله يخوف بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة
انتهت وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر متقدمة على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ

باب من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يذكر فيها او بعد الفراغ
منها وبالتسوي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك
امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ ابن
حجر لم اقف اسمها جاءت تسأل عطية فقالت لها اعاذك الله
ابي اجارك من عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك اكذلك يعذب
قبل ابعدت الناس في قبورهم بضم الباء بعد همزة الاستفهام وفتح
الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
على وزن فاعل وهو من الصفات التي لا يستعمل الا مصدرا وناصبه محذوف
اي اعوذ عياذا بك كقولهم حنانيك في عافية او منصوب على الحال الملازمة
النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ عاذا كوني عائذا بالله من
ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف
في الجنائز

والوسوسة بالكسر وكتشط
ومع انتصب
وصح عليه فليحفظ

في الجنائز فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى
صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان طامة النهار
بالكسوف تشابه طامة القبر وان كان نهارا والشيء يذكر بما يشابهه من
هذا كما يخاف من هذا فيحصل الانقطاع بهذا في التمسك بما ينجي من عاقبة الاخرة
قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة واللام يسمع ذلك
ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ
اجاب النووي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة واللام سمع اليهودية بذلك
فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بقية القبر او انه عليه الصلاة واللام لما
راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألت عنه اعلن
به بعد ما كان يخفيه ليتسع ذلك في عقايل امته ويكونوا منه على حيطة انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات
غداة وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زايدة فخسفت الشمس
بالخاء والسين المفتوحتين ثم جح بضم الخاء المعجمة مصورا
مبنيا للمفعول ارتفاع او النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة
لانه صلاة لها في الصحيح وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والقون على التثنية
والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والقون زايدتين
اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس
وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه بقدر سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا نحو من اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر
ثم رفع وهو اي القيام دون القيام الاول وفي نسخة دون قيامه
الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع منه فسجد بقدر التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال
بعد الركوع الثاني وثقله ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع
فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع

ثم اشار كوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
ظاهره ان الثاني لم يقم فيها قياما بين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره
ثم في نزع اليهودي كجهد ما رأيت عليه علامة السقوط ثم قام ايضا من الركوع
والاول قد ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من القيام الاول
ايضا من الركوع ثم ركع ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد فيفا التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد
بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة
من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغيرذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة
بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او مشيء من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب
الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان لعايشة ضنك قال عذاب القبر
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى
زرتم المقابر وقال قتادة والربيع ابن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين
ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في ودكذا اسمع والناي باب طول السجود
في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى طوله وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية
ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى
بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين ابن ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالثاء المثلثة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة
بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة
وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مستدلا لذلك فركع ركعتين
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالركوع عن
السجود من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين
في سجدة اي في ركعة

منطبق في اليونينية على قوله ثم رفع فسجد والصرف فقال ما شاء الله ان يقول

ص لعله

في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتقديل
اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلسة في التشهد
والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة
او عبد الله بن عمرو فقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا
قط كان اطول منه كان اطول منها غير انه اعاد في المسجد الصغير المستلقي في كان على المسجد الذي
بفنائه وهو ذكر وتعليق تصغير منها عليه اعتناء بمعنى هو وقف
او يكون فرقها منها على حمل في مقابلة ابي بعض سجودها على بعض الجامع
ولا يناسب هذا الابدال على تأويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
كما مر لان الاصل الحقيقة ولما حمل لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة
للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا
لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود
في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب
الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه
المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع
الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب الحنابلة باب
مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم
ولابي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم
وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس
فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع
بتشديد الميم قال الدماوي بتشديد الميم وقرأ ابو نعيمة بالتخفيف على
بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل
يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المؤلف
بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال

كان اطول منها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار بمثناة تحتيه وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انخسفت الشمس بنون بعد الخاء المعجمة ثم خاء معجمة على عهد رسول الله اي
زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على النرجمة فقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت
عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته قدر البقرة اي قراءة سورة البقرة
واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه اخر الصغر فلم يسمع القراءة
فحزر المدة بعيد جدا بل في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم
فاسمعت منه حرفا فذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مايه اية
ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة العمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون القيام
الاول ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النسا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المايدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام
كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال
بالفا وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما
ايتان من ايات الله لانخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيا في مقامك هذا اللاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني
تتناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول
بالتانيث ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين للساكنتين
وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت
قال ابو عبيدة كعكعته تكعكع وهو بدل ان كعكع متعد وتكعكع
لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك
كففت نفسك

كففت نفسك عن الكل وهو المنع قال ولابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت
الجنة اي رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطوبت المسافة بينها
كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسما الماضي في اوايل صفة الصلاة
ما يشهد له حيث قال فمثلت لي الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف
من قطافها او مثلت له في الحايط كما تطباع الصور في المراة فراي جميع
ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالى في التوضيح ما يشعر له
حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي
وفي رواية لقد مثلت ومسح حورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام
الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان يخرق العادة خصوصا له على الله
عليه وسلم قلنا وليت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد
بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي
وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم ينقل لي قطفه
ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة
ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوي بيدي لياخذ تناولا لاكلم منه
اي من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان تخلق الله تعالى مكان
كل حبة تنقطع حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب
عام في كل احد يتاتى منه السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا
وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من
طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل ما لا يفنى وقال
صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان
الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الاخرة دار تين الثاء بضم
الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وفتح المفعول الذي هو الراي في الحقيقة
مقام الفاعل والنار نصب مفعول فان لان اريت من الارا وهو
يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر مما في الفتح رايت بتقديم الراء
على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته الجنة كما يدل
له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار

فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرض
عليه الحنفة قال هبت بمشي حتى دفق في مصلاه وبويده حديث مسلم حيث قال
فيه قال جئي بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها
وفيه ثم جئي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت مقامي من الحديث
واللام في النار للعهد اي رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظر انصب
بأر وقوله اقطع اقبح واشنع وانسوء صفة للمنصوب وقط بتشديد
الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف
وادخل كاف التشبيه عليه لشاعة ما راي فيه وجوز الخطابي في اقطع
وجهين ان يكون معنى قطيع كابين بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل
على بابه على نقل يرمنه فصفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن
السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايتك اليوم منظرا
والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت
كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظرك اليوم منظرا وتلخيصه
ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما
به وملابستهما له باعتبار رويتها فيه وقال غيره اللام هنا اسم وتقديره
ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت
الذي هو فيه ذكره العامري والبرماوي لكن تعقبه الاماميني الاخير
وهو قول فراء غيره الى اخره باعتبار وفي الحديث يلزم منه تقديم التمييز
على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول راى وقد
واليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي
كمنظر اليوم وقط ظرف لاى واقطع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل
عليه وجائز محذوفان اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى
وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط اقطع وراءت اكثر لاهل
النسا استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من النسا وبمقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث
ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ

والتخويف وعرض

والتخويف وعرض باخبار عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث
جابر واكثر من رايته فيها النسا اللاتي ان اؤتمن اخشين وان يسئلن
يبخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن قال علي ان المري في
النار منهن من انصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اعلة نما بالالف
وحذفت تخفيفا قال يكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن
بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير
الزوج اي احسانه لا الله وحذفي الكفر بالله بالباء لم يقل كفرن لعشيرهن
لان كفر العشير لا ينحصر معنى الاعتراف ثم فسر كفر هن العشير
بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة
العجيب ذيله ذكره وكفر الاحسان بتغطيته وعدم الاعتراف به اذ مجازه
وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيئا قليلا
او الزمان جمعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم انه منك شيئا قليلا
لا يوافق تخرجها في اي شئ كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد
من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من ينابي منه الرؤية فهو خطاب
لفظا لعلم معنى باب صلاة النساء والرجال في الكسوف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق
زوجة فاطمة وهشام لابويها رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة بنت ابي بكر
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخا المعجمة فقمت
فاذا الناس قيام يصلون واذا للواو ولابي ذر في نسخة فاذا
هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فايمى فرعين فاشارت براسها
نحو السما تعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت
اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم
بالنون بدل الياء قالت اسما فطفقت حتى تجلاني باليجيم وتقليل اللام اي
غطاني الغشي من طول تقيب الوقوف بفتح القاف وسكون الواو المعجمتين
اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر السين وتشديد المثناة ايضا مرض
قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الما فلما ذهب الغشي

وهو دليل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشلل المستغرق
ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشيا
كنت ارى الا قد ولابي ذر الا وقد رايته رويا عين في مقامي هذا
بفتح الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على انهما نائبتان
ابتدا والجنة مبتدا محذوف خبره اي حتى الجنة مزينة والنار
معطوف عليه والنصب على انهما عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب
في رايته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا
العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع
المعرفة والصحيح جوازه ولقد اوحي الي انكم بفتح المهملة تفتنون
في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال
لا ادري ايتهما بشك من الراوي مثل وانا نه في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية
والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال له ما
علمك بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله
بصيغ تلقنا الجنة فاما المومن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن
لا ادري ايتهما قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى
الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف خبر المفعول للعلم به اي فبلغنا نبوته
معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له ثم نم صالحا فقد علمنا ان كنت
بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا واما المنافق او الغير
مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري ايتهما
بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي
ايتهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليل وانه لا يستحق
اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب
لا يدل على انه كان عنده تقليل معتبر وذلك لان التقليل المعتبر هو الذي لا
ومن عمل صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر
بان مستندة

بان مستندة كون الناس قالوا شيا فقاله لاجل اعتقاده وجوب شكا فعلي
هذا لا يتقول المعتقل المصمم بقبيل سمعت الناس يقولون لانه تلوث
على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قل فوريا انه لا يتشعر بذلك بل عبارته
هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم والحقيقة فلا بل ان يكون للمصمم
اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك
الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى
باب من احب العتاقة في حال
كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد
يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا مالك
ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي حدثني وللاصيلي وحدثني بالواو
ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا
زايدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن
زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر يرغب بالعتاقة
في كسوف الشمس وبالجر في نسخة بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابي ذر
في الكسوف وهل يختص على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى
على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما ندري بالايات الاتخويفا وذا كانت
من التخويف فهي داعية الى التوبة والمبادرة الى جميع افعال البر كل على قدر
طاقته ولما كان اشق ما يتوقع من التخويف النار جا التنويب بما على شيء
يتقى به النار لانه قد جا من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقل وعلى ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله
عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وباخل من وجوه البر ما امكنه
قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك

الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
أعوذ عياذا أو أعوذ قال الكوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع
خبر لمحذوف أي أنا عايذ بالله من ذلك أي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابراهيم فكسفت الشمس
بفتح الكاف كسر كبا فرجع من الجناز ضحى بالتنوين قال في الصحاح يقال للقبيلة
ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعد العامد ذكر
وهو عند ارتفاع النهار الاعلى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني
الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زايدة والحجر
بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد
وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين
بيوت الحجر فدخل المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فعجز بكونها في المسجد دل على سنيتها
فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحرا ولولا ذلك لكانت صلاتها
في الصحرا أجود بردية الاجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام
عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام
الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد
وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وذلك قراءة البقرة بعد الفاتحة
ثم سوالها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء كنت لم أره الا قد رأيته في مقامي
حتى الجنة والنار ولقد أوحي الي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يأتي أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل
فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله
جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
أنك مؤمن بها وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول
لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والعنوان في هذه الترجمة
والذكر والصلاة ثم لم يرها أن يتعوذ من عذاب القبر لعظم هوله وفيها فائدة

الكسوف اذا عمت

الكسوف اذا عمت الشمس مناسب لطلب القبر هذا
يا [illegible] بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت
أحد ولا لحياته رواه أبي قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
هو لأصحابة أبو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما
في أول باب الكسوف وأبو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب
التالي وابن عمر عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وأبو حمد
عبد الله بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري والاصيلي
يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس بن أبي حازم عبد الله بن عامر الاحمسي البجلي رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بدل المثناة
التحتية ثم الكاف لموت أحد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما ينكسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير
من العقوة يعتقدون تعظيمها لكونها العظم الانوار حتى افضى الحال الى أن
عبدها كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوط ما
عند هذه المرتبة لما يعرض لها من النقص وذهاب ضوئها الذي عظمها
في النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر أنه من باب التتميم
والافهام يدفع أحد أن الكسوف لحياة أحد ولكنها آية كسوفها وللاربعة
لموت أحد ولكنها آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر
رأيتموها بالافراد أي كسفه أحدها فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا
معمر بفتح الميم وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
وهشام بن عروة كلاهما عن عروة ابن هشام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي زمنه فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فأطال القراءة ثم ركع
فأطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فأطال القراءة وهي أدنى القراءة

والكشيهني والمستملي وهو اي القيام او الركوع دون قراءة الاولى ثم ركع
نحو ما قام اولا الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام فسجد نحو سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول
القراءة في القيامين ثم انصرف بعد صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد
والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين اي
احدهن الناس ولا لحياته بخلاف من زعم ان الكسوف علامة موت احد
او حياته ولكنهما اينان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا للعبادته
ويتقربوا اليه بانواع قربانه ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا اي فتحوا
الزاي اي فالجوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب
لانها تقي اليم العذاب باذن الله الكريم في الكسوف
رواه ابو الذر عن الكسوف ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
وبالستل قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد الكوفي عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر
بمعنى الصفة اي مفزوعا مخافة ان تكون الساعة اي تخاف ان تكون في موضع
نصب مفعول لمخشى الساعة مرفوع على ان تكون تامة او على انها ناقصة
والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة
واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها
واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح
البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس
من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال
ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة
كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم
ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير

صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل
من الراوي كانه قال فزعا كالخائف ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم
عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك
لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك
حقيقة فقال فاعظم لذلك ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى
واجيب بان حسن الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك
الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع
اظهارا لتفظيع شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف
لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلا يا
فاتي المسجد فصلى بالهول قيامه وركوعه وسجوده رايته قط يفعله
بهذه كلمة ما فط بفتح القاف وضم الطا لكن لا يقع فط الا بعد الماضي
المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ اتذكر يوسف اي
لا تفتؤ او لا تزال تذكره نفيا فحذف لا او ان لفظ الطول فيه بمعنى علا
المساواة اي بمالم يسبق فط قياما رايته يفعله او فط بمعنى حسب
اي صلى في ذلك اليوم بحسب الطول قياما رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا
لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح
وضع رايته حد على الصفة اما المعطوف الاخير وهو سجودا ما المعطوف
عليه اولا او هو قياما مع حذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني
عليه او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير
غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اسماء فلا تصلح من حيث
هي ثلاثة ان تكون معادلة وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على
النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل
ان يقع على ما دل عليه المنصوب من يفعله فان قلت
لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد
مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذ قلت
لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس
وركوعها وسجودها مثل الطول الذي كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات

ولم يفعل طولا زايد على ما عهد منه في صلواتها وليس كذلك اللهم الا ان
يكون صلى قبل هذه المدة الكسوف اخر فيصادق حينئذ انه فعل مثل الطول
ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت في اوائل
الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر اليتان الحديث
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة
والسلام هذه الايات اي الكسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة
التي ترسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله عباده اي بالكسوف
وللاربعة بعدها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكري ودعايي وللمجيء
والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كالمختفي ودعايه والاستغفار
ما ـــــــ الرحا في الكسوف كذا بالخا وعزاه الحافظ ابن حجر
للكريمة ولابي الوقت وفي الفرع وصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف
بالكاف قاله اي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه انا بقية
قريبا وعايشة في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي
الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة
ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة
بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين على الاكثر رضي الله عنه قال
كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الكاف فصل ثم
كان يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت
لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم ان الشمس والقمر
اليتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا
الى المساجد فقام فصلى ركعتين بنون بعد الكاف ثم قال لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها بضم
التثنية ابن الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللمستملي
رايتموهما بالافراد اي الاية فادعوا الله وللاصيلي من حديث ابن بكر
ثم جلس كما هو

ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقيل ورد الامر بالدعا ايضا في حديث
ابي بكرة وغيره كما هنا وقيل حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزايها
والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكر كما هنا حيث قال وصلوا
حتى يتجلي بالمثناة التحتية كما في ذكر اب تضعوا وفي الفرع تنجلي
بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس
فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام
ما ـــــ قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف
المنظوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي
مما ذكر موصولا مطولا في مناقب الجهضمي حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير
ابن العوام قال اخبرتني بنا الثانيث والافراد فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام وقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير
عن فاطمة قال الكرماني وهو وهم والصواب حدثني عروة بن الزبير لكن اعتذر
الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام عروة ابن الزبير
فتصحفت ابن من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن
من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة
والاعلام بما يقع السامع وقال ابو جعفر النحاس عن سيبويه
ان معناها اما بعد مهما يكن من شيء ما ـــــ مشروعيته
الصلاة في كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال
حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الصفي بضم الصاد
المعجمة وفتح الواو وتشديد الفا المضروب عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس بنون بعد الكاف وبالقاف على عهد رسول الله
ابن زمنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على
المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص
ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث
انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب
بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المؤلف ان يبين ان المختصر
بعض المطول والمطول يدخل منه المفصول كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي
رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وبالمهملة
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال خسفت الشمس
بالخاء المفتوحة على بناء ما لم يسم فاعله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
مخرج مجرورا لكونه مستعملا حتى انتهى الى المصلى وثاب الناس
اليه بالمثلثة اي اجتمعوا فصلى بهم ركعتين مزاده ركوع في كل ركعة
فانجلت الشمس بنون بعد اللام فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
اتان من اياة الله واسمها لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء
وكسر السين المهملة اي لا يذهب الوقت من غير صلاة فيه ولا لحياة انه
واذا بالواو ولابوي ذر والوقت فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما فادعوا للاربعة ذلك باللام
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى
ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا
من اول الكسوف منتهيا اما الى الانجلاء او احراث الله امرا وهذا امر من
النبوة اذا امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق
بلال ابن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك
فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نصف
وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر
عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابن مسعود السابق
كسوف ايهما الكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث
بما سنداه في هذا

بالسناد في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر كعتين مثل صلاتكم
وفيه رد على من اطلق كابن رسلان انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبله واول
بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب
جمع الفدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم
يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى
لم ينقل انه صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة
له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى
التاويل المذكور وقال مالك الكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين
كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلي منها
افراد اذ لم يرد انه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شعب
حوان الجمع وقال النخعي وهو ابن والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم
ولا يخرجون الخروج لبلا يشق ذلك عليهم وفي رواية وداك وبلاربعة وذلك
باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في
داك وابن قد والاصيلي في ذلك باللام اي فالوا اما كانوا يعتقدونه
من ان النبير بين بوجبان تغير في العالم من موت وضوء فاعلم صلى الله
عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في
الكسوف اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول
من الرابعة وللحموي والمستملي باب الركعة في الكسوف تطول
وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد ولابي ذر والاصيلي محمد
بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالناس اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين
الاول الاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول
فالاول بالفا اي الركوع الاول اطول من الثاني فالثاني بطال
لاختلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الثانية بقيامها وركوعها

واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيها اقصر من القيام الاول وركوعه فيها
واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف قوله
وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون
كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا
انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فايدة قاله في فتح الباري وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري
لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى
الطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة
على راسها الماء اذا حالت الامام القيام في الركعة الاولى
بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف الطول الثابت في رواية الكشميهني المذكور
والظاهر ان المصنف قرح بها ولخلا بيانا ليذكر لها حديث كعادته فلم يتفق وهم
بعض الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن
عن الفربري انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث
ثم ذكر باب الركعة الاولى واورد فيه حديث عايشة هذا وكذا في مستخرج
الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من جميع نسخ البخاري
من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على
الاولى وهو الاصيلي فخطه محض اذ لا تعلق له بحديث عايشة واما الاخران
فمن حيث انهما حذفا الترجمة لصلاحها استشكلاها فحرفاها ولذا
حذفت من رواية كريمة وابي علي الكشميهني وكذا من رواية الاكثر
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه
قال حدثنا الربيع بن سليمان بكسر الميم الجيزي بالجيم الراوي قال حدثنا
الوليد الدمشقي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال
اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن قال بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن
الدمشقي وثقه وضعفه الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه
لم يروعن غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه
عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري يحدث عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة

ان العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخسوف مالك بقراءته حمل الشافعي والمالكية وابو حنيفة
وجمهور الفقها هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها
نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث
الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقوله ابن عباس
قدر اخر من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام ان نفى فيما علمه
ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فما التسوف
فلم يسمع منه حرفا وصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية
واجيب على تقدير صحتها بان هيئة الجهر معه قد يراى فلا اخل
بها اولى وان ثبت النقل فيكون عليه للصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز
قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها فتخطب
فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا قرع كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على مرابع السابق
وقال الاوزاعي هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد
وغيره اي قال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله
مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت بفتح الخا المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث منادا يقول الصلاة جامعة قال الكشميهني احضروا
الصلاة قال كرفي حاشية فروى رفعها ولغير الكشميهني منادا
بالصلاة جامعة بتاء قال الموحدثنين مع الوجهين على الحكاية
فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين وسجدتين
بنصب اربع عطفا على الذي سبق ونسق وليس في رواية الاوزاعي

عن

تصرح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عمل ابي داود الحاكم بلفظ فقرأ قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد ثبت عندي الوليد في نسخة واخبرني عبد الرحمن
من ثبت بكسر الباء بعد الثاء المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع نبهان مولى ام سلمة
مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما شغل اخوك
ذلك عبد الله ابن الزبير يرفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على
الفاعلية لصنع وقوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل
الصبح اذا حتى صلى المدينة النوبة في الكسوف ركعتين قال اجل بفتح الجيم
وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة لا بد اخطأ السنة والكشميهني قال
من اجل انه بسكون الجيم وفتح الميم للاضافة تابعه اي تابع ابن نمير سفين
ابن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان ابن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة
الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان
لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن راشد عند
الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر
ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها تثنية
اي سجدة التلاوة والاصيلي وسننه بتذكير الضمير مع تأنيث اي سنن السجود
وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه وقال المالكية وهي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة
لقوله تعالى واسجد واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد
ابن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر
انا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وورد في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم
باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر
منها الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها
الثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل

ويسلون ما يؤمرون وفي الاسراء يزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء
وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية
وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت تعبدون وعند المالكية
تعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام
الاية ولو لحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند الشافعية وهو
القول القديم انها احد عشر فلم يعد وثانية الحج والثالثة المفصل لحديث لم
يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيهن منذ تحول الى المدينة واجيب بانه ضعيف
وناف وغير صحيح وثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة
انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورة حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير
شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن
المغيرة او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب
ابن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته
وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا يعني المشاة التحتية او يكفيني
قال عبد الله بن مسعود فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي
ببدر وابو ذر والوقت والاصيلي فقتل كافرا فان قلت لم يذكر المؤلف
بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل
وعورض بان الاجماع ان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها
واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواه الحديث ما بين يدري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل
عن زوج امه لان عند ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي سبعة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي

والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالحد
على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجهرية في صلاة الفجر في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب
عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان وهم يجمعون بالتحتانية هنا في
المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواه حديث الباب ما بين كوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة باب كم سجدة سورة ص
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا
حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال السجدة في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست
من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب عن الشيء ثم استعمل في كل
امر محتوم وفي الاصطلاح افضل الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل
لعذر وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه
داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي
من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابن مسعود للطبراني
عند ابي داود باسناد حسن على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة تشزن الناس للسجود
اي تهيأوا قال له قد رأيناك قال انما هي توبة نبي ولكن رأيتكم استعددتم للسجود
فنزل وسجد فيستحب السجود لمن في معنى المذكور
لما ذكر ويختلف مرتبة لان سجود الشكر لا يشترط في اداء الصلاة

داخل فان سجودها فيها

فان سجودها فيها عام اداء اما تنجز بها مطلقا صلاة بخلاف فعليها سجود
او جهلا لعذر للتلاوة يسجد للسهو ولو سجودها اليه باعتقاد دخوله في
لم يقعده بل مفارقة او ينتظره قائما فاذا انتظره لا يسجد للسهو
على الاصح قال في الروضة لان الماموم لا يسجد لسهوه اي لا يسجد
عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عند فلا يسجد
لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته حاطا
وان سجود السهو توجد عليها فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره
في المجموع دعيته ودفع عند الدوام في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سألت ابن عباس من اين سجدت قال اولم تقرأ ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فهل ان
استنبط منه دعية السجود فيها لانه وفي حديث الباب انه
اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتمال ان يكون استفاد ذلك من النبي وزاد في احاديث الانبياء من
طريق مجاهد فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم
فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية
والعزم لذا كان نبينا صلى الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بجميع فضائلهم الجميلة وخصائصهم الجليلة
وهي نعمة الله عليهم ونعمة الله على نبينا يجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء
وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله ابن رزين السجود في
سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها

معه المسلمون والمشركون اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم
اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم
وكيف يتصور ذلك وقد ادخل هذه الاباطيل على الاستخبار بعد الفي قوله
في السورة افرايتم المستند عليه لاكاب بعل المشرك والمعنى الجعلوا
هؤلاء اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني باسمائهم هل لاان
كانت الهة وما هي الا اسما سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة
انزل الله تعالى فلما انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولنكن لنا الى تحرير
المبحث في هذه القصة عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى وذكر صاحب
المذاهب الاربعة من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا السجود
معه عليه الصلاة والسلام الحسن والاقسم هو من باب الاجمال بعد التفصيل
كما في قوله تعالى فتلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب واللام الصحيح
او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت ابن علم ابن عباس سجود الجن حتى جوز انه بطريق
ربما يتبع الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب
باحتمال استفاده في ذلك اما اخباره عليه الصلاة والسلام اياه فمنه
له او بواسطه ورواه ابو الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء اخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم
بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير
والترمذي في الصلاة من قرأ السجدة اي اثنتها والحال انه لم يسجد
وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي
الوقت والاصيلي حدثنا بزيادة حفيدة من الزيادة
وخفيفه بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء ابن قسيط بضم القاف
وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالشاء والتحتية وتخفيف
المهملة انه اخبره ابو عطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم ابي فاجبه

ولابي ذر في نسخة عنه ابي لما فرغ من قرائتها فما بقي احد من القوم
الذي اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام
فما حل رجل من القوم الحاضرين امية ابن خلف او غيره ابي كما
من حصى او تراب شكد الراوي فرفعه الى وجهه وقال
يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد رأيته ابو الوقت والاصيلي
قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رأيته ابو الرجل بعد قتل كافرا
قيد ان من سجد معه من المشركين اسلم بان
سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم
ليس له وضوء يصح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه
لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء ويدركه بشروطه
صح وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه سئل طلحة
واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود
المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر
بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالجواب وفي رواية الاصيلي
يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق
الترجمة المعنى واستدلال له عليه وبوبه ما على ابن ابي شيبة
ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة
فيسجد ما يتقاضا ويأتي الى المؤلف قال حدثنا سدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب
هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه
الصغير بمكة وفيه تنبيه على ان قصة ابن مسعود السابقة
وابن عباس هذه قبل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وضعه الله
تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان
قربه منه تعالى وانه رأى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر
وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظيمى فسجد وسجد
معه المسلمون والمشركون

انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها البخاري الحوالة لانه لاركان واجبا لهجرة بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابن سلمة بن عبد الرحمن انه رأى اباهريرة يسجد فيها فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأنا أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم منسوخ والي الصلاة مردود بفعله ورواه حديث البخاري ينسون الناسخ المولوق فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال لخرجه المولق في تحسين القرآن وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وزاد قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا بزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فسكت به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سأل ابيا بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال أراك معي رضي الله عنه في القديم قال علقمة في القرآن اربع عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال وأنا معهم سمعت ابي وابا ابن كعب ذكرا بن ثابت في العلم بالقرآن مما لا يعمل لحديث زيد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا شك أن شاء الله انهم مما لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقيناه من اهل المدينة وكيف يجعل ابي ابن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي انه امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع ان صح رضي الله عنه عن الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الحارث

باب سجدة اذا السماء انشقت

وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة بن يزيد الزهراني البصري قالا أخبرنا هشام

هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباطرقية وللكشميهني وابي ذر في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام للانكار والمعنى ما ينبغي العدول عن ذلك في السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكونه ابا سلمة وابو رافع لم يريا ابا هريرة يعمل ان احدهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى التسجود فيها في صلاة ولا لمن قال ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليه القرآن لا يسجدون بل

باب من سجد للتلاوة لسجود القارئ

وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جاهد حالية مقر علية بجدة فقال اي ابن مسعود انسجد أنت لنسجد نحن ايضا فاذكر امامقاتي متوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الجهوري فيها اي اما منافي السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع البعيد قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لم يراه محدث وصبي وكافر ولعدالة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند بخلاف القارئ الكل منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودها يتوقف على سجوده واذا سجد امعه فلا يرتبطان به ولا يتوبا الاقتداء به ولها الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران ابي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب

ولا ساهو ونائم لعدم قصدها الثلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود
لقراءة ملك اوجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقوط فرضه قال
ابن مسعود الي اخره عقب الاصيلي وبالسند الي الوليد قال حدثنا مسلم بن
ابي مسلم قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين والاصيلي
والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا اين يضع جبهته لكثرة ان جد بن وضيق المكان

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة

وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الخزيي
وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا عمر بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر بضم العين ما لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة
ونحن عنده جلوس فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا موضعا لمكان جبهته وكثرتنا حتى ما يجد احدنا البر المراد كل واحد
بل البعض الغير معين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب
لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية يجد وقد رواه
البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد ازدحام
فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير
قاله في الخطب ولا بد امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد
ان يكون على مرتفع ويسجد عليه في المحققين وبه قال احمد والكرخيون
وقال مالك يسجد واذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو
اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض باب

من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الآتي ان
شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ولما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا

وقوله واسجد

وقوله واسجد واقترب محمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة
او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة
ان ما قيل رضي الله عنه في محل المشترك على معنييه او وجهه الحنفية
لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود
لان مطلق الامر للوجوب واحتوى بعضها على الوعيد الشديد على تركه
واتفقوا بعضهم على استثناء في الكعبة عن السجود والتحرز عن
التشبه بعبادة الاصنام وذلك بالسجود وانتظام بعضهم على الاجبار
عن فعل الملائكة والافضل ابهامها لان فيه تبرا من الشيطان
حيث لم يمتثل به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي
الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن
القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة محتاج الى دليل
واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب
استعمال لمفهومين مختلفين في حال واحدة وهو ممتنع انتهى
واحتج الطحاوي للشق بيه بان الايات التي في سجود التلاوة منها
ما هو بصفة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف
في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثمانية الحج وخاتمة
النمل واقرا فلو كان سجود التلاوة لكان ما ورد بصيغة الامر اولى
ان يتفق على الوجوب السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران
ابن حصين مما وصله ابن شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع
السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا
قال عمران ارايت ابي لم اجبرني لو قعد لها وهذه ارايت
للاستفهام الانكاري قال الموفق كانه ابى عمران لا يوجبه
اي السجود عليه اي الذي فعل لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع
فعدمه على المستمع اولى وقال سلمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق
باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان
على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجد فقيل له فقال ما لهذا
ابى للسماع غدونا ابي ما نقصدها فلا نسجد وقال عثمان بن عفان

واحياء

رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي فعل سماعها واصغى اليه
لاعلى سماعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري بما وصله
عبد الرزاق وهب عن يونس عنه لا سجود الا ان يكون بالتاء الفوقية
فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما
وسكون الدال ظاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان
كنت راكبا في سفر لا في حضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس
عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان
الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن وكان المسيب بن يزيل ان سعيد
الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر وقال ابنه يزيد هو النمر
بن جعلة وتوفي المسيب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من
مات من بالمدينة من الصحابة لا يسجد في السجود الثاني بتشديد الصاد
المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ للوعد ليس خاصا التلاوة
القرآن او لا يكون قاصا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان يجلس
ليجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر وقد اتفق على هذا الاخير
موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى من يزيل التميمي
الدارمي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي
ملكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله وابو ابي ملكة
تصغير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله الهدير بضم الهاء وفتح
الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي الاخباري
التابعي الجليل قال ابو بكر ابن لبيد ابن ابي ملكة وكان ربيعة بن عبد الله
بن الهدير من خيار الناس بما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف
لا باخبرني لان حرف جر لمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير لاخبرني
ابو بكر ايضا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرأ يوم

الهدير

الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة منها نزل فسجد وسجد
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون ثم ركع ثم سجد فسجد على الارض وسجد الناس
معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
ولابوي ذر وحان السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب السنة
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في علم الوجوب لان انتفاء الاثم عمن ترك
الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه
احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر
ابي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد
عن ابن عمر رضي الله عنهما هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود
ولابوي ذر لم يفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب بعضهم
بالفرق بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم
نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على ان الامر به
الا ان نشاء السجود والمراد تخيير ان شاء سجد وان شاء تركه وحينئذ
فلا وجوب وادعى المزني كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم
ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني
ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع عن
ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا رواه الاسماعيلي
والبيهقي وغيرهما قال في الفتح بان ـــــــ من فرأ السجدة
من الصلاة فسجد بها اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك
حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا وفي جماعة
وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عمرو بضم العين المهملة الاولى وكسر الثانية بن سليمان التيمي
قال سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سليمان مصغرا قال التيمي
حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا

فقرا سورة اذا السما انشقت فسجد ابو هريرة فلما فرغ قلت
له ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت بها خلف
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ابي هتى اموت ورواه هو الحديث
كلهم بمعروف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب من لم يذكر
معرضا للسجود من الرحام ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع
الامام من الرحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
صدقة ابن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها
السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد
عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن حتى ولكثيرهنا ونسجد معه حتى
ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الرحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية
مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث
حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه
قال اظهر الله اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليقرا السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد
من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوا
عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير
وكذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب
تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر
قصر بالتشديد اي تقصير العرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل
مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها لمكروه كسفر تجارة تخفيفا على المسافر
لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه ما سيبان ان شاء الله تعالى قوله تعالى
واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن منية قلت لعمر انما قال الله
تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث
اجاز فيه قصر كم يقيم حتى يقصر وفي نسخة باليونينية بالتقصير
بالتشديل اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية
بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا
ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي من كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية
وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة بقيم
معناها نمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث
الباب قاله العيني وفي شرح المسند لابن الاثير كان فرض الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة
قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه
وسلم في فتح مكة تسعة عشر يقدم القوقية على السين اي يوما بليلته
قال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تمضي له قراغ حاجته
وهو القتال حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضمها المنذري
بضم الياء وتشديل الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا
الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا
من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام
بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا
يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر
ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح
خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال
ابن حجر وليس بعجيب لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد
اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك

واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكرها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن العلاء والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك عندنا توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وبصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين علي وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الرباعية ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم لحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشر اي عشرة ايام وانما حذف الثامن العشرة مع ان الصوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام صحيحة انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع خلافا لمالك ومن وافقه ان نوى دونها وان زاد عليه لحديث ينتظر المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان حرم على المهاجر الاقامة بمكة ومساكنة الكفار ردها الشيخان فالرخصة في الثلاث تدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان جائزا بالاقامة

جائزا بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها عشرا يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم سار الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها والحج باب حكم الصلاة بمنى يذكر ويؤنث فان فصل الموضع تذكر وكتب بالالف وينصرف وان فصل التاء منه فمؤنث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء الحنا نقل كبريت وسمي منا لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة تقصر فيتم اهل منا بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان لا يدخل مكان يتوطن به ويقصرون فيما سوله واجيب لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك لما استغنا بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لان من رواية علي بن عدنان عن سلمة بن كهيل لكن القصة كانت في الفتح وما كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبيد الله رضي الله عنه ولابوي ذر الوقت والاصيلي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيرها كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثماني سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الامام والقصر جائزان

وراي ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بضمه بن المجالد
قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث
وبه يذكر بهذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عبد بن الخطاب لامه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بدل الهمزة وفتحات افعل تفضيل
من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والمشيخي ما كانت بزيادة تا
التانيث بمعنى اربعين ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما الخبرية
اليه اقرب افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال اكثر ما كونا في سايرين
للاوقات امنا من غير خوف واستدل الامن الى الاوقات مجاز وانباه
بمعنى طرفيه معلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير
خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث
رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم
صدقة تصدق الله بها عليكم فردوا هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم
في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة
ولابن ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر
ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو وائل وللاربعة
حدثني ابراهيم النخعي ولابي ذر الهمداني قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من زيادة
النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية يعني
في حال اقامته بها لاتمام الوسي اربع ركعات فقيل ذلك ولابي
ذر فقيل في ذلك لابي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فقال انا لله وانا اليه راجعون رد
لما رآه من تقويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة يعني ركعتين وصليت
مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه
يعني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني ركعتين

وسقط قوله يعني

وسقط قوله يعني عقل ابني ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي
بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي
من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهو فيما رجيح
بالجباه الذين الاخرة وفيه تعريض بعثمان ابن لبنة صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو تعليل لكراهة مخالفتهم
لا يقال ان ابن مسعود كان مذهبه ان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما
استرجع ولا انكر بقوله حليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخره
لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات تنزل ذلك لان ما الاخرى
لا حظ فيه لانه فاسد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من
الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا
فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو
كان بلغني لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواه هذا الحديث ما بين بالجيم
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الشافعي هذا
باب التقويت اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم في ركعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال
حدثنا مهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابو ايوب
السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء كان ينبزي النبل او الثقب
واسمه زياد ابن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة يوم الاحد بصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى واحرموا
فصلى بهم الظهر اربعا ثم غدا الى عرفة من اول ظهر الرابع الى لخ ظهر
الثامن فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يقع
في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان
توجهه الى الدينة وهي عشرة ايام سوا كما مر في حديث انس
ولفي يقول يلبون بالحج يعني الاحرام والحال حالبة اي قد مر عليه الصلاة والسلام
والصحابة حال كونهم محدثين بالحج فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها

اي معهم عمدة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على
الحجة الامر معه ولكنها هنا لامر كما معه الهدي بفتح الهاء وسكون
الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى وجمعه اثنتا الهدى
انه لا يجوز لمن التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين
جمعوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
تابعه اي تابع ابا العالية عطا الخ هذا باب بالتنوين
في كم تقصر الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد
ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف
والعاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح
القاف والعاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما
ايضا وسمي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا
وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر بريدا وليلة ابي وسمي مدة
اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
مما حمله البيهقي يسئل مجاهدا يقصران بضم الصاد ويقطران بضم اوله
وكسر الطاء في اربعة برد يريد بها غير الاياب بضم الموحدة والراء وتسكن
ومثله انما يفعل عن توقف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يعود
فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا ولو نالته مشقة مرحلتين بتوليتين
لما روى الشافعي رضي الله عنه بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل
انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى
الطايف تقدرها بالذهاب وحده وقد روى مرفوعا بلفظ يا اهل مكة
لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه
الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب
بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا
بقينا او ظنا ولعل باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية منسوبة لبني هاشم
لتنقل يرهم لها

لتنقل يرهم لها وقت خلافتهم بعد تنقل بريد بني أمية لاجل هاشم نفسه
كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر
يميل عنه على وجه الارض حتى يفني ادراكه وبذلك جزم الجوهري
وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مستوية فلا يدري ارجل هو
او لبرة او هو ذاهب او آتي وهو اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام وهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف
والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر
البردون وقد جرب بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل
الان بمصر والعارف هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر
الثمن فعلم هذا ان الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف
ذراع وماتيان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر باربعة
وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام
خمس مائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون
الفا وبالاصابع ستة الاف الف وثمانية الف واثنان وسبعون الفا وبالشعيرات
احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات
مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمان مائة الف واثنان وثلثون
الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من الترويح والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال
ودبيب الاقدام وضبطها بعضهم بتحديد لشيوخ تقل بريدها بالاميال في الجهة
كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقارب
المسافة تخلاف تقل بريد القليتين ونحوها والبتة كالبحر فلو قطع المسافة
فيه لم يسعه قصر لتوهم ولان ذلك عن احتمالي والجمع وهو ستة عشر
بالكبير يريد ولهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر ولهما
وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي
بفتح الحا المهملة واللام المعجمة او هو ابن نصير السعدي او ابن منصور

العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها عن ابيه
ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
تخرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة كتابية كانت او حربية
لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية
او هو وصف لتاكيد التحريم لا تعرض انها اذا سافرت بغير
محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى
وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه فان
الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها ذلك ان تسافر اي لا تحل لامرأة
مسافرة مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحا
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة
مصدر سمي به قطع السير كالعيشة لمعنى العيش وليست القائد
للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام
حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث
الثاني عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول
ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد
لا اعتبار له قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه
نظر الان يقال وفي الحديث يوم بليلة وليلة بيومها قال واختلاف
الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه ابي ابن ابي ذئب في لفظ
متن روايته السابقة لمحمد بن ابي كثير بالمثلثة ما وصله احمد وسهيل
هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله
مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن محرز واختلف
على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عنده
عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن
ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا
سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه

الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر وللاصيلي
قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم
العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان فقد اجاز الكرماني
التحمل لكن في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة بكسر الراء الا لتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم
ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاث ايام وللاصيلي لا تسافر
المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا تحل له نكاحها
وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة تجوز لها الخروج
في اقل منها لقصر المسافة وحقه الامر دائما الرخصة في طويل فيه مشقة
وتعقب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما
دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق
بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تتعلق بها النهي
بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر
فافترقا ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وبلدي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
البصري قال حدثنا عبيد الله بن سعيد الوهابي عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر عن ابن عمر
اخبرك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة محرم بلا الناهية والكسرة للالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم
جعلها كالاول تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق
بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وعلى معها وليس في الروايتين
واو لمسلم وابي داود من حديث ابن سعيد الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه ابن تابع عبيد الله احمد بن
محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس للبخاري متابع حيث رواه عن
ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام
العامري المدني

الليث بن سعد عن ابي داود والليث وابن ابي ذئب ما اثبت الناس عن سعيد
واما رواية مسهل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا
باب ـــــــ بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج
من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه تقصر الصلاة الرباعية وهو يريد ان يبيت
ابي والحال انه يريد ان يبيت البيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه
الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها
حتى نأتيها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من
رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء الف ثم همزة عن علي
بن بديمة قال حرجنا مع علي فذكر وسقط لفظ الترجمة من هذا الاثر ظاهره واختلف
متى تحصل اتمام السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية تحصل اتمام اوله من بلد
له سور بمجاوزة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه قرى متلاصقة صحح النووي
عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبمجاوزة
العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا لخراب الذي لا عمار وراءه
ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كالبلد فبشرط مجاوزة
العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر
سائر الجبناء كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر
وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية بشرط في ابتداء القصر
ان تجاوز البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور
وهو ظاهر المدونة وعن ملك ان كانت قرية جمعة فحتى تجاوز ثلاثة اميال
وان تجاوز مساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من سفر او
غيره واما الساكن بقرية لا منابها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها
وبالسنة قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر عن عبد الله العمري التيمي
وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي عن انس
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي
ولابي الوقت مع

ولابي الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا واني اربع ركعات وبذي
الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي ركعتين
صلاة العصر بذي الحليفة ركعتين فقوله الا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة
في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة
انما كان غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها
بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
الصلاة اول ما افرضت ركعتان ابي كمنزلة الاقتصار عليهما والصلاة
مبتدأ او اول بدل منه او مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الاول
ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت
ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين واول ازمنة فرضها
منصوب على الظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابي ذر
والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال او على مسح الخبر وللكشميهني
كما في الفرع وكما يعرف في حواشي المصابيح الطوال بالجمع واستشكلها ابن حبيب
انتصار عائشة رضي الله عنها على ركعتين لوجوب الكسر في مثله
وقد وقعت في رواية كريمة وفي من رواية الكشميهني ركعتين بالتكرير
وحينئذ فزال الاشكال وبه الجواب قالت فاقرت صلاة السفر قال النووي اي
على جواز الاتمام فاثبت صلاة الخضر على سبيل التحتم وقد استدل
بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة
ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل
الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق وفي الحرج يدل على جوازه دون
وجوبه فان قلت ما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب
بانها وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا حرج في القصر في غير حالة الخوف
لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار
بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى
وقال البيضاوي مشروط باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها
وقد ظاهرت السنن على جوازه ايضا في حال الامن اي في السفر ولا حاجة

الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنه لان
يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمى الاثنتان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح
فيه لتطييب انفسهم بالقصر قال البيضاوي ورايت في بعض شروح الهداية
وبه يبطل القول بالرخصة لحديث صلاة الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى
رخصة وقول عايشه المروي عند البيهقي يا سنا رجيج يا رسول الله قصرت
واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها
غير مرفوع فلا تشتغل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب
بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة
الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام
او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات فرضت
ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة
الا الصبح كما روى بن طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت
صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن اخزيمة وحبان وغيرهما ثم
بعد ان استقر فرض الرباعيه خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وبهذا اجتمع الادلة ويؤيده ان في
شرح السنة ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب
الزهري قلت لعروة بن الزبير ما بال عايشة رضي الله عنها تتم في السفر قال تاولت ما تاول عثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجايزين وهو
الاتمام لانه كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا واما من اقام في مكان
في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجه فيه ما رواه احمد باسناد حسن
عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معويه حاجا صليت
معه الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان
فقالا لقد عبتنا امر ابن عمك لانه كان قل ان تصلي الا اربعا قال وكان عثمان حيث اتم
الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج
الى منى وعرفة

الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رفعه
في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواه حديث الباب
ما بين بخاري ومسلم وفيه نافع عن ابن عمر عن صحابيه والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم مضى من مباحثه فيها هذا
باب ـــــــ بالتنوين يصلي المسافر المغرب
ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع الهاء
الوقفيه والمغرب بالرفع بانيا عن الفاعل فان قلت ما وجه
تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها
لما كانت عقب الغروب انتهاء وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار
لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني سالم بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر قبل ان تخرج به فاذا
اعجله السير في الحضر كان كذلك فعل في البلل في بستان مثلا ثم صلى المغرب
اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل
للسايد اي يفعلها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان
ابن عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولا يزيد وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله السير وزاد الليث فينسعل على رواية
شعيب في فخذه صفيه وفعل ابن عمر خاصة وفي التوضيح بقوله قال عبد الله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح والذهلي
في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا
باقامة واحدة رواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا
بمزدلفة في وقت العشا قال سالم وغر ابن عمر المغرب حتى غاب الشفق
العشا وكان استغفر بضم الثانية اخره معجمة مبنيا للمفعول من الغرائر
وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابي عبيد
اخت المختار ابن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم

فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتداء ابي الصلاة حضرت
او الجنازة ابي هذه الصلاة ابي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير
قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي داود فقلت له الصلاة
فقال عبد الله سير حتى سار مسلمين او ثلاثة واميل اربعة الا في خطوة
وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي ثم نزل ابو بعد غروب الشفق فصلى
ابي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه الموطأ في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي داود الاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اذا عجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا عجله السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق
وللكشميهني يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل موحدة اي يدخل في العتمة
وللاربعة بقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب
ثلثا اي ثلاث ركعات ادلا يدخل التقصير فيها وقد تقدم ابن المنذر وغيره
فرد بذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن
عدتها بجواز قصرها الى ركعتين فضلال كالحديث الذي رواه له فقيه بل قيل انه
وضعه والمختلق له وقد ربي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في
النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها ثم صلى عليه الصلاة والسلام منهما ثم قفل
ما لبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة وما مصدرية اي قفل الغزاة
حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منهما ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة
بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب
والعشاء بالذكر لوقوع الجمع فيهما بالصلاة التطوع على الدواب
وحيث بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة حيث ما توجهت به اي في غير ارض
به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي
بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته ناقته التي تصلح ان ترحل
حيث توجهت وغير ابي ذر حيث ما توجهت به اي في جهة
مقصده الى

مقصده الى قبل القبلة او غيرها خصوص الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له
الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وروايته ما بين مدني وبصري
ومدني وفيه رواية شعبة كما بي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولا يعد صحبة وفيه التحديث
والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري
المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم
فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من
طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت
ارضا قبل المشرق طن تخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليها وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ابو هلي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ان محمدا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر
على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه فعله عليها
كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه اهل بايسناد صحيح عن سعيد
بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل
فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب
بانه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في ابواب
الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره عليه
مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل
ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان محرما في
السفر وحيث نزل فاوتر الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري
وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد رضي الله عنهم ولو صلى منذورة او حبا رة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى

مسلك ولعب الشرع ولان للركن الاعظم في التنبيه الخبر مرفعلها على الدابة السايرة
محصور تد ولو فرض اتمامه عليها فكذا اكل كما افتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل
انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز
في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل
او نحوه لكن خصه ملك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ومحصله ان هذه الاحاديث
انما وردت في اسفاره عليه الصلاة والسلام وما يثقل انه سافر سفرا قصرا فصنع
ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض

باب ـــــــــ الايماء في صلاة النفل على الدابة للركوع والسجود
لمن لم يمكنه منها وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
المدني قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه
على راحلته اينما توجهت به حال كونه يومئ بالمهملة اي يشير برأسه الى الركوع
والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي بالسجود
اخفض من الركوع مميزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن ليس
في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا انه يفعله نعم في حديث
جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لكثيرها
فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللتشهي وابي الوقت توجهت
به يومئ وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايما
الذي يدل عليه قوله يومئ وهذا الحديث متقدم في ابواب الوتر في باب
الوتر في السفر هل اباب ـــــــــ بالتنوين ينزل
الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه
عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي حال كونه

اي حال كونه على الراحلة لا كونه يصلي النفل حال كونه يومئ برأسه الى
الركوع والسجود والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
اي وجه توجهه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة
والاصيلي في صلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين فلا يتمسك
به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه
ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد
يقال ان فعل وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة
دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاهل ان يصلي
الفريضة على الدابة من غير عذر والاماذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث
بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جاعلة حالة ما يالي حيث
كان هذا فهذا ابي ذر والاصيلي والتشهي لغيرهما حيث ما كان
وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي
النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجهه
توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة
فلو صليت على هبوط او على وهدة محت وهذا لوكان في مسرتين
فحله رحال وان مشوا به فخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب الى الله
بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين
بالسير بان الدابة لانكاد تثبت على حالة واحدة فلا نزاعي الجهة بخلاف
الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وتشديد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري
قال حدثني بالافراد وابن عن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا

سهل

او لا ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال
اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فرض النافلة
باب حكم صلاة التطوع على الدواب حدثنا احمد بن محمد بن المغيرة
بكسر العين بن مخرم الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال استقبلنا بسكون اللام لفظا ولامي ذو الاصبع العدواني احد بن ملك
رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها فتلقوا الحجاج الثقفي
الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه
بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام
فرايته يصلي التطوع على حماره وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب
يعني عن يسار القبلة وفي المرطا عن يحيى بن سعيد قال ذهبت انسا
وهو يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة بركع ويسجد اياما من غير
ان يضع جبهته على شيء فوليت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه
عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس لجبالة
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي تذكر الاستقبال الذي انكره
عليه واعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا اي
افعله ورويت بالسراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم
من طريق يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر ورواه هذا الحديث
كلهم بصيغ الاشياخ للمولف فمروزي وفيه التحديث بصيغة الجمع
والقول واخرجه مسلم ورواه الباقون بصيغة الافراد
وسكون الهاء الهروي وللاربعة والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج
هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين
عن انس وللاربعة والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح

سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة ورثما
دلس عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار
اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة
وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول
من غير ان نقف على اسمه في المسجد النبوي ورثما
قال ابدا بضم اوله لمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان
الماء المذكور كان تتصدق بالنبل في المسجد فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقي منها الماء كي لا تعطش
مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في
هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان مع ذكر
في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف
في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون
وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت
اذا كان متيقظا ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني
واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في
الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب
باب جواز المرور في المسجد بالنبل والسهم
ينصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها موحدة اسمه عامر
بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي
قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر من قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا

او اسوا فما بعد حتى بعده واو للتنويع لا شك من الراوي
ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فلما خل على نعالها
مراد الاصيلي بكفه جعل كلمة الاخل هنا بمعنى الاستعلاء المبالغة
في تعديته بعلى والا فالوجه تعل يته بالباء والجار والمجرور متعلق
بياخذ اي فلما اخذ على نصالها بكفه لا يعتق جزم بلا الناهية ويجوز
الرفع اي لا يجزم بكفه مسلما وللاصيلي بكفه لا يعتق مسلما
بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك
على نصالها بكفه او يصيب احدا من المسلمين وروى هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المولف في القتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد
وابن ماجه في الادب **باب** حسان انشاد الشعر
في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسمه عبيد
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء
الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال عن
سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح
انه عنده عنهما معا فكان تحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
انه سمع حسان بن ثابت ابي ابن المنذر بن حرام بفتح
المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة
اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقويه الخبر
انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة

نصب اي سالتك

نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يا حسان اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم
اي اقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا
في المسجد لحضرته عليه السلام وجبريل فلا تطابق بينه وبين
الترجمة اجيب بان غرض المولف تشجيل الادهان بالاشارات
ووجه ذلك هنا ان هذا المقال منه عليه السلام دال على ان الشعر
حقا يتامل صاحبه لان يويد في النطق به بجبريل وما هذا انشاده
في المسجل فظهر ان الذي حرم انشاده فيه ما كان من الاباطيل المنافي
لما اتخذت له المساجد من الحق او ان مرويته في بدء الخلق تدل
على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه امثل
فيه ما اجاب به المشركين ولفظة مر عمر في المسجد وحسان
ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك
ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواه حديث
الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار
به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد

وانصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي

العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن
خويلد الاسدي المدني ان المومنين عايشة رضي الله عنها قالت لقد رايت
اي والله لقد ابصرت برسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على باب حجرتي
والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه انظر الى لعبهم والا تنهم لا الى
دوا تنهم اذ نظر الاجنبيه الى الاجنبي غير جايز وهذا يدل على
انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم
لتضبطه وتنقله لمتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين
او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال مراد ولابي الوقت زاد
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي قال حدثنا ولابن عساكر
ولابي الوقت حدثني بالافراد في روايته حدثه ابن وهب عبد الله
بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد
الايلي محمد ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة
الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في روايته يونس وبها تحصل المطابقة
بين الترجمة والحديث وبرواية التسعة مابين مدني ومصري بالميم
وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة
من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش ومسلم
في العيدين وما ذكر البيع والشراء في الاخبار
عن وقوعها على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر ولابن ذر
على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فضمن علي معنى في عكس
لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله

سلك

بن جعفر السعدي

بن جعفر السعدي مولاهم المدني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان
حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت اتى ابي عايشة
انتها بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير
وهو نمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب
قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل
ان تقول اتتني او الغايبة وذكر عمرة وحينيذ فلا التفات
تسالها اي حاكيا فاستعيض بها عن كنا تسالها عني دون عن
لان السوال لا يستعطى الا لاستخبار فقالت عايشة لها ان
شيئت اعطيت اهلك اي موالي بقيه ما عليك فحذف مفعول
اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك
لي دونهم وقال اهلها هو اليها عايشة ان شيئت اعطيتها اي بريرة
ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثاني
لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال
سفيان بن عيينه مرة ومفهومه فحدثنيه به علي وحسين وهو
موصول بالسند السابق ان شيئت اعتقتها هي بدل اعطيتها
ويكون الولا علينا وكان المناخر على بريرة خمسة اواق نجمت
عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد الكاف
ذكرته وسكون تاليها بلفظ التكلم كخاف الفتح واصله او بضمها
مع سكون الراء على الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما
وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عايشة وقال الزركشي صوابه
ذكرت له انتهى وهذا الذي وقع في روايه هلال وغيره وعلل باب
التذكر بقولها مما سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه

من الكتابة نجم

تخطيه الرواية لاحتمال السبق اولاعلى وجه الاجمال انتهى وتعقبه
العيني بانه لم يبين احد هنا راوي التشديل ولا راوي التخفيف
واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديل والضمير المنصوب
وذكر بالتشديل من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف
بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف تعدى
بقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وقلبي وتذكرته
واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا
الزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحذف ضرورة ان ذكر
انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب
عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه
هذا الفعل لحرف الجر حذف مع الحرف الحاصل له لدلالة ما تقدم
عليه قال الامر الذي انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرت ذلك الامر له وثبت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية
الصحيحة على الوجه السايغ ولا غبار عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولا
ولابي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر فانما الولا لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر الخ وقال سفين
مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال
ما بال اي ما شان اقوام كناية عن الفاعل اذ من خلقه العظم
انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط
او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط
في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة
او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا

ليس في كتاب

ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحق
وان اشترط مايه مبالغة لافصل التعيين ولا يستدل
به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق
ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في
كتاب الله ويقيه مباحث الحديث ثاني ان شاء الله تعالى
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة
والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي
في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض والشروط وابن
ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال الحسن بن سعيد الطحان
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو
عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب ابي فيما
وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكور زاد الاصيلي وغيره
يعني طرق رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة
قال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون
مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت عمرة قالت عايشة رضي الله عنها افادت هذه
الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف
السابق فانه بالعنعنة مع امن مالك لعايشة وانما افرد المؤلف رواية
سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك
مختصر فقد رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح ورواه
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك

سمعت عمرة

هذا في الرجوع كما علم
تاخير رواه مالك
عن قوله قال على
قال يحيى وفي غيره
تقدم بيسير

الامام فيما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن
المذكور ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد
المنبر وفي رواية على المنبر فصورة مسابقة الارسال ما
حكم القاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم
لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا يحيى وابن عساكر قالا حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان
بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري السلمي الذي عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة
الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل ابن ابي
كعب طالب ابن ابي حدرد مهملات مفتوح الاول ساكن الثاني
حمايي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكر المولف في احاديث
رواياته قال الجوهري ولد ما قد من الاسماء فعلى تنكير العين
عبد حدرد دينا نصب بنزع الخافض اي بدين لان تقاضى
يتعدى لواحد وهو دين كان له على ابي كعب على ابن ابي حدرد
جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين
في المسجل الشريف النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما
من باب قعد صفة غلب بكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع
الصوت حتى سمعها ولعبد الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية من
موضع نصب فخرج اليهما عليه السلام فلاهرج فمر بهما اي ان
لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض
حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر
حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه
السلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله تثنيه اللبب وهو
الاقامة اي لبا بعد لبا ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة قال عليه السلام له ضع عنه من دينك هذا واومأ بيده
في اوله وفي الحرة اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسره
به في رواية الاصيلي عند المولف وهو تفسير بالمفعول الذي اومأ اليه
صلى الله عليه وسلم وفيه حوالة الاعتماد على الاشارة وان ما تقوم النطق
اذا فهمت للدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله
ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد
باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي
قم فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه
على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يمتنع الوضيعه
والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان
التقاضي ظاهر واما الملازمة مستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد
خصمه في وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة هنا
الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال
فلزمه انتهى وفيه مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محاله ورجال هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري
ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع
وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام

باب كنس المسجد والتقاط الخرق

بكسر المعجمة وفتح الراجع خرقة والتقاط العيدان
بكسر العين جمع عيدان والقذى بفتح القاف والمعجمة
ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع
في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقشة ونحوها وفي رواية
الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي والقذى وحده

بالنسخة بالاصل

اي من المسجد فالجار والمجرور مضمر في رواية غير ومتعلق بالالتقاط وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني الازدي
الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن عبد
الله بن رباح بضم الموحدة وتخفيف الباء آخره حاء مهملة نفيع بضم النون وفتح الفاء الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا
لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سوداء
كان يقم المسجد وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن امه عن ابي هريرة بلفظ
امرأة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له
بسند مرسل فالشك فيما ثبت على الراجح وسماها في رواية البيهقي
ام محجن كان بصرا وكانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه
وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك
تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او مات فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او مات وانا دليهي
في رواية ان الذي اجابه النبي عليه السلام هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال افلا اذنتموني
فلا كنتم اذنموني بالدال اي اعلمتموني بها ونهاني اصل عليه او عليها
وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات
من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان تقم
كحرف مونث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه السلام
دلوني على قبره او قال قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم
قبره ولابن عساكر قبرها صلى عليها ولابي ذر والطبراني من حديث ابن عباس
قال اني رايته في الجنة بلفظ القذى من المسجد وللاصيلي عليه
وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتأتي مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى وقد رواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم

وابو داود

وابو داود وابن ماجه باب ذكر حرير تجارة الحرير في المسجد
وتبين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحرير لا بتجارة وليس المراد
اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام
بتحريم تجارة الخمر فان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه
قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن عبد
الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح
بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الكوفي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت لما انزلت
بضم الهمزة وسكون الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر
ايضا نزلت الايات في سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو
كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع
والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل
الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم شأني المال ولان الربا شائع
في المطعوم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهذا من تحريم
الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم
الربا وبهذا نقل عن عياض انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة
فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا

عن تحرم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى في تفسير
سورة البقرة بعون الله تعالى ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
في باب ـــــ الخدم للمسجد وللكريمة وابي الوقت وابن عساكر
في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم معناه في تفسير قوله تعالى حكاية
عن حنة بفتح الحا المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرات عمران
وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يرق فرخه فاشتهت الولد فسالت
الله ان يهب لها ولدا فاستجاب الله دعاها فواقعها زوجها فحملت
منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا
لا اشغله شي ولابي ذر يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض
المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر
على التذكير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجوا ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد
فتقبلها وهو فرض عليها في النذر كما ان الذكر يقبول حسن بوجه حسن تقبل
به النذايروا قامها مقام الذكور قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف
نسبه لجده لشهرته به وابن عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى

وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن ابن رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او
رجلا كانت تقم المسجد فحذف او كما سبق لحذف من الاول خبر المونث
وهنا خبر المذكور اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المعنى الكثير وهو
الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني ثم في رواية ابي ذر كان
يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه
الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق
انه صلى على قبرها ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية قبر بغير ضمير
باب ـــــ لاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد الجايز
او للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير
والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن
راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بضم الراء ابن
عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور
بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي
المهملة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولاهم عثمان بن
مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا اي جنيا مارد من الجن يقال له تفلت على بارحة
اي تعرض لي فلته اي بغتة في سرعة في ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات
مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كله نحوها

اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد
علي فاتصرعه لملة تفلت علي البارحة ليقطع بفعله على الصلاة
فامكنني الله منه فذعته فاردت ان اربطه بسارية من سواري
المسجد حتى تصبحوا تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا
واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط القرين
بالقيس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والتفضل بالقبول والاثابة

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان حكم الاسير

ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير
ايضا وكان شريح بالمهملة اوله والمهملة اخر مصغرا ابن الحارث الكندي
النخعي ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة
لعمر من بعد ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها بامر العرم اي
بالغريم كان امر تركي الحيران بامر ان يحبس بضم اوله وفتح المهملة او بامر
الغرم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن
لكن هذه الجملة في قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد
ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وزادوا في النسخ وكربه وضبب
عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما بينه عبد في الفرع واصله ووقع عند
بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا
الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما ترجما له

وصف ابليس

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال
حدثنا بالجمع والافراد بمحمد شي سعد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابي ذر الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال
خلون من المحرم سنة ست الى الوطاء لعوف بن ابي بكر بن كلاب حليف بني انمار من
ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم
فجاء برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال
بضم اول الاسمين والثالثة فيهما وبي مخففة كاليم فربطوا بسارية
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري
المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العرنيين فهناك امر
بربطه وانما اتى لامر اجنبي وهنا امر به ليخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة مناعليه اوتالغا اولما علم من ايمان
قلبه وانه سيظهره او انه مرعليه فاسلم كذا رواه ابن اسحق وجاء
من حديث ابي هريرة وعمرو اطلقوا ابا عمرو قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية
فذهب الى نخل قرب من المسجد بالحاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة
المقروء على ابي الوقت الى نخل بالنون وضوبه بعضهم وهو الما القليل الذي
وقال ابن دريد هو الما الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه افتكاك الكافر اذا اسلم واخرجه
احمد ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث

باب

بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة ومغازي
وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في النكاح بعضه وبعضه
في الصلاة باب جواز نقل الخيمة في المسجد للرضى وغيرهم
وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى اللحني اللولوي الحافظ قال حدثنا عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ
سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط
الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد
بني عامر بن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد
ليعوده من قريب ثم رعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار
بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا
الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد
يغذو جرحه بفتح الغين وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما فمات على التيمم وبقي
رفث فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات سعد فيها اي في خيمة المرضة او في
الخيمة وللاربعة وعرا لي النسخ للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والحج وابو داود
في الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال البعير

في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله
المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي روايه
على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة
بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب وهي
لابي ذر بزيادة بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المومنين ام
سلمة هند بنت ابي اميه رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام
طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت وطفت راكبة
البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام
يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن لم احفظ واو
القسم لانه مارعلما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت
سوقة اي معلمة فيومن بعيرها ما يجذرين اللويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون
بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي
عن صحابيته واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري
عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس رضي الله عنه

ان مالك ازرعلبن ملحان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر
واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل
مظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اذا مالا بيركة
بينهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند
حاجتهم للنور واظن السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة فنجعل لهما ما ذكر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل
واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وياتي هذا الحديث
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه ورواه هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومسقبة اسيد
بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار باب الفتحة بفتح
الحاء المهملة الباب الصغير والميم الكاينين في المسجد بالسند قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم ابن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين
بينهما فتح النون في الثاني مصغر ابن المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وكسر العين في الباقي المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد
الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد
الخدري فاسقط بسر بن سعيد وكذا وجد بخطه في الاصل المرموز على

مؤيد لما ذكرته في شرح

احافظ

سكن من الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذف الالف
كما حذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والجزا محذوف
يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا
او الجزا قوله فاختار وفي اليونينيه من غير علامه ان يكون عبدا خير
بين الذي وبين ما عند الله تعالى فاختار ما عند الله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله خير ما عند الله
للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا
فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير لتظهر نباهة اهل الزمان
في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به
نبكا وقال بل نفديك بانفسنا واموالنا وابنائنا فكان الرسول جزعه
فقال وفي رواية للاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر
لا تبك ثم خصه بالخصوصيه العظمى فقال ان امن الناس علي
في صحبته وماله ابو بكر بفتح الميم وتشديد النون امن
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استنابة ولم يرد به المنه لان
تفد الصيغة ولانه لا حد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته
والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا
بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن به وذلك لانه بادر بالتصديق
ونفقه الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر

ابي ذر وان الزبري قال ابن الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن
عن الزبري عن البخاري انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما
هو عن حبيب بن حنين ومن بشر بن سعيد يعني بتواو العطف قال الحافظ
ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر رواه عن شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد
فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني
على المولف هذا الحديث سهل فصاحه بما ذكر لا وجه له وليست من تعله
فادحه والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه
خير عبدا بين التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرى فاختار
العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عنده
الله وضربت عليه عند ابي الوقت فبكا ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي
ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ
نصب على المفعوليه وكله ما الاستفهاميه ان يكن الله خير عبد الكذا في روايه
الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطيه ويكن فعل الشرط مجزوم بكسر لالتقاء
الساكنين اي اي شيء يكبه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينيه
ان يكن الله عند خير بكسر ان ويكن وفي بعض النسخ كما قال اللامع ان بالفتح
مجزوم به ذلك وعبد سدا او خير الله عندما وخير بضم الخا مبنيا
للمفعول في موضع نصب صفه لعبد وفي بعض النسخ كما قال اللامع ان بالفتح
وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينيذ
في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه

بالاصل مقابلة

ورسوخ علم بان الله ورسوله لما المنه ذلك لكن الرسول عليه السلام
بجمل اخلاقه وكرم اخلاقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث
ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يدا الا كافيناه ما خلا ابا
بكر فان الله له عندنا يدا يكافئه الله به يوم القيامة ولو كنت متخذا
خليلا اي اختارا واصطفي من امتي كنت للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذ عليه السلام
خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا قلبه بما خلله من معرفة
الله ومحبته ومراقبته حتى كانها فرجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع
قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ولم يلبسه
الي ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام
لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق
المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخو الاسلام
افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف النون نقل حركة الهمزة
الى النون وحذف الهمزة تنضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها
تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على
الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة
كذلك لكن استثقل ضمة فكسرت وضمه فسكنت تخفيفا فهذه فروع
النوع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق
بينهما بالعكس والتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية

بلغ مقابله
بالاصل

بجهة اخري يدل عليه قوله في الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة
الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصل لشره
الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية بيقين
ومحمد بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفا عليه
والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء
لانه لازمه كانه لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين
مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى لاحد في المحل بابا
الا بابا سد لحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا فاء
الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر
بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلافة بعده والامامة دون سائر الناس فلا يقتدى خوخته دون
غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة ثم قرره ابن المنير
وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن الحديث انه
طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي
وفي بعضها رجاله رجال وفيه ان المساجد تصان عن طرق الناس اليها
في خرجات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة ما وسكون لنا عوده ان شا
الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر وسلم في الفضائل وبه قال

ن الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينه عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال ما سمعت ابن ابي مليكه بضم الميم وفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكه زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي
عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابو بقا لرايت عجبا او حسنا
لايقال فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمن بضم النون محمد بن
الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما مر مكة عام الفتح فدعا عثمن بن طلحه الحجبي
ففتح الكعبه اي باب الكعبه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ودخل معه بلال يؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة
بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمن بن طلحة الحجبي حتى لا يتوم الناس
عزله عن سدانه البيت ثم اغلق باب لئلا يزدحم الناس عليه ليتوفر
دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه والغلق بضم الهمزة وكسر
اللام مبنيا للمفعول وفي روايه ثم اغلق بفتح الهمز واللام مبنيا
للفاعل والباب نصب على المفعوليه فلبث عليه السلام فيه ساعه
ثم خرج الكلام قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت بلالا هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فيها امر لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالسوين
اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمز قال ابن عمر فذهب

سقط

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي حرير بن حازم بالحا المهمله والزاي العتكي
قال سمعت ليث بن حكيم بفتح المثناه التحتيه وسكون العين وفتح اللام بني
الاول وفتح الحاء وكسر الكاف الباني العتقي المكي ثم البصري الشامي المدفن
عن عكرمه مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله
وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
حال كونه عاصبا راسه بخرقه ولغير الاربعه عاصبٌ بالرفع اي وهو
عاصب لكنه صب عليها في الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر
فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان
ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي نفسه وماله
اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما
ولو كنت متخذا من الناس خليلا لا تخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن
خله الاسلام افضل اي فاضله اذ المقصود ان الخله بالمعنى الاول
اعلا مرتبه وافضل من كل خلة سد وامض كل خوخة في هذا المسجد
غير خوخه ابي بكر وللكشميهني بما في الفتح الا بدل غير خوخة بالنصب وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنه والسماع والقول واخرجه في الفرائض
بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب اتخاذ الابوب
والغلق للكعبه ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد
الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال ب

على ان السائله كم صلى اي فات بني سوال الكيفيه ورواه هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنه واخرجه ايضا في المغازي والجهاد
وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب ——
دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحده اي جهة وجدها ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفه
يقال له ثمامه بن اثال بضم المثلثه وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزه وتخفيف المثلثه في الثاني
فربطوه بساريه من سواري المسجد لينظر من ملاء المسلمين واجتماعهم عليها
فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا
مقتصرا منه على مراد الترجمه وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعيه
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا
الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسه فيدخل باذن المسلم وعن الحنفيه
الجواز مطلقا وعن المالكيه والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله
وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي
باب —— حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع
ام لا وفي المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهمله

بلغ مالك على
سيدنا الشيخ ابي الرضا
السمدي المدني
الحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين

ويكون المشاة الفوقيه اخره دال مهمله مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن
بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفه بخاء معجمه مضمومة وصاد مهمله
مفتوحه وبالفا نسبه لجده واسم ابيه عبد الله عن السايب بن يزيد بالسين
المهمله الكندي الصحابي وموعم يزيد بن خصيفه قال كنت قايما بالقاف
وفي نسخه نائما بالنون ويويده رواية حاتم عند الاسمعيلي عن الجعيدي
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصا رجل فنظرت
فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا واقف فقال اي عمر للسايب
اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق
فجئته بهما قال اي عمر لابوي ذرا الوقت فقال من ولاي الوقت وابن
انتما او من اين انتما فالا من اهل الطايف قال عمر
لو كنتما من اهل البلد اي المدينه لاوجعتكما جلدا ترفعان جوابي
عن سوال مقدركانهما قالا لم نوجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنيه لان المضاف المثنى معنى
او كان جزوه ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وان لم يكن جزوه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنيه نحو
كل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع
كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما
ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللفظ

وكون

في المسجد غير جايز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما
بالجهل ورواه هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري ربه التحديث
والعنعنه والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن
وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك
الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى ابا طلب ابن ابي حدرد
بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما
راء عبد الله ابن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي هما وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية ايمه ولم
ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى
وقال ملك لا يرفع الصوت في المسجد لان ذلك طلب حق وابغيه واجاز ابو حنيفه
فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي ستر بينه ونادى يا
بن ملك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصبه منادى مضاف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن ملك

قال

قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار
بيده الكريمه ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد
واسراله قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم
وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن
عساكر الحلق بفتحتين وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر المعجمه
وسكون الشين المعجمه في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد
المعجمه المفتوحه عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري وللاصيلي
حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة
حالية ما ترى اي ما يرايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ
العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى
اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف
للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرر للتاييد قال الزركشي
في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل
من اسما الاعداد لانه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى بل يقال
بانه تاييد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال

واقول ان الاصل السوال فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدل
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيا لارباب البيوت بيوتهم ، وللاكلين التمر مخمس مخمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفه لم
تجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع واحكمه في ذلك ان الفاظ العدد
المعدوله مشروطه بسبق ما يقع فيه التفضيل تحقيقا نحو اولي
اجنحه او تقديرا نحو ملاء الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله
من نوع واحد وجب تكريره لان نوعه بعده اجنبي هو على جمله الجزيه
او الحاليه او الوصفيه فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلابد من
تكرره ليحصل الموافقه له اذ لا يجوز وصف الجماعه باثنين
واثنين من الفاظ متعدده فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا
به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير
تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ
واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصباح
بانه لا يوجد احد من النحاه ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره
وفي الصحاح اذا قلت جاء الخيل شتى شتى اي جاء وا مزدوجين
فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير للفظ الواحد ثم رايت ما ذكره
على الكلمه التي بدا بها بناء واه لان المطابقه حاصله بدون تكرير

يقتضيه

اللفظ

اللفظ المعدول عن جهه المعنى وذلك انك اذا اردت جا القوم مثنى انما
معناه اثنين اثنين وهكذا الى معنى مزدوجين كما قال الجوهري
ولاشك في صحه حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ العدول
لا يوجب المطابقه لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي
الجمع حتى يحصل المطابقه التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله
وبناه انتهى فاذا اختار المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوتر
تلك الركعه لان حاصل اجتمع به الشافعيه على ان اقل الوتر ركعة
واحدة مع حديث لا تجعلوا وترا مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال مالك
اي ركعة مع شفع تقدمها وسياتي ذلك ثاني ان شا الله تعالى قال
ثالثا واما اي ابن عمر فكان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي
وابي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل
فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي
فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رغب به ابي بالوتر او بالجعل
الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقه بين
الحديث والترجمه اجيب بان كونه عليه الصلاه والسلام
على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنع الرجل الذي
سال عن صلاه الليل وقول هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وشبه التحديث والعنعنه والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وهو ابن زيد

عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر
فقال كيف صلاة الليل فقال لا يحذف قال يثني مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف
او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخته لك
وعزاها في الفتح للكشميهني وللاصيلي ما قد طلبت واسناد
بالاصالة الابتداء الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير
بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حدثهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
قيل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد
حوله عليه السلام وهو يخطب بالحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه
السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس لا محدقين
به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخيه عن ابي مرة واقد بالقاف
والدال المهملة الحارث بن عوف المري قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما
النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه
فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد ما بين فيه وفيه زيادة الفاء

جواب

جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر منهم فاقبل اثنان من الثلاثة الذين
اقبلوا من الطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد
عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما فراى فرجة اما للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا
والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضح للمرجع وادخل الفاء في فراى
ليضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان
اللام فجلس واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية
واما الآخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او
غير ذلك قال ألا اخبركم عن النفر الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة
ما احدهم فأوى بالقصر اي الى الله فاواه الله بالمد واما
الآخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل فعله
بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر
اللزوم وارادة اللازم لان شبه الايوا والاستحيا والاعراض
في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادته ايصال الخير
وترك العقاب وفي الحديث الحث على العلم والذكر وهو ظاهر فيما
ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب
العلم باب ——— جواز اقامة الرجل في المسجد وهل
يرجل سقط قوله هذا الرجل هذا الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت

في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني
كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام
دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم
بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
رضي الله عنه انه رأى ابي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه
على الاخرى فعلل للبيهقي جواز حديث جابر المروي في مسلم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا لم تظهر بذلك
عورته كان تكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى
وهل فرجه ظهرت فيه العورة قال ان كان كذلك جاز ورواه هذا الحديث
الجمة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان
وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو
العطف على الاسناد السابق ومر به الداودي في روايته عن
القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن
القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل
وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين
وقد نا هز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك

العين

الاستلقا

ای الاستلقا المذکور وزاد الحمیدی عن ابن مسعود ابا بکر الصدیق رضی الله
عنهم وهذا یرد علی من قال ان الاستلقا من خصایصه علیه السلام

حکم بنا المسجد یکون في الطریق المباحة من غیر
ضرر بالناس ولابي ذر الناس وبه ای بجوازه قال الحسن البصري وایوب
السختیاني وملک امام دار الهجرة وعلیه الجمهور واما ما رواه عبد
الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعیف لا یحتج به وبالسند
قال حدثنا الحسن بن بکیر بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن عبد الله المخزومي
المصري عن عقیل بضم العین بن خالد الایلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الکشمیهني فاخبرني بالفاء
ولابي الوقت والاصیلي واخبرني بالواو وکلاهما عطفا علی
مقدر ای اخبرني عروة ابن الزبیر بن العوام بکذا واخبرني عقب
هذا ان عایشة زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت لم اعقل
ای لم اعرف ابوي ابا بکر وام رومان الا وهما یدینان الدین
بکسر الدال ای یتدینان بدین الاسلام فهو بنصب غیر الخافض ولم
یمر علینا ولا للاصیلي وابي الوقت وابن عساکر علیهما ای الصدیق
وزوجته یوم الا یاتینا فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم
طرفي النهار بکرة وعشیة نصب علی الظرفیة فیهما بتقدیر ای ظهر
وبکرة رضي الله عنه ای بعد ان خرج مهاجرا من مکة ورجع في جواز
ابن الدغنة واشتراطه علیه ان لا یستعلن بعبارته القصة

الآية ان شاء الله تعالى في باب الجمع الى قوله فابتنا مسجدا بفناء
داره بكسر الفاء ممدودا امتنع جوابها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرء
القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء لا يتمالك عبرته
في باكي لا يملك عبرته اي لا يطيق امساكهما وسكبهما كثيرا اذا قرأ القرآن
بالراء اي فاق وغلبه لكثرة الوقوف اشراف قريش من المشركين ان يفتن ابناؤهم ونساؤهم
الى دين الاسلام وجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة بلالية منهم مصريون بالميم
والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار والعنعنة
في الاجارة والكفالة والادب والجهر وبعضه في غزوة باب

الترجمة

جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع
وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع
المسجد في السوق كان يقعد المسجد حينئذ كمساجد السوق وصل ابن عون بتشديد الصاد
الواو واخره نون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وبالموحدة
حدثنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجميع بضم الجيم وبعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي
الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد

يكون يقعد خبر ويصير بالاثبات
وتفاصيل ابن عساكر كذا في المسجد في السوق

لا يوقف

في الفرع

لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في
التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخر في ان
احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء بالغ فيه ورعاية سننه وآدابه واسقط
المنقول لا لالة التي عليه نعم الحق الاتي في اصله وضوءه بعد فاحسن
ويشبه انه يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهني من غير اليونينية
ان احدكم بالوحدة بدل ابا للببية وللمصابيح ان يزيد خمسا وعشرين
درجة مع فضائل اخر هي ارفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها
وان المسجد حال كونه لا يزيد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف
ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية ثم خط خطوة بفتح الخاء لا ضمه
الله ﷻ رجحه سقوط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة بضم ففتح بينهما
على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل
حتى دخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتفصل عن الخطيئات ومن ثم ترتبي عن زكوات الهلكات فقد ترتبي الى نجاة الرقبة
واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت يا الثابت
والا ذكر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل
للعلم به وتصلي بمعنى عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي
يستغفرون ويطلبون له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عنه
ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ معنى ولفظ وعليه عند
ابن عساكر في نسخه وثبت عنه في اخرى ما لم يؤذ المصلي الملائكة حدث

من الاحداث بكسر الهمزة بضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل
من سابقه وكان ذو وان ساكرني نسخه واني الوقت تحدث بالرفع على الاستيناف
وللكشميهني ما لم يوذ فحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي
نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يود اي ما لم يات ناقض للوضوء ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنه ورواية
تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعه ومسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الصلاة باب جواز تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي البتوني
بفتح الموحدة وسكون المثناة فوق بينها بوا وثم نون نسبة الى بتونة قبيلة
من البربر اول سنة ثلث وثلثين ومايتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة بن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم
اربعمايه ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومايه قال حدثنا عاصم هو ابن محمد
بن سويد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني اخي واقد
بالقاف بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو
ابن العاص رضي الله عنهم واللفظ لواقد شبك النبي صلى الله عليه
وسلم اصابعه وابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري وقد
عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف وتوفي سنة اربع
وعشرين ومايتين مما وصله ابراهيم الحربي في الحديث الغريب حدثنا
عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم
احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابن

وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بنخ العين كيف بك اذا بقيت
في حثالة من الناس بضم الحا المهملة وتخفيف المثلثة هذا اي بما سبق وزاد
الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرج عهود هم
وامانتهم واختلفوا هكذا وشبك اصابعه وانما شبك عليه السلام
بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس
وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم
في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف
له انه راه في كتاب ابن ريح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري في
اليونينيه سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنه وبه قال حدثنا [illegible] بن عيسى البلخي الكوفي نزيل مكة قال
حدثنا سفين الثوري عن علي بن بريدة بن عبد الله وللكشميهني في غير اليونينيه
عن بريد وهو تصحيف اي بريدة بن علي بريدة عن جده اي بريده ان له اخا يسمى
عن علي وعن عبد الله بن قيس الاشعري [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال
ن مومن وابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان بضم الموحدة
اي كالحايط يشد بعضه بعضا على المفعولية وبنصبه فاعل لما بعده وللمستملي
في غير اليونينيه شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه
وللاصيلي من اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية
الاب عن ابنه ورواية ابن عن ابيه والتحديث والعنعنه واخرجه المولف

ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال
حدثنا اسحق ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة
ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح
العين وسكون الواو وعبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او
العصر قال ابن سيرين محمد تدسما ابو هريرة ولكن نسيت انا
ابي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد
فاتكأ عليها عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على
اليسرى وللاربعة والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير
الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى
اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين
والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يقاربون
وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء
سريع ككتيف وكبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه
الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة

بلغ مقابلة
بالاصل

والنون نصب اي انقضه الدماميني بانه انما هو في سرعا الذي هو اسم
فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تعرب لانها
لا حركة بنا فما جمع سريع فمعرب تغيرينونه وفي الحركات الثلاث
فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت صلاته بفتح
القاف وضم الصاد على البنا للفاعل من قصر يقصر بضم القاف
وكسر الصاد على البنا للمفعول وغزى لاصيل الحافظ المنذري وفي
العمر ابو بكر وعمر فيهما باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فيها باه
اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي العمر رجل هو الخرباق
وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم
ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام لم انس ولم تقصر اي
الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي
تركه وهو ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه اي سألوا ابن سيرين هل في الحديث
ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت
عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والنسائي والترمذي من
طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب

الملهب

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تحدث ثم سلم فبين اشعث الواسطه بين ابن سيرين وبين
عمران وسياتي هذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته
الجمله مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنه
واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
باب بيان المساجد التي على طرق المدينه النبويه
بينها وبين مكه والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
تحاذي مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى
سنه اربع وثلثين ومايتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمه وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال
حدثنا موسى بن عقبه بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن
عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن
من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها
وانه اتى اباه عبد الله واى ابني صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنه
سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل بن سالم ان كان الضمير
له قال موسى بن عقبه وحدثني بالاسناد نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنه قال ابن عقبه ايضا
وسالت سالما اى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق
نافعا في الامكنه كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء

بفتح الشين المعجمه والراء اخره فاء في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبا
بالحاء المهمله ممدود واسم موضع بينه وبين المدينه ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن لهيعه ثلثون وقد قال
فيه عليه السلام هذا واد من اوديه الجنه وقد صلى فيه قبل سبعون
نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواه هذا الحديث مابين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنه والرويه وبه قال
حدثنا ابراهيم ابن المنذر بكسر الذال المعجمه بن عبد الله المدني الحزامي
بكسر الحاء المهمله وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهمله
ابو ضمره المدني المتوفى سنه مايتين ومائتين به قال حدثنا موسى
بن عقبه عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن
عمر وللاصيلي يعني بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهمله وفتح اللام الميقات المشهور
لاهل المدينه حين يعتمر وفي حجته حين حج حجه الوداع تحت سمرة
بفتح المهمله وضم الميم ام غيلان وبجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد
الذي بذي الحليفه وفي نسخه الذي كان بذي الحليفه وكان عليه
السلام اذا رجع من غزو كان في ذلك الطريق اي طريق المدينه
وكان ضبطه لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخه غزر وكان بالواو
قبل الكاف ولابي ذر والاصيلي غزوة كان بالهاء فذكر الضمير باعتبار
تاويله بصفر وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان

بتا الباث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي
العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وابن
عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن
ناخ راحلته بالبطحاء اي بالسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل
الماوي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقي
صفة لبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل او للاستراحة
ثم بفتح الملثة اي هناك حتى يصبح بضم اوله اي يدخل في الصبح وهي
تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على اكمة
بفتحتين والكاف الموضع المرتفع على ما حوله اوتل من حجر واحد
التي عليها المسجد كان ثم بفتح الملثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام اخره جيم وادله عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بعضه
كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بفتح الملثة هناك يصلي تل البرماوي كالكرماني هو رمل
مرتفع فدحي بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه وبالذال رفد حافتي السيل
بالبطحاء حتى فعل السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي
فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صار حيث المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع
بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا يضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول
صلى جنب المسجد بالجيم والنون وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة

الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء في قريه جامعه على الطريقين
من المدينه وفقد مران منها وبين المدينه ستة وثلثين ميلا وقد كان عبد
الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت
يتعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلاقة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية
وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي كان صلى وابن عساكر الذي صلى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم المكان الموصوف ثم بفتح الملثة هناك
عن يمنة حين تصور في مسجد الشجرة وذلك المسجد على حافة الطريق
يمنى بتخفيف الفا اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الذي بشرفة حجرا وحوله حجارة بن عمر كان بين بعرق بكسر
العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبيل الصغير وعرق الظبية
الوادي المعروف الذي عند مصرف الروحاء بفتح الراءين اي عند
اخرها وذلك الطريق انتهاطرفه على حافة طريق ولابوي ذر عن الكشميهني
انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه وان اي قريب او تحت المسجد الذي
عند وبفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم
المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك مسجد كان عبد الله بن عمر
وللاصيلي فلم يكن عبد الله ابن عمر يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي
وكان تركه فيما ذكر وراه بالنصب على الظرفية ثقل يرى والجر
عطفا على ما بقله وعلى اي قدام المسجد الذي حول الروحاء وكان
ابن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان

فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر
السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح
بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق
عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه
ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح
السين والحا المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الروحاء
بضم الراء وبالمهملة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر
فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابله
والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون
المهملة وكرها واسع سهل حصى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حصن
بقضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع مرتفع دون بريد الروحاء بضم الدال وفتح الواو ومصغرا اي قبل
عساكر دون الروحاء ميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد
بالروحاء ميلان او البريد الطريق وقد تكسر اعلاها فاشي بفتح
المهملة مبني للفاعل اي انعطف في جوف وهي قابه على ساق كالبئر
ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين
جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح
المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء فوق

الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل مزور راء العرج
بفتح العين الرهضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على
وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك
مسجد قبران وثلاثة على المقبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي
رضم بفتحتين اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر
والاصيلي سلمات بفتح اللام بحمى يدبع بورود الاديم بين اديك
السلمات كان عبد الله بن عمر يرد من العرج بعد ان تميل الشمس
بالجهة نصف النهار عند استواء الحر فيصلي الظهر في ذلك المحل وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح
الميم وكسر المهملة مكان يتحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح
السين المعجمة مقصورا على حبل ملقى طريق المدينة والشام قريب من
الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح
الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة تثنيه بين مكة والمدينة وقيل جبل
قريب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية
بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة
بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الى سمت
هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه

وبين الرا المهملتين اضاء صبح
قرية جامعة بينها وبين الروحاء
ثلاثة عشر او اربعة عشر
ميلا وانت ذاهب صح

بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان
المنحدر الذي في اذن مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراي الاولى وبفتح
الظا المعجمة وسكون الهاي الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر
ظهران قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين تهبط
وفي رواية حتى تهبط من الصفراوات بصحة الفاء المهملة وسكون الفا
جمع صفراوي الاودية او الجبال الذي بعد مر الظهران ينزل
في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع
وغيره او تنزل بتا الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب اي تكه ليس
بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق كان ينزل بذي طوى بضم
الطا موضع بمكة ولاي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني
كابن حجر زيادة الالف واللام وله في الفرع كاصله طوى ولابي
ذر بذي الطوا بزيادة الالف مع كسر الطا والمد وعزى العيني كابن حجر
زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكى فتح الطا عن عياض
وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطا البتة ويبيت بها حتى يصبح
يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
على اكمة بضم الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله اوتل من
حجر واحد غليظة او في رواية غظمة بين ثنية الحجون التي بثنية كدا
اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله زاد الاصيلي من ثنية

ثم بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي
جبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق
الى الجبل الذي بينه وبين العرج وابن عساكر الذي كان بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله
المسجد الذي بني ثم بفتح الثاء المثلثة يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى
النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالصب على الطرفية او بالرفع خبر
مبتدا محذوف على الاكمة السوداء ذرع من الاكمة عشرة اذرع
بالذال المعجمة وابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلي حال كونك
مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان
ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة
ابنه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه
عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد
التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الله فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها
معين جاز تعيين المساجد الثلاثة فحفظ اخلاف عمر وابنه عبد الله رضي
الله عنهما عظيم من الدين ففي اقتفاء اثارهما عليه السلام تبرك به وتعلم
له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع الا ان عمر نبه على
ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر
والاحق بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة
لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل

تلك الناحيه وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن
بن سفيان في مسنده مفرقه الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم
الاخير في كتاب الحج ورواه هذا الحديث الحمله مدنيون وفيه
الحديث والعنعنه والاخبار **ابواب سترة المصلي** وهذا ساقط
في اليونينيه هذا باب بالتنوين سترة الامام
الذي يصلي بالناس وليس بين يديه حذار ونحوه سترة من وفي روايه
سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ومالك الاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن
عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقيه وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى ولمسلم من روايه ابن عيينه بعرفه وجمع بينهما النووي
بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما
مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر وبه الخ ان قول ابن عيينة بعرفه
شاذ وكان في حجه الوداع من غير شك الى غير جدار قال الثابتي
اي الى غير ستره وهذا فلا مطابقه بين الحديث والترجمه وقد بوب
عليه البيهقي باب من صلى الى غير ستره لكن استنبط بعضهم المطابقه
من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمه سترة لانها تقع دايما

صفه وتقديره الى شيء غير جدار ومواعم من ان يكون بعض او غير ذلك
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد فيه دليل على جواز
المرور وصحة الصلاة معه فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون رويته عليه السلام
له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كما يرى من الصلاة من ورائه
كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
الاول فلم ينكر منكر حايل دون الرويه وبه قال حدثنا اسحق ولابن
عساكر اسحق يعني بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد
الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنه تسع
واربعين ومايه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بحربته
بالحربه اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل
على الظرفيه والناس رفع عطفا على ما قبله اي يصلي والناس كان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع
الحربه والصلاه اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا
اخذها الامراء تخرج بين ايديهم في العيد ونحوه ورواه هذا الحديث
الحمله مابين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنه واخرجه مسلم وابو
داود في الصلاه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

الطيالسي

البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح
العون وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفه بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحا خارج مكة فقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح النون
والنون كقصبة ريح لكن سيأتي في اسفل بخلاف الريح فانه في اعلاه والجملة
حاليه الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال بدل
من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالابطح
قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع بين الصلاتين
في وقت الاولى منهما غير بين يديه اي من العنزة والقبلة المراد واحمار
لابنه ومن العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر رايت الناس والدواب تمرون من بدي العنزة
وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر ابي ذر المذكور
في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد
لا شك في الكلب الاسود وفي قليل من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي
الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها
والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما ورد ابن
عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث
ابي ذر المذكور والله تعالى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة

في ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس
وفي باب الستر مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في
الصلاة باب ـــــ بيان قدر ذراع ينبغي ان
يكون بين المصلي بكسر اللام والستر ام وان كان لا صدر الكلام
استفهامية او خبرية لكن يقدر المضاف اليه مع المضاف في حلم كله وا
وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي
ثم بالراء المكرر بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث ومائتين
ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي داود
اخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه
قال ذرعت بين مصلى رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي
اي ثمانية في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما
يلي القبلة ما في الاعتصام مما شاء اي موضع مروره هاو هو بالرفع
على ان كان تامة او مما اسم كان تقديره قدرا ونحوه والظرف الجزء ك
الكرماني مرتفع على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج
الى ثبوت الرواية به فان فلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له وروى هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الاثنين
بصريان واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى

ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن
عبيد بضم العين الاسلمي مولاهم بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين
ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع السلمي قال كان بين المنبر
النبوي عند المنبر تمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر والجر قوله
ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر كذا في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر
العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع ولكن شهني ما كادت تجوزها
ان تجوزها بزيادة ان وافترقا في خبر كاد يكون للنفي لكنه بان قليل لحذر؟
من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل
على كاد يكون للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي
والستر نحو ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال
الشافعي واحمد وابو داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواه هذا الحديث
ثلاثة وفيه الحدث والغنم واخرجه مسلم باب الصلاة
الى جهة الحرية المولوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا سعيد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى الاقرباد نافع عن مولاه عبد الله ولابي
ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل

باب كم

باثناه التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ثم كز بالقوقية اي تعنزله الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي
اي الى جهتها باب قدر كم جهة العنزة بفتح
العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح
العريض النصل والنقش مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ابو النعمان قال
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا
عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وجحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب ان عبد الله قال وللاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة
الحر عند الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بماء فتوضا
فصلى بالفاء في روايته وصلى بنا الظهر والعصر جميعا في وقت الاولى
وبين يديه عنزة حاملها ركزها او احد غيرهما يمرون من وراء
اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة فيه حذف
مثله قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي
وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق
اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ لا يحتاج الى
تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني وغيرهما
الله بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا
وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه

فخرق الراكب لدابته الحمار عليه م على مذكر الراكب المفهوم على تانيث
المراة وذا العقل على الحمار مما لم يعرف وتد وقع الاخبار عن مذكور
ومحذوف في قوله راكب البعير طريحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد
وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحده وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتيه اخر مهمله وحاتم بالحا المهمله والمثناة الفوقيه قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخر نون بن عامر البغدادي
عن شعبه بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونه البصري التابعي قال وفي
روايه يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اتبعته انا وغلام بضم الفصل
ليصح العطف وبغا عكازه بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات
زج او قال عصى او عنزه وهي الطويله من العيدان واقصر من الرمح وابي
الهيثم او غيره بالغين المعجمه والمثناة التحتيه والراي اي غيرنا واطر
من العكازه والعصى وصوب الاول عياض من موافقه لسائر الامهات
وعمل من حجر اثنيه على التصحيف وتابعه العيني في ذلك وبغا اداوه
بكسر الهمزه فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوه فيستنجي بالما
او بالحجر ويتوضا بالما وينشف بالعنزه الارض الصلبه عند قضاء
الحاجه خوف الرشاش ويصلي اليها باب استحباب السترة
لدفع المار بمكه وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء اخر موحده قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن احلم

بفتح الحاء والكاف بن عتيبه بضم العين وفتح المثناه الفوقيه الكوفي
عن ابن حنيفه ومحمد بن عبد الله مالك خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فصلى بنا الحديث اي بطحا مكه الظهر والعصر كل واحد
منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزه وتوضا الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وعند ملا اشكال فهي في سياق نصب
العنزه والوضوء بعد الصلاة لجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه
السلام بفتح الواو بالما الذي فضل منه او بالما المتقاطر من اعضائه
حال التوضو واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين
وعلم ان الما المستعمل وحكمه الستره مرء المار بين يديه وتجب
بمكه وغيرها كما هو معروف عند الشافعيه ولا فرق في منع المرور
بين يدي المصلي بين مكه وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطايفين
دون غيرهم للضرورة باب استحباب الصلاه الى
جمعة الاسطوانه بضم قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما وصله ابن ابي شيبه المصلون احق بالسواري في المسجد
لهم من المحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة
اليها فالمصلي احق اذ هو في عباده متحققه وراى عمر مما هو موصول
عند ابن شيبه ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وفي نسخه وراى بن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزه فادناه
اي قربه الى سارية فقال صل عليها وبه قال حدثنا الكي

بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال
كنت اتبع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانه بقطع
اللام المضمومة المتوسطه في الروضة المعروفه بالمهاجرين التي عند
المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانه قال
فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلاة عندها الحديث اولي ان يكون ستر بضم السين ورواته
ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين
وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال لقد رايت وللحموي والمستملي لقد ادركت بجاز ضحان حتى
صلى الله عليه وسلم يتدرون بالدال المهملة الثواري بتبارعون
اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب
الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي
رواية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث
الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما في فكره قوم الصلاة

بين

بين لورود النهي الخاص عن الصلاة بين في حديث انس عند الحاكم
بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع
الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم
ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام
واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر فكنت وابن عامر
وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح اللام والمثلثة او بكسر ثم
سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى
بين اعمدة بين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواه هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط لعبد
الله وابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على
اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة
المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة

عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال
ابن عمر فما لبث بلال حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة
صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة اذ فيه اشكال يكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين
واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي
والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته
الاولى او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو
مجمل بينه رواية عمودين اولم يكن الاعمدة الثلاثة على يمينه والثالث
على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما قال البخاري
وقال لنا اسمعيل وللاصيلي ابن ابي اويس وقال اسمعيل بن اويس
وللاربعة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد على الامام وقال ولابي
ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن
يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة
والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت

جامع مقابله

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله ابن
عمر بضم العين رضي الله عنهما انه اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب
قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
اي مقابل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع وصلى يتوخى اي يقصد المكان الذي
اخبره بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
ابن عمر وليس على احدنا باس ان صلى في
اي بيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية
اي يصلي بلفظ المضارع ما لم يعتقد حكم الصلاة
اي في البيت واضافها اليه لانه تصلح لان تصلي الى جهة
معينة لواحده اي الناقة تصلح لان تصلي الى جهة
بعير ومن الابل ما دخل في الخامسة والى جهة تجزي الى

وسقط البعير للاصيلي
في الزرع واضاف وفي عمل
بلفظ عبد بدل الى قتيبا
والبعير مخ

جهة الرحل بالحا المهمله الساكنه اصغر من القتب وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشر العبدي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة
البصري قال حدثنا عمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين
والاصيل بن عمر عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرس من راحلته بضم المثناة التحتيه
وفتح العين المهمله وتشديد الراء المكسوره اي يحط عرضا وفي رواية
يعرض لكون العين وضم الراء فقيل لابي عبد الله قلت لنافع كذا بينه
الاسمعيلي وحينيذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله ماخذ الاتي ان شاء الله تعالى
هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع اقرأيت وللاصيل ارايت اذا
عرس الرجل بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم
استقرارها فاذا نافع ما عليه السلام ماخذ الرحل ولغير ابوي
ذر والوقت والاصيل وابن عساكر ماخذ هذا الرحل فيعرسه بضم
المثناة التحتيه وفتح العين وتشديد الراء من التعريس وهو نقوم الثني
وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء
اي يلقمه تلقاء وجهه فيصلي حرة بفتح الميم والجيم والراء ثم غير
مد وجوز المد لكن مع كسر الحاء وقال موخره بضم الميم واو وجيم
مفتوحتين وكسر الراء ثم غير هم كذا في البونينيه ليس الا وفي بعض
الاصول موخره كذلك لكن مع الثم وضبطه النووي بضم الميم وفتحها
ساكنه وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب ويكون بين عمر

رضي الله عنه فعله اي ما ذكر من التعريس والتعريض فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والتجر اجيب بانه الحق
البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والتجر بالرحل بطريق الاولى او اشار
الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايتنا
يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب
جواز التستر بما يستتر من الحيوان وفيه الحديث والنعنعه وهو
من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم
وبن عساكر في نحو عن التسرير وبالسند قال حدثنا
عثمن بن شيبه نسبه لجده لشهرته والا فابو محمد قال حدثنا
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عايشه رضي الله عنها قالت
لمن قال لحضرة؟ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة وعمو
بهمزة الانكار وفتح العين اي لم اعدلتمونا بالكلب والحمار وفي
رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقيه اي لقد ابصرت نفسي حال
كوني مضجعة على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط
السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عايشه عند المولف
في الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبله او المراد

انه جعل بطنه الشريفه في وسط السرير فصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر
باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب
عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكور هنا ما ذكره
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة
وللاصيلي أسْتُحَهُ بضم ثم سكون فكسر ففتحه كذا في الفرع واصله
وفي فرع اخر أَسْتَحَهُ بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة
بدني في صلاته فاستل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام
عطفا على اكره اي اخرج خفيه او رفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهة رجلي سريره بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل
منه جانبي بكسر اللام وهو لمروره بين يديه يستنبط منه ان مرور
المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الصلاة
هذا باب ـــــ بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين
يديه سواء كان المار دابة او غيرها ورد بن عمر بن الخطاب
مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو
بن دينار في حال تشهده في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه
في الكعبة فالعطف على مقدر اي وهو على التشهد فيكون الرد في حالة
واحدة في التشهد في الكعبه وصنيعه فلاحاجه لمقدره وفي بعض

الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبه قال وهو
اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في باب الصلاة
من طريق صالح ابن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبه فلا يدع احدا
يمر بين يديه دره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبه بالذكر لدفع
توهم اغتفار فيها لكثرة الزحام؟ وقال اي ابن عمر مما وصله
عبد الرزاق ينبغي المار اذا مر بين يدي المصلي ان يقاتله اي المصلي مالك الغوتيه
المضمومة فقاتله بكسر المثناة الغوقيه وسكون اللام بصيغة الامر
ولابي ذر وابن عساكر فقاتله بكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله
ولغير الكشميهني من غير الينبغي الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة
واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على سبيل المبالغة اذا المراد ان
يدفعه دفعا شديدا اقرع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن معمر المقعد البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
البصري المتوفى سنة ثمانين ومايه قال حدثنا ابو سفيان بن عيينة
بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وتسعين ومايه عن عبيد
الله بالتصغير بكسر اولها وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل
عن نافع ذكوان السمان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال انا اسمي بين يدي عمر بسم مهملة للتحويل

ومي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا آدم ولغيرابي ذر
والاصيلي آدم من ابي اياس قال حدثنا سليمان بن مغيرة العبسي البصري
قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان
المذكوران وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ
يونس قال رايت يا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل
غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد
الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين
المعجمة اي طريقا يمكنه الوصول المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز
فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالقاء
والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب
على مروان ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على
مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي في الاسلام
يا ابا سعيد وهو رد على من قال ان المراد الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله ما مبتدا وجئ لك وابن اخيك عطف عليه باعادة الجار اي
قال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره

القرطبي بالاشارة ولطيف المنع قال اي فيقاتله بكسر اللام الثانية
وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع
باصرح اصحابنا انه مندوب ليس غير قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وقال اصحابنا يرده باهل الوجوه قال اي فيشاتمه ولو ادى الى قتله
فقتله فلا شيء عليه لان ذلك اباح له مقاتله والمقاتلة المحاربة
من الجانبين فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والفعل
المحقق ثنائيه بين ولا يكون عمله مرتفعا كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ
على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا بمرورة بين يدي المصلي ورواه هذا الحديث الثامن
بصريون الا اباصالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل
والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه الموطا ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود
في الصلاة باب [illegible] عن سعيد وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله بضم العين فيهما ابن معمر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
العين الحضرمي الذي ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسله

اي يسرا ابي ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يساله ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه
بالقرب منه مقدار سجوده ومقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او ربيه بحجر
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
ماذا اي المصلي عليه زاد الكشميهني من الاثم ماذا في النسخ وليست هذه الزيادة
في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قاله ولم ار هذه في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف بن ابي شيبة
يعني من الاثم يحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشيه فظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه وهي بانه في الزينبيه
من غير عزو ج
مخرجهم وحمله ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله
كان ان خيف اي لو يعلم المار ما الذي عليه لما اختار ان يمر بين يدي
المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية عطاء خير بالرفع
اسمها من السير اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا
وان عظم يسير قال سلمة بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية
لا ادري اقال بعد الاستقام او بعد ركوع قال ابي لبسر بن سعيد
يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي
هريرة مايه عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث
المحدث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه
بقية الستة باب استقبال الرجل وهو اي واكال انه

نسخ هاهله
والاصل

يصلي وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي للاربعة هاكذا
امله او يفرق بينما اذا الهاه اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه
او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكرر
عثمان بن فقان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول وتاليه نايب الفاعل وهو الذي حمله اسمه حاله قال
البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل المصلي عن الخشوع وحضور القلب
فاما اذا لم يشغله به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك يزيد
ثابت الانصاري الفرضي كانت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ثبت بالاستقبال المذكور ان الرجل اذا يقضي صلاته ترجع
بكسر هم ان لانه استيناف لاجل علة عدم المبالات المذكورة واثر
عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه وبالسند قال حدثنا سعيد
بن عيسى ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بجمات الكوفي المتوفي
سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اخبرنا عيسى بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
القرشي الكوفي قاضي الموصل عن عمه شمس سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير
رواية ابي ذر وابن عساكر يعني بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما
اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار

والمراة فالت وابوي درء الوقب والاصيل فقالت لقد حلتمونا
اي كالكلب في حكم تقطع الصلاة لقد رايتني اي اجبرت النبي والاصيل دخول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبيني اي والحال اني بينه عليه السلام
وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون بابه
فاكره بالقاء والى ذي عن الكشميهني واكره كان استقبله فاسل
انسلاخ اي اخرج خفيه وعن الاعمش اي وروي الاعمش بالسند
السابق عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله
عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها
من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله
باب الصلاة خلف النايم بالفرج جايزة من غير كراهة
وحديث النهي عن الصلاة المروي عنده ابي داود وابن ماجه وابن
عدي والاوسط للطبراني كلها واهيه لا يحتج بها وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المومنين
عايشه رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
راقدة جملة حالية معترضة صفه بعد صفة على فراشه قال ابن
عليه السلام فيه ان من يرى يصلي الوتر يقضي فاوتر معه بناء التكلم
وحكم الناسي الاحكام الشرعية كالجاهل الا ما خصه الدليل وحينيذ
فحمل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم اعم من ان تكون

والانثى

والانثى لفظه كان في قولها كان النبي تفيد التكرار وقد مر مرارا وحكم
وطاهر الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو امنه مما يلهي المصلي
عن صلاته وتنزها للصلاة لما خرج منهم وهو في قبلته قال
ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك لسنه الثابتة واما ما رواه
ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
خلف النايم ولا المحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد
البصري ضعيف باب [illegible] خلف من يتغوط
جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
مالك الامام عن ابي حفص بالفاء والمعجمة هو عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمز
رجليه فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت
بهذا عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو
كانت فيها المصابيح لضمتهما اغفل سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقة
للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلي النفل بالمسجد
وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها
خوف الفتنة والتشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره
للكرامة وحينيذ فيكون من الخصايص كما قالت عايشة في القبلة

للصايم وايكم كان علك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصه
حتى يصح مايدل عليه والله اعلم باب ——— من قال لا يقطع
الصلاة شئ اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص
ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثه قال حدثنا ابي حفص بن عمر
قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابرهيم النخعي والاسود
عاكر عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عايشه
رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد فيسلم
هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشه رضي الله عنها
انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمراة والمعنى لو كان الكلب يقطع وتاليه عطف
عليه فقالت عايشه شبهتمونا بالحمر والكلاب قال بن ملك المشهور
تعديه شبه الى شبه به دون بآء لقول امرئ القيس
فشبهتهم في الالف لما تلمسوا احدا يقود ويرفدنا مقيرا وقد
كان بعض المعجمين يرايهم يخطئ سيبويه وغيره من ايمه العربيه
في قولهم شبه هذا بكذا او يزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط
الباء وثبوتها وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف
العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عايشه قالت يسلم احدكم
بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة
وعند مسلم من اداية عروة بن الزبير قال قالت عايشه ما يقطع الصلاة

قال ترى

والدابة المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم
قال بلغ عايشه ان ابا هريره يقول ان المراة تقطع الصلاة فانكرت
كيف انكرت على رجل ذكر المراة مع الكلب والحمار فيما يقطع الصلاة وهي قد روت
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة
المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشه يا رسول
الله لقد قرنا بدوابت سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم يكن
تكذب ابا هريره وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا لعلها كانت ترى
نسخه ولذا قالت والله قد رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك وابو ذر والوقت والاصيلي وانا على سرير
وبين يديه مضجعه بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا العقد ورد على هذا التقدير
تكون الجمله حاليه وفي رواية بالنصب حال من عايشه والوجهان في الزينبيه
وصحح على النصب ورد على الجمله علامة الجزم فقد وفي رواية
فاره من فضلي مستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي فانسل من عند
رجليه وانا على حالي بالرفع عطف على فاكره اي فامضي بتاني وكان زوجي
يطيل واذا قام بسط رجليه واذا نام قبضهما قالت عايشه وليالي البيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح فيما ذكر من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اوبلغ رأي فقطع بالثلاثه
فهو كحديث ابي ذر عند مسلم بقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود
وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المراة بالحائض واباه ملك

وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانيه
وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابرهيم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابرهيم ولابي ذر والوقت
ابرهيم بن سعد بكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا
ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال
قال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير
يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الالاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار
والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى معترضة بينه وبين القبلة جملة
امية حاليه موكره بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي ومر
يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن
فراش اهله وهو متعلق بقوله تقوم ورواه هذا الحديث الستة
مدونون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب
بالتنوين اذ جملة باب صغيرة على عقده لا تفسد صلاته وزاد غير
الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد

والشافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لخبر الحديث
وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه
السلام الى ازواجه ومن رأى القطع علل بان الجمع في نفي الشيطان
الكلب بخبر حديث ابي ذر الذكور والمراة من جهة انها يقبل في صورة شيطان
وتدبر لذلك وانها من جبايله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به
في قصة نوح في السفينة واجيب الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء
وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة في حث الافراد
بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا حجة
لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب
بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه في
قبلته وما ال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه
ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا
علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ فما لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب
بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة
المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة
للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تاويل
القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد ذلك
ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب
بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته

بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء الانصاري عن قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
حاملا امامة بتنوين حامل وضم ميم امامة وتخفيف ميمها والنصب
والجملة اسميه حاليه وروي حامل امامه بالاضافة كان
بالغ امره بالوجهين ويظهر اثرا الوجهين في قوله بنت زينب
فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله
وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر بنت خاصة
لانها صفة لربيب المجرور قطعا وهي اي امامة بنت لابي العاص
مصغر بكسر الميم وفتح السين او لقط او القاسم او هشيم او هشيم
او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافر ثم اسلم وهاجر ورد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه
في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ابن ربيعة
بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن ملك
والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير
عن ملك الربيع بلا هاء ونسبه ملك الى جده لشهرته به وكان
حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى
وعبد الرزاق عن ملك واحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا
وضعها واراد القيام حملها وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز

بلغ مقابلة بالاصل

كاسبق قوله عليه السلام
ان في الصلاة لشغلا ما ذلك
كان قبل النهي وقصه
امامه ثم

وهو جايز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب
ابي حنيفه واحمد وادعى المالكيه نسخه بتحريم العمل في الصلاه
وهو مردود بان قصه امامه بعد فتح مكه قطعا بعد مدينة وحمل
ملك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافله مدفوع بحديث
مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه
وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاه اذ خرج الينا وامامة بنت
العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاه وهما حلفه وفي كتاب النسب
لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان
في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافله التي قبل الفرض
وورد بان امامة في الناس ليست معهوده وبانه عليه السلام لم يكن يتنفل
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما خرج عند الاقامة وحمل ذلك الطحاوي
على عدم التعمد منه عليه السلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته
وسنت بقربه معلقه به في الصلاه ولم يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان
يسجد وضعها على عاتقه حتى يفعل بركوعه فتعود الى حالها الاولى فلا يدفعها
فاذا اقام بقيت معه محموله وعورض بما رواه ابو داود من طريق
المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها واحمد
من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان

فعل الحمل والوضع كان منه لانه والاعمال في الصلاه اذا قلت او
تفرقت لاتبطل الصلاه والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينه في اركان صلاته
ودعوي خصوصيته عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره
مردودة بان الاصل عدم الخصوصيه وكذا دعوى الضرورة حيث لم يتمكن
من تكفيه امرها لانه عليه السلام لو تركها بكت وشغلته في صلاته اكثر من حمله
فحمله عمل اليسير وكل دعوي باطله لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف
قواعد الشرع انتهي ورواة هذا الحديث الخمسه كلهم مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنه واخرجه المولف ايضا في الادب
ومسلم في الصلاه وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض هل يضر صلاته وهل يكره ذلك
ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاي وفتح
الراء المخففة الاولى وبالهاء الف اخره تاء تانيث بن واقد بالقاف النيسابوري
المتوفى سنه ثلاث وثمانين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا
ابن بشير بضم الموحده وسكون المهمله الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمه
ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة
الهاد بتشديد الدال شداخ الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال
حدثتني خالتي حدثتني ميمونة زوجة صلى الله عليه وسلم
الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهمله وصح المثناه التحتيه الحقيقه اي
تجنب مصلي النبي صلى الله عليه وسلم فرما وقع توجد على اذا صلى

ش اي وانا حايض حالا في الروايه الاتيه ان شا الله تعالى ورواه هذا
الحديث الخمسه ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنه والقول
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
حماد العبدي مولاهم البصري حدثنا شيبان بصيغ المجهول
ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر
قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد
خالتي ام المومنين ميمونه رضي الله عنها تقول
الله عليه وسلم صلى وانا بحذائه
وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي وهامش د كما في الاخر واصله اصابني
ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتا التانيث وانا حايض
جمله حاليه وهي ساقطه في غير ابي ذر ولغير زاد في روايه كريمه بعد قوله
اصابني ثوبه وهو في اليونينيه لغير الاربعه وزاد مسدد في مسنده
ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن مزيد الطحان
الواسطي قال حدثنا سليمن الشيباني الكوفي السابق وانا حايض تعني
حاضت المرة التي حايض وحايضه ولحوق التا اصل تركت لعدم الالتبا
تحقيقا هذا باب بالتنوين هل يغسل
وبالسند قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن العلا
الباهلي قال حدثني القطان قال حدثنا هشيم بضم العين
وفتح الموحدة المري قال حدثنا ابن محمد بن ابي بكر عن

الله عنها قالت في جواب تطلع الصلاة المراة والحمار والكلب بسما عدلتمونا
بتخفيف الدال وماذكر منصوبه مفسر لفاعل يبس والمخصوص بالذم محذوف
تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا [illegible] بضم التاء اي اراني
نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا
بينه وبين القبلة فذا اراد ان يسجد غمز رجلي فمددتها ليسجد
وتقدم الحديث بتمامه في باب الصلاة على الفراش ورواة الجملة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة [illegible]
تخرج عن مسيل شيبان هذا وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق
السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء
مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المفتوحة
فميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبتنوين الراء
الاولى وهي نسبته الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به
المثل قتل القائد من الترك وتوفي سنة اثنين وارعين ومائتين وسقطت
النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح
الموحدة بن باذام الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد
بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم اي حين كنا مع رسول الله صلى الله
قائم حال كونه يصلي عند البيت والذي في الفرع واصله
بالاضافة ولفظة قريش وجمع قرشي [illegible] قابل

يطوفون بهذا المرابي يتعبد في الملاء دون الخلق الم يقوم
[illegible] فيعبد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضهم
فيعبه بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى قرطها وقرطاها مع
السين المهملة والقصر وعا الجنين فيجهض به ثم [illegible]
لتقيه فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط
فجاء به فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وانا
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على
على بعض من الضحك وانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن
مسعود الى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته
اي الذي وضع عنه واقبلت فاطمة عليها السلام فلما قضى رسول
الله صلاته للاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك
السلام عليك بقريش السلام عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او
اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة اي
سمي عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام اي جهل فرعون زمانه
وعتبة ابن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بن ربيعة
بن خالف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد [illegible] بن مسعود
[illegible] صرعى يوم بدر اي الاعمان بن الوليد فانه لم يحضر
بدرا انما توفي بمجزرة بارض الحبشة ثم جعلوا اي جروا ما عدى عمارة بن الوليد

عقبة

الى القليب البير التي لم تطو فليب بدر بالجر بدل من القليب السابق
ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابن ذات
الصيب لسعد بضم الميم واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول
صلى الله عليه وسلم بان الله ابتعهم اي حالة انهم مصولون في الدنيا فهم مطرودون
في الاخرة عن رحمة الله وابي ذر وابتع بفتح الميم وكسر الموحدة بصيغة
الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب بنصبه على المفعولية اي قال في حاتم
اللهم اهلكهم وفي سماتهم تابعهم اللعنة والله اعلم وهذا اخر الجزء
الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ويليه وجد بخط مؤلفه
على نسخة الاصل المنقول منها ما صورته نجز على يد مؤلفه احمد محمد
ابي بكر بن الخطيب القسطلاني اصلح الله دينه ودنياه ولغرنه
وجعل وفاته طيبة لطيبته في عاشر المحرم سنة اربع وعشرين وتسعمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة بالاصل

يتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلاة

وكان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك ثوبة الاثنين خامس

ثامن من شهر شعبان

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة على سيدنا
الشيخ الامام العالم
الشهير الكبير المحدث الحجة
رضي الله تعالى عنه آمين
وعلى آله وصحبه اجمعين

الجزو الماني من ارشاد الساري لشرح صحيح
البخاري من نسخه الاصل لمولفه احمد بن
القسطلاني نفع الله به قاريه وكاتبه
والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله
الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر المستملي الذي تقدم البسملة ولغيره الكشميهني
والحموي وبسم الله الرحمن الرحيم الى باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة
لكن بدون البسملة وللاصيلي فضائل مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب
كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاربع
لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ
الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله الحر عطفا على مواقيت
الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف
في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه
لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته
عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاوقات
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال
قرأت على مالك امام الائمة ابن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر مثلا
حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان ينسب
اليه انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد
العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا

فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل
فيه عروة بن الزبير من العوام ما خرج ابن المغيرة بن شعبة الصحابي
الصلاة حيا لفظه يوما مما يدل على انه كان نادرا من فعله وهو
العراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عباد
ان للموصل طولا ومن القادسية حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها خاص
من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك امير اعلى من قبل معاوية بن ابي سفيان
فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال
ما هذا التاخير يا مغيرة ليس هكذا قال الزهري وابن حجر والعيني والبرماوي
الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة
مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع
بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان تكون ما دخلت
عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما
بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على
ضمير المخاطب تعين الست وقد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الغائب
نحو اعنه بالجملة التي اسندت اولا الى المخاطب تعين اليس وقد علمت
صيغة لله الاسراء المفروض فيها
الصلاة فصل وسقط فضل لابن عساكر زاد في روايته الى الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جبريل

ويكسرهم ان على الاشهر وبفتحها على بعد يرا وعلمت بان جبريل هو اقام
وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة
ياعرق وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له
ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر
وكذلك قال بسير ابن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل
التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة
حدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يعني مرسل صحابي
لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية
الليث عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وهي تزيل الاشكال كله قال ابن رشيد قال عروة ولقد
حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تعلوا
والمراد والفيء في حجرتها قبل ان تعلوا على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء
لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل
على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم
للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الاثبتي وكل هذا حجة على عمر

[illegible] صلى الله عليه وسلم جبريل وصلى رسول [illegible]
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكرير صلاته احمس مرات
وعبر بالفا في صلاة الرسول لانها تعقبه لصلاة جبريل اي كانت بعد
فراغها وشرع في صلاة جبريل لانها تراخيه عرفا بحيث لكن ثبت من خارج
في غير ان جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث
نزل جبريل فامني فصليت فتؤول قوله صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كلما فعل جبريل جزوا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك
حقيقة الاتمام وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع
وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يقتدي في بعض الاركان
على جبريل بما يقتضيه مطلق الجمع اجيب بان ذلك يمنع
منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك
ثم قال جبريل للنبي عليهما السلام هذا اي باداء الصلوات في هذه
الاوقات امرت بضم اللام وهذا اي ان اصلي بك او ابلغه لك
وللاربعة بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلاة لله الامر
بجملة هذا التفسير اليوم مفصلا لا يقال كيف يبان لاوقات هذه الصلاة
لانه احاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لبعض
ابن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي علمت به وسقط لفظ به
لغير ابي ذر او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة

وان الحكم التعجيل لان مذاهب ضيق الجرم وقصر البنا انما يتاتى في وقت
العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتي ان شاء الله
تعالى ذلك مستوفا واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة
المفترض خلف المتنفل من حيث ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان يكون تلك الصلاة غير واجبة على
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضت
واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة
فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته الستة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه (هذا باب
بالتنوين) قول الله تعالى قوله تعالى كذا للاكثر (منيبين اليه) وفي
باب قوله تعالى (بالاضافة) وسقط للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل
(بالاضافة منيبين اليه راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد
اخرى وقيل منقطعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا الصلاة
التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين
المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل
به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان
ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من اقام

في الترك

في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط
ابن سعد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري
عن ابي جمرة بالجيم والراء نصير بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الفاء وسكون
الفاء وبالصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة
انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا
نصل اليك الا في الشهر الحرام رجحها عند البيهقي او المراد الجنس
فيشمل الاربعة ممنوا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف
لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعو به اذ هو معطوف عليه
مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا مرورا بنا
مفعول به عوا ي الذي حفظناهم في بلادنا فقال عليه السلام امركم
بـ من الخصال واناكم عن اربع من الخصال هي ما يحفظ
وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او يرفع بتقدير هي خبر تقديره ما هن
بالنظر الى كلمة الايمان ثم قال هي شهادة ان لا اله الا الله وان
اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى

المفروضة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر
وضان في الرواية السابقة في باب ادآء الخمس من الايمان ولم يذكره
هنا يعلم انه فرض في السنة الثانية من الهجرة وفاده هؤلاء كانت عام
الفتح فاسر فقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في
موضع ولم يقله في اخر ماله ابن الملاح وابن وهي وللحموي والاصيلي وابن ذر
عن الانتباذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود آلة يتخذ من
اليابس وعن الانتباذ في حنتم بفتح المهملة الجرار الخضر او غير ذلك
وفي المختصر ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر
في اصل النخلة فينوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادآء
الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران
نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها
ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب بضم الموحدة على قاعدة كذا لابي ذر كما
في الفرع واصله ولعينه اقامة تاء وعزاها الحافظ ابن حجر للترجمة فقط
وبالسند قال حدثنا محمد بن سنجر بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا
حسين القطان قال حدثنا حسين بن علي بن خالد قال حدثنا حسين هو ابن
ابي حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير
انه سمع الحسن البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال اتيت
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في قاعة الصفة المكتوبة

المفروضة وان تؤدوا الخمس بالجر عطفا على السابق وخص بايعه
جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيله وقايدهم فارشده الى النصيحة لان
حاجته اليها امن خلاف وفد عبد القيس ذكر لهم ادآء الخمس لكونهم اهل
محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه
ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
اخر كتاب الايمان هذا باب بالتنوين اصلاة الخطايا وفي نسخة
للخطايا ولابي ذر وللمستملي والاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة
باب لما يليه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حيي القطان عن حسين سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي
حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنهما لكونه قال كما ملوسا اي
جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول
رسول ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة
انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في
كما زايدة للتاكيد وقول عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم
لتسهيلها على المقاله بجري بوزن فعيل من الجرءة اي جسور مقدام
قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال
حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصوم

والفعل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه وتصرفه في غير مصرفه
وفتنته في ولده بفرط المحبه والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل
في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى
مثل حاله ان كان متمتعا بالزوال عنه كلها تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة ونحوها من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح
به في الزكاة وكلها للصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما اطلق فان قلت
اذا كانت الصغائر تكفرها باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلاة الخمس
اجيب بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس
فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها قال عمر
ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب
مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها
يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا والباب رجل قال اكسر ام يفتح
صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج حتى من الفتن في حياتك
عمر اكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا حراب وجزا
اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح ولما الكسر فهو
هناك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق ابدا
الى يوم القيمة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترطناه في عملها

وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم
او بلا النافية وللكسر هنا لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال
شقيق فسألنا حذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه
كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما
علمه عمر لانه عليه الصلاة واللام كان على حراء هو وابو بكر وعثمان
فقال اثبت علك نبي وصديق وشهيد ان قال حذيفة اني
سمعته اي عمر حديث صدق عن الرسول عليه الصلاة واللام ليس
بالاغاليط بفتح الطاء جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا
ان يسأل حذيفة من الباب فامرنا مسروقا فسأله فقال الاجدع ازيالة
سأله فقال حذيفة الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها
بابا مغلقا وبين قوله هنا انه الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك
وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول
عليه السلام بقرينة السياق والسؤال والجواب ورواه هذا الحديث
الجمة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي
وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد
بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية بينهما سين مهملة
وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
بلام مشددة مع تثليث الميم المتقدم بفتح النون وسكون الطاء المخضرم

قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي المصري وسقط
من روايه الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبه عن الحاج قال
قال الوليد ابن العيزار سمعت مهله مفتوحه فسئاه تحته ساكنه فراي
قائل قرأ بن حريث بضم المهلة اخرجه مسلم الكوفي اخبرني بالافراد هو
علي التقديم والتاخير اي حدثنا شعبه قال اخبرني الوليد بن العيزار قال
سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وبكسر الميم في اياس وتخفيف المثناه
التحتيه الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنه خمس او ست وتسعين وله مايه
وعشرون سنه يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود
كما صرح به ملك ابن مغول عند المولف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني
بيده الي دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشاره المبهمه عن التصريح
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عمل احب الي الله قال
صلى الله عليه وسلم الصلاه علي وقتها اتفق اصحاب شعبه علي هذا اللفظ
وخالفهم علي بن حفص وهو ممن اخرج به مسلم فقال الصلاه في اول وقتها
رواه الحاكم والدارقطني واحتج بقوله علي وقتها لابوصف بتحريم
ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن اتفاقا في الوقت
احب ووجه المطابقه بين الترجمه باللام وبين الحديث ان في اللام تذكاني
بمعني علي وحروف الجر يناوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في
قوله تعالي وهم يبكون للاذقان اي علي وتله للجبين اي عليه او هي لام
الوقت والتاريخ كما في قوله فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر

العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناه التحتيه
والسين المهمله كعب بن عمرو الانصاري ابو حبه بالمهمله الثمار او ابن عتيك
الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نهشل الثمار او عتاد
اصاب من امراه انصاريه قبله فقط من غير مجامعه فاتى النبي صلى
عليه وسلم بعد ان ندم علي فعله وعزم علي تلافي حاله فاخبره بذلك
فانزل الله عز وجل اقم الصلاه طرفي النهار غدوه وعشيه وزلفا
من الليل وساعات منه قربه من النهار فانه من ازلف اذا قرب وهو جمع
زلفه وملاه الغداه صلاه الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وملاه
العشيه العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وملاه
الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات الصغاير
لحديث ان الصلاه الي الصلاه مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل
المعهود يا رسول الله الي هذا لمعزة الاستفهام ولام الاشاره مبتدا وخبر
ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه اللام هو لجميع امتي كلهم
بالغه في التاكيد لئن سقط كلم من رواية المتملي كذا قاله العيني كابن حجر
والذي في الفرع كاصله وتم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي
والاصيلي فالله اعلم ورواته الخمسه بصريون ما خلا قتيبه وفيه التحديث
والعنعنه ورواه ايضا عن ابي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير
ومسلم في التوبه والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاه
باب فضل الصلاه لوقتها اي في وقتها او علي وقتها وبالند

فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام
بحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي وعلى قول الكوفيين ان حروف
الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين فهي في قوله تعالى فهما استطابوا بقاء
والامتناع ايران لان على الاستعلاء على الوقت والتمكن من ادا الصلاة
في اي جزء وكان من اجزائها واللام لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في
لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي
في قال ابن سعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي
بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي عن ابن الخشاب

لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة
بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير
ثم اي العمل افضل مالك فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه
في المصباح فقال كانه فهم ان من الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد
عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد
تعليله ايجاب السكون فيه وهو بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا
الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الفاكهاني
في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل بسط الجواب منه
عليه اللام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله
بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يأتي بما بعده اجيب
عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حاله وصل الكلام بما قبله او بما بعده
ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما يقتضيه
حاله التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان
بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي وانما وجوب الوقف على البين
بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعي حالته
قاله الدماميني قال عليه السلام [illegible] بالاحسان اليهما والقيام

حدهما وترك عقوقهما وللمتمال بر الوالدين قال اي ابن مسعود قلت
ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل
الله لاعلاء كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال
ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب
فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وبخوان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين
فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف
باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة
وقد يكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من واراد بها وراه هذا
الحديث الخمسة ما عن بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول
والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد وسلم
في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في
الصلاة هذا باب بالتنوين اي هذا
اجر كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي
وصوب عليه في رواية الى الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم

الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن لوقتها
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان بن حمزة بالحا المهملة والزاي بن محمد بن حمزة
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن
دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال
والراء المهملتين فالف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فيا
قرية بجزاسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة بن عبد الله
وللاصيلي يعني بن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج المدني الصغير
عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني راوي حديث انما الاعمال بالنية
عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهمزة الاستفهام
للتقرير وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان بفتح الهاء وكونه
ماء بين خبتي الوادي سمي به لسعته صفة انه بباب
ظرف مستقر حال كونه لغسل كل يوم ظرف ليغتسل منه اي خمس
مرات مصدر له ما يقول لها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول
مجرى فعل الظن حاجبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية
لها صدارة وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل
عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو امرن بالاستفهام كما اقترن
به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل

بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله اراءيتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة
او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب
ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال
المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسال فقال قالوا
ان اتاكم عذابه احدكم يقتل فيه كل يوم ضحى ما يقول ذلك
اي الاغتسال سمي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الاتقاء وهو بالهمزة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه يتقى بالنون والاول
اوجه من رواية تسح اوله اي من روحة زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية
في موضع نصب بيتقى وقدم لان الاستفهام له الصدر قالوا لا يبقى
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي
لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال من درنه ونحو شيأ نصب على المفعولية
قال عليه اللام وذلك الفا جواب شرط محذوف اذا علم ذلك فالدرن
مثلث الصوان للخمس بسح الميم والمثلثة او بالكسر والكون للحواس
سمي خمسا اي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات
وللاربعة عظيما باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني شبه على جهة التمثيل
حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس
في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر
على باب داره كل يوم خمس مرات في بقاء بدنه من الاوساخ وزوالها

بالنظر مقابله بالاصل

ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها
تبقي صاحبها من درن الذنوب كما يبقي النهر البدن من الاوساخ التي
تتعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب بعاطي الصلاة وتهوكته
بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداوها كل يوم
خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران
للتاذي بملابستها وشبه محو السيات عن المكلف ببقاء البدن وصفايه
والاول افضل واجزل ورواه هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابن بسله وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

بالنظر مقابلة بالاصل

باب تضييع الصلاة باضافته باب اليه ولابي ذر عن
باب بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها
الى ان خرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال
الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي
وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا محمد بن هو ابن ميمون عن شلال بفتح المعجمة
ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة
الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه
قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا هذه ان لا اله

الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي التي قاتل كان في عمامة
عليه اللام وبي باقيه فكيف نصدق القضية الثانية العامة
انس في الجواب الس صيعتم ما ضيعتم شبابا لفاد المهمله والشاه
التحتيه المشدده وايم ليس مغيرا الثاني المستتر فيها وضيعتم في
موضع نصب خبرها ولاي ذر قد ضيعتم بزياده قد والمراد باطاعة
اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها او آخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول
ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني
فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال صلهم الظهر عند المغرب
افلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليل المراد بتضييعها
تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكليه ولغير النسفي
صنعتم ما صنعتم بالصاد المهمله والنون فيهما من الصنع والاول
اوضح من مطابقة الترجمه ورواه هذا الحديث الخمسه بصريون
وفيه التحديث والعنعنه وهو من افراد المولف وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزراره بضم الزاي
وراين مفتوحتين بينهما الف اخرها تاء تانيث قال اخبرنا عبد
الواحد بن واصل ابو عبيده بضم العين اخر تا ثابت مصغرا
الحداد بحاء ودالين مهملات البصري عن مخلد بن ابي خداش
بفتح الراء وتشديد الواو واسمه صهبون الخراساني نزيل البصره اي

هو اخو عبد العزيز والاصيلي زياده بن ابي واصل والحموي والمستملي
اخي بالياء بدل من واو عثمن قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال كونه للقول وعند انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق
بكسر الدال المهمله وبالحاء المهمله ما قد صحا شيئا كما كان والي العراق الحجاج للوليد
بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له
ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا ان الطاعات معمولا به على وجهه
اي بالنسبه الى شاهد من امر الشام والبصره خاصه الاستثناء
بالنصب على الاستثنا او البدليه وهذا الصلاة قد ضيعت بضم القاف
البجه وكسر المثناه التحتيه المشدده باخراجها عن وقتها فقد صح ان
الحجاج وامين الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاه عن وقتها وهو
يرد على من فسر بتاخرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواه هذا
الحديث الخمسه ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنه والقول وقال بفتح الموحده وسكون الكاف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكير بن خلف البصري نزيل مكه
مما وصله الاسمعيلي حدثنا محمد بن المثنى البصراني بضم الموحده وسكون الراء
وبالسين المهمله وبالنون الواسطي قال اخبرنا شعبه به ورده
المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن ابي زراره عن عبد الله الى اخره هذا
ما يتعلق بالتنوين المصنف ما جرى اي لخاطب وحده عمرو وحده

ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا
ابراهيم البصري قال حدثنا عبد الصمد هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قال النبي صلى
عليه وسلم ان احدكم اذا صلى فانما يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه
لا يحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده
ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب
محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يجري لكثرة
العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغزالي من لم
يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى
العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهل يأخذ بالاحتياط ليدرك
لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها
قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم بل النقل بالمثناة اقل من البزق
ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى بالاسناد المذكور قال حدثنا همام
موصولة اي ابن يحيى العوذي عن قتادة وطريقة عند الامام احمد وابن حبان
لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام الناهية او قال
الراوي بيزيد به اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره
او تحت قدمه ولابوي الوقت وذر قدمه بالافراد وبالاسناد
السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند
المولف فيما سبق عزاد عنه ليبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي

استحباب الابراد بالجمعه لدخولها في مسمى الصلاة ولان العله وهي
شده الحر بوجوده في وقتها والاصح لا يبردها لان المشقه في الجمعة
ليست في التعجيل بل في التاخير والمسنون لها التعجيل والباقي بالصلاة
للتعديه فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشهني فابردوا عن
الصلاة فعن بمعنى الباء كاسئل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا
معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين
او ابردوا متاخرين عنها وحقيقه التضمن ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي
مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه
الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة
على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقه والمجاز واجيب
بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونه القرينه
اللفظيه وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هدا
فان فعل صلاه المتروك تدل على زياده القصد اليه اذ لا دلالة بدونه
معنى حمل الاول اصلا والاتباع حالا ماله في المصابيح من سعة الحر من
اي من سعة تنفس جهنم حقيقه للحدث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين
او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا حرها والاول
اولى لاسيما والنار عندنا مخلوقه فاذا اتنفست في الصيف للاذن لها قوي
طبع تفرح الشمس والباقي فان للتعليل مشروعيه الابراد شده الحر لكونه

سلب الخشوع اولا ه ساعه تجربه جعفر وعوض بان فعل الصلاه مظنه
وجود الرحمه واجيب ـــــ بان العلل من قول الشارع لحب بقوله
وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا يتجمع فيه الطلب الامن
اذن له بدليل حديث الشفاعه اذ يعتذر كل الانبيا بغضب الله الا نبينا
صلى الله عليه وسلم الماذون له في الشفاعه ورواه هذا الحديث الثمانيه
مدنيون وفيه صحابيان وثلاثه من التابعين والحديث والعنعنه والقول
وبه قال [illegible] بفتح الموحده وتشديد المعجمه وللاربعه محمد بن
بشار الملقب بندار [illegible] امه محمد بن جعفر امراه شعبه
قال [illegible] بن الحجاج عن مهاجر [illegible] بضم الميم لفظ اسم
الفاعل وهو اسم له وليس بوصف والد فيه كالي العباس سمع زيد بن
وهب الهمداني الجهني [illegible] جندب بن خالد القفاري الصحابي انه
[illegible] اذن مؤذن النبي [illegible] وسلم بلال النهي بالصباي وقت
الظهر بحرف المضاف الذي هو الوقت واسم الظهر مقامه وهذا يرد
على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر وللظهر قال عليه الصلاة
واللام لبلال [illegible] مرتين وقال عليه اللام [illegible]
مرتين قد لا قال ملت الابراد للصلاة تكيف امر المؤذن به للاذان اجيب
بانه ينبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاه وفيه خلاف مشهور وظاهر
هذا قوي القول لانه للصلاه لان الاذان يدرج وانقضى وان المراد
بالاذان الاقامه ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم ورواه

التجارى

وللمؤمن يقول حزنا مؤمن فقد اطفا نور كبير ويضعف حمل ذلك على
المجاز قوله تعالى نارا وقودها الناس والحجارة قال رب الزمخشري جعلها نارا
وها تعالى مبالغة في تشبيه نفس بصحح الفاء وموما خرج من الجوف ويدخل فيه من
الهواء بصرف استنارا ويمنع من تعيين حرف من الموصفين على البدل او البيان
ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني ما اخذ من اي الذي
تجدونه من سراي سرد ذلك النفس هذا لا يمكن الحمل منه على المجاز ولو حملنا نار
النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاشه الحرعة لا يمكن منه التجوز
والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر وبيده رواية النسائي
من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من جهنم الحديث او خبر مبتدا
محذوف اي فذلك ويومه رواية غير ابي ذر والاصيلي وعزاها
ابن حجر لرواية الاسمعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل
من السابق وجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد
واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من حر سمير من ذلك النفس
ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم
وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد وفيه ان النار بحلوفه موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي
خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيمة ورواته خمسة وفيه التحديث
والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسائي ويقال حدثنا عمرو بن محمد
والابي ذر عن عياش بكسر العين المعجمة آخره شين

حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران والاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالاقليم المنتاب
من بعد دون البلد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا
اشهب كل يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشا في الصيف كالظهر
وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره
وقد صح حديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما هو وبه قال بعض
الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
وفي هذا الحديث رواية الاكبر عن الاب والتحديث والعنعنة والقول
تابعه وفي روايته وتابعه اي تابع حفص بن غياث المذكور والد عمر المذكور
سفيان الثوري مما وصله المؤلف في صفة الخلق وتابع حفصا (المصنف)
ايضا عيسى بن يونس القطان مما وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في
لفظ ابردوا بالظهر بالابراد بالظهر وحالة
السفر كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال حدثنا ادريس
الاربعة بن ابي اياس قال حدثنا سعيد بن الحجاج قال حدثنا مهدي
احسن مولى بني تيم الله والحموي والشهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي
قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

ابن عبد الله ما هو طرف حديث موصول عند المولف في باب وقت المغرب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر وهي وقت اشتداد
الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الحكم بن نافع قال اخبر
شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي
صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت
اي عن اعلاء درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله وقعت الشمس من قبل
من تولي لا نعم مقدار مسيرة خمس مائة عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان ينصب قائما معتدلا في الارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه
ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلاء درجات ارتفاعها فيقف
وقفه ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت
الاستواء ثم يميل الى اول درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال
واول وقت الظهر فمن غفل في اول وقتها ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد
لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول ينبغي عليه وقال البيضاوي

الابراد

عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب
يصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة
آخرها حال كونه رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية
بيضاء لم تتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع ع
من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا
الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب
فقط دون الرجوع ووقع في رواية عند ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع وسئل ذلك رواية ابي داود
عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع
والشمس حية وهذا نظير رواية عوف المذكورة وبهذا اتضح ان المراد
بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا
وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب
منه الى المنزل رجوعا قال ابو النهال ونسيت ما قال ابو برزة
في المغرب وكان عليه السلام يستحب تأخير صلاة العشاء التي تسمى
الاولى وهو وقت الاختيار كما قال ابو النهال الى ثلث الليل اي
نصفه وبحمله النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي
ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول
الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع
الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقتا وعذر هو ابن معاذ

بن نصر العنبري التيمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد اي البخاري
وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم عقبه اي
بالنهار مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر
والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى
ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
بن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط
يعني ولابن عساكر محمد يعني بن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ
قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك الحنظلي المروزي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري
ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب
القطان بن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها
بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهي عاطفة
على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير متصلة بنا
او المتصلة الغير متحركة بحركتنا وللاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في
هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة هذا الحديث الستة

ولابي ذر ثم

ما بين

ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب تاخير الظهر الى العصر [illegible] انما
[illegible] الا انه جمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد ولغير الاربعة
الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار [illegible] بفتح [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] هو ابو الشعثاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب
والعشاء سبعا [illegible] ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف
بيان او على [illegible] فقال ايوب السختياني
لجابر [illegible] الظهر والعصر
مطيرة اي كثيرة المطر [illegible] كذلك قال جابر عسى [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] المطر [illegible] الشقة [illegible]
من [illegible] اخرى وهذا [illegible] الشافعي واحمد بن حنبل [illegible]
به مالك [illegible] هذا الحديث عن ابن عباس [illegible] بالمدينة
من غير خوف ولا سفر [illegible] بالمطر [illegible] الا [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] الحديث والترجيح [illegible] الجمع للمرض وقواه
النووي لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر

سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما
اول الباب بما جرت به عادة المولف من تاخير المعلقات بعد المسندات
الموصوله وهو قال ابو انا مه عن هشام بن عروة حجرتها وهو واضح في
تعجيل العصر في رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي قبل
ان تخرج من حجرتها ولا يناقضه ما مر من المواقيت والشمس في
حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بالطلوع الشروع وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها لم يظهر
في بناء بالنباء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وتقديرا كقبل
الامام وللاصيلي قال ملك وللابوي الوقت وذر قال ابو عبد
الله يعني المولف وقال ملك مما وصله المولف في اول المواقيت
عن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب
اي ابن حمزه بالمهمله والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
ابن ابي حفصة محمد بن ميسره البصري مما ني نسخه ابرهيم بن طهمان فيما

الشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي قبل ان تخرج من الحجرة والظهور الذي انبساطها في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس

روى هذا الاسناد بلفظ والشمس مثل ان تتحرف الظهور في روايتهم
للشمس وفي رواية ابن عيينة للفئ وكان المولف لما لم يقع له حديث
على شرطه في بعض اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله
استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال
حدثنا محمد بن بقائل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفا الاعرابي
عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد الثاء التحتية
دخلت انا وابي سلامة على ابي برزة فسالناه عن اوقات الصلوات
وسيأتي على اثر باب نضلة بن عبيد الليثي فقال له ابو سلامة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي
المفروضة فقال ابو برزة كان يصلي الهجير بفتح المهملة
اي صلاة الظهر لانها وقتها يدخل اذا دالت الشمس ويدعونها الاولى
انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لان اول
صلاة في امامة جبريل وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار
مدفوع بان الصحيح ان الصبح ظاهرية فهي الاولى حينئذ حقيقة
الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب ويقال لها
خمر بضم المعجمة واحدا ان رحله بالراء المفتوحة والحا المهملة
الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في الحضر ويستعمل صفة لسابقة
لاظرف للفعل المحذوف تقديره وانا اذ ذاك رحيل بيننا نقيه والواو للحال قال سيار

قال سيار

بلغ مقابلة
بالاصل

وتحريم الجمع والاحتمال ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث
ويؤيد ذلك ان عمر احتبس بعدا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا
يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول
الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين لي القبلة يقوم الامام
عند الحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب
وعمل ابن مالك هل لو المصدرية اغنت عن فعل التمني
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وابدة الحجاب برفع اية
على الابتدا او الخبر محذوف اي حدثك او على العطف على مقدر
اي هو اتخاذ المصلى واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص
وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من
قوله ثلاث قلت يا رسول لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه
يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق
وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك
وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه في الغيرة عليه بفتح الغين
المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النسا
من لان المعلق بما يقع لا لجب وقوعه فنزلت
الاية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم
ابو رابدة كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد
المولف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر
الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا نجيب
ابو ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور

بلغ مقابله
الاصل

سند او متنا وفايدة ايراد هذا الاستدلال ما فيه من التعريض بسماع
حميد من انس فحمل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن
ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان
هذا من جملة المتابعات فلم ينفرد يحيى بن ايوب بالتعريض المذكور
بل اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع
الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله وقتيبة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صلينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اذ
بينما الناس في مسجد قباء هم في صلاة الصبح ولامنافاة بين قوله
هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اني بني حارثة داخل
المدينة واني بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا
اضيف الى المبتدا او الخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا
آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد المعجمة الاولى وكسر
الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن
بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية واطلق الليلة
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا او قد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهاء مبنيا للمفعول ان
اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة على جهة الرواية على انه فعل ماض وكانت
وجوههم الى الشام بتقدير من الاراءة للتحول المؤكد
والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه

عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر
الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المولف في التفسير
وقد امروا ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة
بانحراف الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره لان من
استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما
هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل
هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال
وقوعه قبل التحريم او لم يتوال الخطا عن التحويل بل وقعت
مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه السلام (الصلاة وهو)
يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كما قاله حتى يقوم دليل
على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه وصواحبر الواحد ووجه استدلال المولف به انهم
صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجبة
استقبالها جاهلين بوجوبه فلم يومروا بالاعادة ورواه
هذا الحديث ابن مشهورون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ما ابو يحيى القطان عن سفيان بن عيينة عن المنهال عن الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه
السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال فلما اطلعت
خمسا فثنى عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية
ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما

فرغ المدلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد
فقال باب حك البزاق بالزاي لغة كما يعاد والسين بالين من المسجد سواء كان بالاصابع او بغيرها قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
عن حميد الطويل عن انس وثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بالميم مع ضم النون وهي
ما تخرج من الصدر او من الانف في الحائط الذي من جهة القبلة
فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم الراء وكسر
الهمزة وصح الساذلي والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
حتى يرى بكسر الراء وسكون الياء الاخرة همزة اي يشوهل
في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب
حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه ابي اثر
النخامة بيده فقال عليه السلام ولابي عساكر وغيره فان
احدكم اذا قام في صلاته يعلل بضم اوله وفتح ثالثه اي يشرع
من جهة مناجاته بالقرآن والاذكار فكانه يناجي ربه تعالى
والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير
فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد او ان نفي الهمزة
وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه على ما بينه وبين
القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان
فيجب على العاقل اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين
عند استقباله بوجهه ومن اعظم البصاق وسوء الادب ان تتنخم
في توجهك الى الرب للارباب وقد اعلمنا الله تعالى بانه مقبل على من
توجه اليه قاله ابن بطال وقال الطيبي فانه يناجي ربه تعليل

للنهي شبه العمل

للنهي شبه العمل وتوجهه الى الله في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار
وكشف الاسرار واستنزال الرافة والرحمة مع الخشوع والخضوع
فمن مناجي مولاه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق
راسه ولا يديم بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر منه من
تلك الجهة شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب
الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض فلا يبزق
بدون اتباع الشقيلة والاصيلي فلا يبزق احدكم بضم الباء مكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا
تقابل بالبزاق المستخف للاستخفاف والاحتقار والاصح
ان النهي مستمر كما يدل عليه قوله في حديث الباب فشق ذلك عليه حتى
رؤي في وجهه وفي رواية النسائي كاد يجعجع حتى احمر وجهه
وبه جزم النووي في التحقيق والمجموع وكانه تمسك بقوله في الحديث
الصحيح انه خطيئة لكن في حديث مسلم عن ابي ذر ووجدت في مساوي
اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن فلم يثبت لها حكم السيئة
بمعنى دابقاءها في المسجد بل ذلك دينقاءها غير مدفونة ولكن يبزق
عن يساره اي لاحد تلميذ عاف عن يمينه كاتب الحسنات
كما ورد في ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدمه بالتثنية ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فقوله اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة
في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المتن وبعل حرف
الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه
البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك
بل للتنويع اي هو مخير بين هذا وهذا الذي سيأتي ان المصنف
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع

للنهي شبه العمل

يستخف

واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة اليمين في المسجد وفي باب اذا بزق البزاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو يا يسير من القبلة في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد محكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله اي بالعصمة منه تعالى او ثوابه او عظمته قبل وجهه اي اذا صلى وهذا التعليل يدخل فيه ان البصاق في القبلة حرام بسواء كان في المسجد ام لا وقد اعاد هذا الحديث بسنده ومتنه في الفرع وقال في هامشه انه كذلك في اصله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السايل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار

باب حك المخاط بالحصى اي ونحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب تحتاج في ازالته الى معالجة بنحو الحصا تدخل له وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطيئت على قذر فاتزار المعجمة طهر او يجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله فانه لا يفرك وطيء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا في رواية حدثنا ابن شهاب

الزهري عن حميد

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالخاء اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة ولابا مسعود الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي السابق وجد في المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الوضوء اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون بعد الخاء المكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان عن يمين المصلي ربه تعالى قريبا النهي عن التفل بعد رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث

الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا وللاصيلي سمعت انس بن مالك قال قال
النبي وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفل بكسر الفاء في
الفرع ويجوز الضم اي لا يبزق من احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل مشبه بالبزق لان الاول
البزق ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا الحديث تفصيل بحاله
الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق
في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول
على المقيد وقد حزم النووي بالمنع منه في الجمعة البيهقي داخل الصلاة
وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق
وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة
وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل
قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال
لا باس به خارج الصلاة وكان الذي حمله الصلاة اخذه من علة
انتهى المذكورة في روايتهما عن ابي هريرة حيث قال فان عن
يمينه ملكا هذا باقيه بالتقويم ليبزق بالزاي
ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه
اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
من الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة
بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصباءه ان كان والا فبخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد
فيه بثوب او نحوه ثم تناوله المصلي قال القاضي عياض انما تكون خطيئة
اذا لم يدفنها فمن اراد دفنه فلا يؤيده حديث ابي امامة عند
والطبراني باب ما بسند حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بغير عدم
الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال في الفتح
وحاصل النزاع ان ههنا امرين تعارضا وهما قوله البزاق في

وفي اسناده التحديث

وفي اسناده التحديث والتعريف بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي
وللاصيلي علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالحاء المهملة
والمستثنى محصى ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن
يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى
هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن
السابق عن ابي سعيد الخدري كذا فيه التصريح بسماع الزهري
من حميد بما ـــــ كفا رتم خطيئة البزاق بالزاي في المسجد
بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة
بالهمز اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصباءه ان كان والا فبخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل
فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد
فيه بثوب او نحوه ثم تناوله المصلي قال القاضي عياض انما تكون خطيئة
اذا لم يدفنها فمن اراد دفنه فلا يؤيده حديث ابي امامة عند
والطبراني باب ما بسند حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بغير عدم
الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال في الفتح
وحاصل النزاع ان ههنا امرين تعارضا وهما قوله البزاق في

المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل
الاول عاما فخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني
عاما فخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز
على ما اذا كان له عذر وكان لم يتمكن من الخروج من المسجد والبصق على ما
اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتعريض بسماع
قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود

باب دفن النخامة في المسجد جايز وبه قال

حدثنا اسحق بن نصر سنبد ابي جره وسمع ابيه ابراهيم قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه
بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة او شرع
فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي اماما بفتح الهمزة اي قدامه
فانما او للتشهيي فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه
ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل ينادي المسلم
يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشنع
اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشنع اثما من غيرها من جدار المسجد
ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة
هي امها فلا دخل لكاتب السيات الكائن عن اليسار فيها او ان
لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا
تفل بصق على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء
ولا يبصق عن يساره اذا كانت جهنة فارغة من المصلين
وفي حديث طارق بن عبد الله المحاربي المروي في السنن ولكن
عن تلقاء يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد
اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قالوا انه خطيئة فلم يأذن فيه

فلو تعذر في

فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه
او في ثوبه قيل فيها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف
اي فهو يبزق فيها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي
فيبزق البصقة بالتحقيق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير
منشفة فحيث يأمن الذي لس عليها من الاين فلو كان المسجد غير
ترابي فليبزق كما مشى حتى يذهب اثرها البتة ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وصنعاني ويصرب وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

هذا باب بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق
بالزاي ولا يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انار الشمس
السرجاني ان يقال بدره بل بادرت واجاب الزركشي
والبرماوي والدماميني وليس بحجة نعم للمولف بانه من باب المغالبة
اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا اعجب
منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا الكلام
من لم يمس شيئا من علم التصريف فاذ في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرني فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا
بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هذا باب المغالبة حتى يقال
بدره انتهى وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن ملك
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة جايطها
لحكمها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة
او البصاق وزيد بضم الزاي وهمزة مكسورة ثم ياء مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي وزيد بكسر الزاي ياء ساكنة
ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام كراهية او زيد بضم الزاي
ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وزيد

كراهيته عليه السلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع
برواية المبني للمفعول وسنده عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا
على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي
ربه بكلامه وذكره ومناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي
وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتقريعه لذكر الله تعالى
او ربه تعالى مبتدأ خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة
الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين قبلته
وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب
تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم
في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ
عليه السلام في رداية فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض
قال عليه السلام والاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا
فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث عذره البزاق
اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث
جابر فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض
واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتنقيتها لها
ليصونها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير
مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح
والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف كق من الوقاية او مدة
بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا كالة ليس من جنس
الكلام وعند ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي تسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بمجرد ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي

وتخفيف النون

وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري ابي لا تحسبون قبلتي ههنا والله لا اري الا اما
في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان
او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم
ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرويتي لا تختص
بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع
بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لارا كم بفتح الهمزة
بدل من حواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان له
من ورائي ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليه والرؤية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية لجواز حصول
الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه
مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكره في
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
وقد جاوز السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان
وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك
الانصاري رضي الله عنه صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر
القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر
بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لارا كم من

مراي كما اراكم ابو من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان
لان المسبوق يدرك الركعة بمجامعتها بادراكه الركوع او لكون التقصير
فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورايه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها
مع السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والله في كما اراكم للتشبيه
فالمشبهة الرؤية المقيدة بالقدام والمشبهة المقيد بالنور او مثل
اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا بهذا اباب
بالتنوين هل يقال ابي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه
او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور
على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث
الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها ابي الله تعالى
على الحقيقة والي غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك
والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها
بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها
وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى
الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس
ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء المد
قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء القصر وهو موضع بقرب
المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم غايتها تنيه الوداع بالمثلثة
وبينهما وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق
عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الصاد المعجمة وتشديد
الميم المفتوحة وفي روايته لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف
الميم من التضمير المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون

رهلها بالراء اما استرخي من لحمها

وفتح الراء وسكون المثناة التحتية لضرة فاف ابن عامر واضافة المسجد
اليهم اضافة تمييز كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب
كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بمدة المسابقة وهذا الكلام
امامن قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك الحمد لله فعل
ذلك او هو من قول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير
الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه
قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى
اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المولف
الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل
باب القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر
القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق
بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله ابي البخاري رحمه الله
القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة
بشمار نخلة وتبسر واما بفتح العين فالنخلة والاثناء قنوان
كعلان بكسر القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين
وبه تميز عن المثنى كثوبان تقول عند اضافته لخلاف المثنى
فتحذف مثل صفو وصفوان في الحركات والسكنات والتثنية
والجمع والصاد فيها هنا مكسورة وهو ان تترك نخلتان او
ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صفو والاثنان صنوان بكسر
النون والجمع صنوان باعرابها ولذلك ذكر المولف جمعه لظهوره
من الاول وهذا التفسير من قوله قال الى اخره ثابت عند
ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال
ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن سعيد
الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب
كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج

والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري
عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الها
عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة
اتي مبنيا للمفعول بمال وكان مايتي الف كما عند ابن ابي شيبة من
طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان
فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال
اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس
عم رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك
اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت
نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابنا ابي
ابي حين اسر نا يوم بدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه
اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه
يقله بضم الياء يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله أمر
بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان
تامره يرفعه او بالرفع استينافا اي هو يرفعه والضمير المستتر
فيه يرجع الي البعض والبارز الي المال الذي حثاه في ثوبه وامر
بهمزة مضمومة فاخري ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل
وتصير الثانية مساكنة وهذا جار على الاصل وتلاصلي من
يتوزن على محذوف منه فالفعل لاجتماع المثلين في اول كلمه
وهو يؤدي الى الاستثقال فصار أمر فاستغني عن همزة
الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة بن فعه
بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا آمر احدا برفعه

بلغ مقابلة بالاصل

قال فارفعه انت علي

قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام
ذلك معه شيمة له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال
فنثر العباس بعضه فحمله فالقاه على كاهله منه ثم ذهب
به فمشى به غلوة فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول
الله أمر بعضهم يرفعه فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول
الله أمر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع
على قال لا امر قال فسقط لغة قال لغير الاربعة فارفعه انت
على قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه
على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه من الاتباع اي فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب
مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس
وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة
حالية من مبتدا او خبر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان
يكون هناك درهم قالوا قيل للنفي لا للنفي فالجمع منتف
بانتفاء القيل لانتفاء المقيل وان كان ظاهره نفي القيام حالة
نثوف الدراهم قاله البرماوي والعيني بخوه ولم يذكر المولف
حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز
وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاهل المحتاجين منه
واشار بذلك لحديث عوف بن مالك لا اشجعي عند النسائي
باسناد قوي ان صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصي وقد علق
رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء
رب هذه الصدقة تصدق بالطيب من هذا وليس على شرطه

باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي مجهولا بضم الدال

وكسر العين للعام في المسجد الجار متعلق بدعى ودعى
دعى هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي
بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالام نحو
دعاهم قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب
اختلاف المعاني المراده ومن اجاب قعد اي في المسجد وللاربعة منه
بدل فيه فمن للابتدا او الضمير للمسجد وللكشميهني من غير البرنسيد
اليه الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع واصله
وهو ابن اخي انس لامه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية افلح عن ذلك
رضي الله عنه وحدث كم يقول وحدث ولابن عساكر قال وحدث
اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في المسجد الذي حال كونه
معه ناس ولابي الوقت وهم حوله او قمت فقال له
عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقبا ليلة
العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينه سنة اثنين وثلاثين على الاصح
وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام منونه لان ابا
طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام
اذ ليس فيه اخبار البته وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة
الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال
عليه السلام ولابن ذر قال للطعام بالتنكير وفي رواية للطعام
فقلت نعم فقام بفاء قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه
ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب
على الظرفيه اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام الى
بيت ام سليم وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى
الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم

وهذا الحديث

وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور
ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم القضاء والقسم واللعان في المسجد

زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو
الذي في الفرع واصله من غير عزو وسقطت في رواية المستملي
اذ في حشو كالا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف
الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره
وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية
الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى المتين بفتح المثناة
وتشديد المثناة الفوقيه وللكشميهني تحيى بن موسى
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح
ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي
رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال
بن امية او سعد بن عبادة ويتعقب بان هذا الحديث فيه
قتلا عنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني ويتعقب
ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سايل لنفسه لان عويمرا
قال لم يسل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم
فسيل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم السايل وعابها فجاء
عويمر بعد ذلك وسال لنفسه فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل
فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك فقال فتلاعنا
اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد

الحديث اورده المولف هنا مختصر البنيه على جواز القضا في المسجد
وهو جايز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به
وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون
ما اذا اتفق له فيه حكومة ويأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
بالنحي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين
والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه

هذا باب التنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل
يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او
يصلي حيث أمره به عليه الصلاة والسلام استئذان في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث بينا
ويوئيد قوله ولا يتحسس بالجيم اولى المهملة وبالضم او بالحاء
اي ولا يتخصص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول
وانما استاذن عليه السلام لانه دعي ابي الصلاة ليتبرك صاحب
البيت بمكان صلاته منه عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي
احب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الاان
يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود
الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود
بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي والمولود من طريق
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن
عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي
المدني الاعمى وحرج في روايه يعقوب بسماع محمود من عتبان
ان النبي ولابي ذر

ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله
يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان
لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني فتصلي في بيتي
في مجيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك
بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي فاشار له
وللاسماعيلي في غير البونينية بيتي بالتاء والاضافة في ذلك
باعتبار الموضع المخصوص ولذا فصلاة له قال فتاخر
واشرف له عليه السلام ايي مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا
للاحرام وصففنا بالواو ايي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل
الواو والادغام ولابي ذر وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام
ايضا فصلى ركعتين ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في
الرقاق والمغازي والاستئذان للمرتد بين والاطعمة ومسلم في الصلاة
والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب اتخاذ
المساجد في البيوت وصلى انس ابن عازب رحاله عند في مسجد
وللاربعة بني مسجد في داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه
وللاسماعيلي في غير البونينية فحدره في جماعة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبه الى جده
وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان
بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي ذر انه
من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان
لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو

من في

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من متمهل بدر من الانصار رضي
الله عنهم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع بينهما بانه جاليه بنفسه مرة وبعث اليه اخري فقال يا رسول
الله قد انكرت بصري اراديه صعف بصره كما سلم ادعاكا عن غير
والاولي ان يكون الطلق العيي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض
ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لعدمي ابي لاجلهم يعني انه كان
يؤخر صلاته فاذا كانت الامطار ابي وجدت سيلا يمنعني الوادي
الذي بيني وبين مسجدهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي
مسجدهم ولان عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة وضم
اصلي عطف علي اتي وللاصيلي فاصلي لهم ابي لاجلهم ووددت
بكسر الدال الاولي ابي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
بالسكون او بالنصب كما في الفرع واصله جوابا للتمني في بيتي لاتخذه
مصلي برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب عطفا على تاتيني كما في الفرع
واصله عطف على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره
وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل
منصوب بانه مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير
مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت
اتيانك فصلاتك فاتخاذي فكان صلاتك مصلي وهذا ليس في
شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو اظهرت ان هنا
لم يمتنع وهناك تمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على
الفعل المرفوع المتقدم قولك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى
قال الراوي فقال له العتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
ذلك ان شاء الله علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لاجرد
التبرك لان ذاك حيث كان العتبي مجزوما به قاله البرماوي
كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه

وسلم بالوحي على

وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان
فاحببت ان يكون محمود اعتماد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث
فغدا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء
اليه يوم السبت حين ارتفع الضحى فاستاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاذاعي فاستاذنا فاذنت
لهما ابي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس
ومعه ابو بكر وعمر وسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن
شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند اول التوجه هو وابو بكر
ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه السلام فجلس
عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل ابو بكر فجلس
في الدار ولاغيرها حتى دخل البيت معاذ ابي ماجا بسببه ثم
قال اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان
فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفك للاربعة وانا فاعل
ولغيره فصففنا بالادغام وانا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم
سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار
قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة من الرحيل خزيرة صنعناها
له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره
هاء تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء ويعلبه بعد النضج من دقيق
وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والجزيرة
بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة
بينهما الفاي جا في البيت رجال من اهل الدار ذوو اعداد بعضهم
اشر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفاللعطف

ومن ثم لا يحسن تفسير تاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف
الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسير تاب بعضهم اثر بعض
كما مر وبنه عليه في المصابيح فقال قايل منهم لمسيلمة ابن مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين
المعجمة اخره نون والذي في اليونينية الدخيشن بغير نون او ابن
الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر
او مكبر لكن عدل المولف في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك
وفي رواية مسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن لقمان بن صالح انه الصواب
فقال بعضهم هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذكر بالام اي ابن
الدخيشن او ابن الدخشن او الدخشم منافق لا تحب الله ورسوله
لكونه يعد اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردًّا على القايل
مقالته هذه لا تقل ذلك عند الاداة بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله
اي مع قوله محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله
تعالى فاغنت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص
ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم يؤكد دعنه مسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وكذا فهم من الاستفهام عدم الجزم
بذلك ولذا قال فاني ارى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
قال ولا بوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب
بذلك وجه الله عز وجل اذ الذي الغرايض واجتنب المناهي
والافجر والتلفظ بكلمة الاخلاص لا تحرم النار ما ثبت من دخول
اهل المعاصي فيها فالمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين
الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت
الحصين والحسين بهني من غير اليونينية ثم سالت بعد ذلك
الحصين بن محمد بما مضمومه وصاد مفتوحة مهملتين عن

ثم مثناه تحتيه

ثم مثناه تحتيه ساكنه وضمه القاسم بسين بالضاد المعجمة وغلطوه
الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من
سواتم بفتح السين المهملة ابي خيارهم عن حديث محمود بن الربيع
ولابن عساكر الانصاري فصدقهم وذكر ابي بالحديث المذكور
باب التيمن ابي البداءة باليمين في دخول المسجد
وغيره ابي عند الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر
بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه
بدا برجله اليسرى قال ابن حجر وله اي ابي هذا الاثر موصولا عند
ابي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن
مسروق هو ابو عبد الرحمن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ابي البداءة باليمين
ما استطاع ابي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن
شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات
كالاستنجاء والتمخط او ما وصوله بدل من التيمن والمحبة
وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقراين حبه لذلك
او اخبرها عليه السلام به في شانه كله في طهوره بضم الطا
ابي تطهره وفي ترجله وفي تنعله بتشديد العين ابي
تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شانه كله ثم
خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بمهاد الحاروتاليه بدل من شانه
بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة
او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في
اللباس والاطعمة ونخال اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في
الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل يشمش

قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل انتم على الاتسان
اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لها وتتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول
ثان لتتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب
عن الفاعل في رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في تتخذ ومكانها
منصوب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقول النبي اي
لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي
ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من
المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وبلاهما لما من
ويلتحق به اتباعهم وحينئذ فلا حرمة بنبش قبور المشركين الذين
لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتان المذكورتان اذ لا
حرج في استعمالها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما
لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض
بين فعله عليه السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها
وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من
الفرق وفي هذا الحديث الاقتصاد على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا
قبورهم مساجد وان كان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون
فيه انه ابن الله او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور
في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود
والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وياتي الجواب عن ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها
او اليها او بينهما فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة
الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري

في حكم الخبرية

في حكم الخبرية وروى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب
فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق الله او اجتنب
القبر وعم بامره بالاعادة ايذانا بان من عمد انسانا باعاده صلاته تلك
دليل على الجواز لكن مع الكراهة للوقوع على نجاسة ولو كان بينهما
حايل وهذا مذهب الشافعية اذ لا كراهة مع الفرش على النجاسة
خلافا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي
ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور حيث لا يكون
لحمة ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوش فلا تصح الصلاة
فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان
الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم
يصلون ولا يشكل الحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها
والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحفيق
وفي حرم ان يصلي متوجها الى غير القبلة صلى الله عليه وسلم ويكره الى غير
مستقبل اذ هب لانه يشغل القلب غالبا وقاسوا على ما ذكر غير قبره
صلى الله عليه وسلم مما بين القبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم وعن
مالك بالصلاة في المقبرة بالمساوذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا
وقال في التوشيح المقتضى ولا تصح الصلاة تعمدا في مقبرة غير صلاة
الجنازة ولا بيض قبر ان ولا ما دفن ببدار وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى بالمثلثة ثم فتح الغين المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام وهو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث والمستملي والحموي

ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما الاخفي كنيسة بفتح
الكاف ابي معبد النصاري رايتها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل
الجمع اثنان او على انه كان معها غيرها من النسوة فلا يرد الاصيلي
وانما سماها بالمثناة التحتيه فيهما تعاديا ابي ثما ثيل والجمله في موضع
نصب صفه للكنيسة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسقط
ذلك لغير ابي ذر فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
لمونث وقل بفتح اذا الكاف فيهن الرجل الصالح فاف عطف على قوله
كاف وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك
الصور بكسر المثناة الفوقيه وسكون التحتيه كذا في رواية المحموي
والمستملي جمع كما في الفرع واصله وعزاه في الفتح للمستملي وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله تلك باللام بدل
المثناة التحتيه فاولئك بكسر الكاف وقل بفتح شرار الخلق
عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمه جمع شر كبحر
وبحار واما اشرار فقال جمع شر كفرخ وافراخ وانما فعل سلفنا
ذلك ليتاسوا برويه تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا
كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا امورهم ووسوس لهم الشيطان
ان اسلافهم كانوا يعبدون تلك الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر
عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من
اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا
للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وعلى هذا الحديث يحمل ما
وقع في الحديث بالجمع والاخبار بالافراد والبقعة واخرجه المولف ايضا
في هجرة الحبشة وسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التميمي عن ابي التياح
بفتح المثناة الفوقيه وتشديد التحتيه اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه

فنزل اعلا

بلغ مقابله بالاصل

بالمثناة الفوقيه بضبط التشديد على الاصل وفي رواية ابي ذر بالتحتيه

السفاقس ح

هذه

فنزل اعلا الوادي فيما علا المدينه في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نحو
اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين
وصوب الحافظ ابن حجر الاول قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف فيه
ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار اخوال عبد المطلب عليه السلام فجاوا اهال كونهم
متقلدي السيوف بالجر وحذف النون متقلدين للاضافة كذا في رواية
كريمه وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب
متقلدين اي جعلوا انجاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود
وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم على راحلته اي ناقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر
الراء وسكون الدال الجلد اسمه حالة اي راكب خلفه ولعله عليه السلام
اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بفضله ورد والا فقد كان له رضي الله عنه
ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام
ادبا والجمله حالية حتى القى اي طرح بفنائه بفتح الفاء والمد اي
ناحية منسعة امام داره ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي
في مرابض الغنم جمع مربض اي مأواها وانه بكسر الهمزة
وفي فرع اليونينيه بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح
الهمزة بنيا المسجد بكسر الجيم وقل بفتح فاوصل الى ملا
من بني النجار وللاربعة الى ملا في النجار باسقاط من
فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم
اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله
عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي وابن عساكر قال
انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور
المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب

بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابن ذر
خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل قامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتول المشركين فنبشت وبالعظام فنبشت
ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بالارض مالكان في تلك الخرب وامر بالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا اعضاد تيه
الحارتين تثنية عضاده بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شيء
ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يخلق الباب اذا اصفق
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي ينقاطون الرجز تنشيطا
لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم
جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فاغفر للانصار الادس والخزرج الدين نصروا على اعدائه والمهاجرة الذين
هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام يسكون الهاء الاخرة
من المهاجرة في البوتينية وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر الانصار
على تبغيض اغفر عني استر واستشكل قوله عليه السلام مزابع
قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بان الممتنع عليه صلى
الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور
من الرجز شعرا هذا وقيل انه عليه السلام قالها بالتاء متحركة
فخرج عن وزن الشعر ورواه هذا الحديث كلهم بضم الدال وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة والوصايا والهجرة
والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى ما ـــــ حكم الصلاة في
مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي ماواها قال العيني وضبط
بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال ـــــ حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
بفتح المثناة التحتية وتشديد المثناة اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس

الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وطلقا ثم سمعته ابا قال
ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح يعني ابا يعقو
ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى
المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل في مرابض الغنم بعد بنا المسجد ثم ثبت اذنه في ذلك
مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد
لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
باب ـــــ حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها
وهي مباركها للشرب عللا بعد تعل وكره الصلاة فيها وذكر والشافعي
لنفارها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في
حديث عبيد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من
حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك
الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني
في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها
وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وغير المصنف
بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف
ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر
العمري عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر
فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ابو عبد الله البخاري والبعير فيطرف

قبلته فان قلت لا يطابقه بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من العلة
الى البعير وجعله سترة عدم كراهة للصلاة في مبركه اجيب
بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين
كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثل في جعل في
اما المصلي وحذف صلاة ركبها وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي
النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما بعد هذا الطلب
الجواب عن سوغ للنظائر فانه سبق ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل
حتى يشير اليها انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد

التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره
والجملة اسمية حالية وشيء مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة
وعطف للمؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على
الخاص اهنا ما به لان عبدة النار من المجوس او على وقد امه شيء
مما يعبد كالاصنام والاوثان فالمراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه
الاشياء به اي يفعله الله تعالى ولا يوبخ ذو الوقت وحده الله تعالى
اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كره الحنفية لما فيه من التشبيه
بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما حمله المؤلف في باب وقت الظهر
اخبرني بالافراد انس والاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم عرضت علي النار الجحيمة وانا اصلي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت
الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال انهيت بضم الهاء وكسر

الراء اي ابصرت

الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين ظاهرة او منظر اكاليوم اي رؤية
مثل رؤية اليوم فقط بضم الطاء اقتطع منه بفاء وطاء مهملة ونصب العين صفة
لمنظر او صلة افعل التفضيل محذوفة منه كما لله اكبر اي من كل شيء
او معنى فظيع كالكبر معنى كبير والفظيع الشنيع الشديد
المجاوز المعتاد قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب
له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى
اراده الله تنبيها لعباده انتهى واجيب بانه بان الاختيار
وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل
دل على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني
فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تنتفي عند الاختيار واما عند
عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة
النار ورواه هذا الحديث كلهم من نيوف نيف عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف
والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في
الصلاة

باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر

في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله
ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على
شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد الحافظ حدثنا يحيى
القطان هو ابن سعيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
قائلة في الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك للعبد ابعد في الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة
قبل صلاته فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وتركنا الطواف

والاحرام وكذا التزاوج للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى
اجعلوا بعض قبوركم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا
تتخذوها اي البيوت قبورا اى كالقبور ممنوعة من الصلاة فهو من
التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو
تشبيه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يمكن الميت
من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في
المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز
الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور
حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما قاله
المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث
يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه باب
الصلاة في مواضع الخسف بالجمع والاصيلي في موضع بالافراد
وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف
من جملة العذاب ويذكر ما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه
كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه
وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى
وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم
فاتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن كنعان
بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليتوصل الى السما
فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس
ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين
لسانا كل يعلل

لسانا كل يعلل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مر وا معه بالحجر ديار ثمود
في غزوة تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة
وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين مشفقة وخوفا
من حلول مثل ذلك فانهم لم يكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم
وعند المؤلف في احاديث الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم
ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا نافية
بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف
هنا ان البكا يبعث على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر
في احوال توجب البكا من تقلب الله على اوليك بالقدم تنكيله
لهم في الارض واهمالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه
فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد
تشابهم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن
ان تجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن
حجر ومن قبله للخطابي وقد تنشأ عليه السلام بالبقعة
التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكره الصلاة في مواضع
الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار
والبكا فمن صلى هناك لا نفس صلاة لان الصلاة موضع البكا والاعتبار
ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر

المهملة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع

للرهبان والمساجد للمسلمين او الكنائس ايضا للنصارى كما ببيعة
كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي
ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وصله
عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع
له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني
وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم بكاف الخطاب وللاصيلي
كنايسكم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور
جملة أسميه لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة
صلة الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان
التماثيل هي الصور كذا قاله العيني وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع
ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة
فعليه اي التي استقر فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي
ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه
العيني فقال هذا توجيه من لا يفرق من العربية شيئا وفي
بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف
بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصح ابن مالك مجيء
عطف بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل
والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحيحها في الفرع واصله
الصور بالنصب على اغراء العين والتماثيل جمع تمثال كعثناه
فرقيه فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق
فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما
وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها
تماثيل فلا يصلي فيها ورجحه الحسن البصري والمعنى فيه انها
مأوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب
محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي
قال اخبرنا بالجمع

ولابن عساكر
بالجمع مقابله
بالافراد

ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعية
بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على
متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء
منه او جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود
قاله في شرح المهذب قلت استثنى في المهمات ما لو كان بيده
عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب قلت وينتقض
الوضوء رواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم الصلاة في النعال
اي على النعال اذا طهرا لان الطهر غير محتمه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا بالافراد للاصيلي ابن ابي اياس
ابو صلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد
بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
اي عليهما ايضا قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام
على سبيل الاستظهار واختلفوا فيما اذا كان فيهما نجاسة
فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة
ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين البصري والبغدادي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس
ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في النعال بالحاء المعجمة ايضا بها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

والاستفسار

بالجمع مقابله
بالافراد

عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحرث
بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جريرا بن عبد الله
بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى
اي وخفيه فسيل بضم المسين مبنيا للمفعول اي سيئل جرير
عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل له هما كما في الطبراني
فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح
والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم
اي القوم وفي طريق قيس بن ابو قيس فكان اصحاب عبد الله اي
ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن مسعود كراهة ان
جريرا من اخر من اسلم وتسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول
المايدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بايه المايدة خلافا
لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي
فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو
بيين ان المراد بايه المايدة غير صاحب الخف فمنسوخ السنة
مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرويه واخرجه مسلم والترمذي
والنسايي وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا اسامة
حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم
الصاد المكني بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين
وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما
عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه
قال وصلت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح على خفيه وصلى اي فيهما ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون وفيه ثلاثة

كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي
فيها والترمذي هذا ما وقع بالتنوين اذا لم يتقدم
المصلي السجود عدم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب
ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب
التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
الصلت بن محمد الخاركي بالخا المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك
من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو
ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز
شقيق بن سلمة من حديثه من البيان انه راى رجلا لا يقيم
صلبه اي لا يسويه في ركوعه ولا سجوده وفي جلة وقعت صفة لرجل
فلما قضى اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود
قال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت فقال عند الصلاة لان الكمل
ينتفي بانتفا الجزء فانتفا تمام الركوع يلزم منه انتفا الركوع
المستلزم لانتفا الصلاة وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه
اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت ويكسرها
من مات يمات وفي رواية ولو مت مت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي
حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها
ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول
ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شا الله لفت
كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وفي ابن خزيمة
ساجدا اكثر قد ملقاة وعليه عصافير لا يشعرن بها ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد البخاري هذا ما تنوين من السنة بيدي

بضم الباء يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة
وسكون الموحدة وسط العضل او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه
بجنبيه وتجافى اي وبيا عن عضديه وبرفعهما عن جنبيه في
السجود وليست المفاعلة في تجافي على بابها وهذا الباب كالسابق
لم يكن عند المستملي وابن عساكر كما سبق وبه قال احمد فيما
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية الاربعة
بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها
قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية
كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن
هرمز بضم الهاء واليم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون ابن عبد الله
وهو صفة اخرى له لا لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة
لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل وثبتت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع
الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق
الجزء على الكل فرج بفتح الفا قال السفاقسي رويناه بتشديد
الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي
وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني
قدامه واراد بيعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض
مفوجه اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية البيت اذا
سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بل من ابدا
ضبعيه وعند الحاكم وصحه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت
انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاء
بهمة لن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى

واما المراة فتضم

واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط
وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم في جملة
او هو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه
اي نحو حديث بكر لانه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواه
هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في
الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر
العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع
في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة
وما يتبعهما من احكام المساجد فقال

باب فضل استقبال القبلة

استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف جاعد ولابي ذر عن بلغ مقابلة بالاطراف
الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما
نحو القبلة قال ابو حميد عبد الرحمن ابن سعد الساعدي المدني
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام
كما ياتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله
يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
فيهما وتشديد الموحدة في اثنى الاهوازي البصري قال حدثنا المهدي
بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللولوي وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين
البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
هاء منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم في العجم ومعناه
بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشرائع
واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واشرف بيتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة
تعظيما لشانها والا فهو اخر في الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة

وفي رواية بالافراد

صفة ام

لان اليهود لما تحولت القبلة شنّعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلاتنا وترك المنازعة
في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة هو من باب عطف الخاص على
العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان اللام فيه وما هو من شانه
عليها فولك مبتدأ خبره السلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع
مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر
وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما
فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اي لا تخونوا
الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا من هذا
سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا انقضت
عهدة والهدة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه والكنف بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم
اخفار ذمة الرسول وانما ذكر اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث
اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح للصلاة
بلا وند اجماعا لخلاف العاجز عنه كمريض لا يقدر من يوجهه الى القبلة
ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر
لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال
في شدة الخوف بل قال الشيخ والفرض استقبال عين القبلة
تقريبا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة الجهة
لحديث الصحيحين اذا صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال
هذه القبلة وقبل تضم القاف والباء وبجوز اسكانها ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها وعمل عامة الحنفية فرض المغايب
عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث
الخمسة بصريحه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو وتعيم
هو ابن حماد

وبلغ مقابله
بالاصل

هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي
ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن
المولف قال نعيم بن حماد فيكون المولف علقه وللاصيلي وكريمة
وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال
محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة وكسر الميم ابي امرني الله ان ابي بان اقاتل الناس
اي بمثل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
واكتفى بالاول لاستلزامها الثاني عند التحقيق او انها شعار
للمجموع كما في قراءة الجعل اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع
واستقبلوا قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل
دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر
والمونث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية
وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء اذ بها يستوي الامران فيه
عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء المهملة الراء وفي الفرع
وجون البرماوي كغيره بضم الاولى فتشديد الثاني لكن قال
الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الثاني
دماءهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث
ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على
الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد
استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت

دماؤهم قيل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها واستمروا من
الصلاة تحرم دماؤهم مكرهين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب
استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالاربعة
لا يقتل تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل
انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من
بين الاركان واجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع
عملا الان في اليوم تعرف صلاة المتخصص وطعامه غالبا بخلاف الصوم
والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والنسائي في
الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سمعيل من الحكم
اعرج اخبرنا يحيى ولا بعد نجيب بن ابو الكاتفي قال
حدثنا جميل الطويل ولابن عساكر وقال حدثنا اي المولف قال
اينا ابي مريم حدثني بالافراد جميل قال حدثنا انس رض
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال وصله محمد بن نصر وابن منده والاسماعيلي في
طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا وتقوية والاسماعيلي في ابو
مطعون فيه قال احمد سيء الحفظ وقال علي بن عمر الدارقطني حدثنا خالد
ابن الحرث الهجيمي البصري احد سادات الحفاظ المطولين حدثنا سلم بن ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة اخره هاء انس بن مالك قال والاسود ردد الوقف
فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالهمزة والزاي
كنية انس وما الجرم واو العطف على محذوف كانه سئل عن شيء مثل
هذا وغير هذا وقول ابن حجر الواو استئنافية تعقبه الكرماني
بان الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يليق حقوله قال
فيحتاج الى تقدير وابو بكره وتلاصيلي ما تحرم
دم العبد وماله فقال النصر من شهد ان لا اله الا الله
واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فقد اتى له
ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المغرم ووجه مطابقة
جواب انس

جواب انس للسوال عن التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم ان الذي يتعلق بهذا هو المسلم والمسلم تحرم دمه
وماله الا بحق فهو مطابق له وزيادة باب
حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق
واهل المغرب في استقبالها واستدبارها الشيء عنه واهل بالجر
عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق
مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب
مع ان العلة فيها مشتركة اكتفاء بذكره عنه كما في سرابيل تقيكم الحر
وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر
المولف ذلك كان مما يلاسأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال
ليس في المشرق والمغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب
في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فالمولف
المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه
المولف جوابا عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط
قبلة هذه وحينئذ بتعيين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع
قبلة اهل المدينة على الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف اليه
وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس
في المشرق لكن بتاويل قبله بلفظ مستقبل لان انطابق في الذكير
والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب
بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام
والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت الفاء من
ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اقول مستقبل ليتطابقا
ذكره وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض
عطف على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب
وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من

اشكال وهو اثبات قبلة لهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات
قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة
فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة
مع استدبار الكعبة وليس في حد المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق
نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وصفه به الرفع يمكن ان يوجه به
الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو
قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام مكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة
وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر
الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد
التي تقع للخط الماء عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق
والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما وحكم اجتناب الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا
لا يكونوا مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها الكعبة
وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوا فينحرفون
حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمولف
في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا
او غربوا الخ وهو التسوية بين المصري والمدني فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحد في رواية عنه وقال مالك والشافعي
لحرم في الصحراء البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع اصحابي رضي الله
الله تعالى عنهم بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتخريج على الصحراء لانها لسعتها
لا يشق فيها الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق اجتنابه
فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز

وان كان الاولى

وان كان الاولى تركه ونقل مسرين ذلك في كتاب الوضوء بالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد والاولى ذكر الوقت
زيادة اللبيتي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اكراما لها وتعظيما وهل هو
من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف
ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج
اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة
لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم بمن اذا استقبل المشرق
او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد
المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم سمي لقضاء حاجة الانسان فنقبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة
القبلة فنستغفر الله تعالى وفي رواية فنحرف ونستغفر الله تعالى
من بنائها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل
ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه
على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان
قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت
ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق والحامل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح فيها بتحديث
الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة ابتى بالعنعنة عن الزهري وتصريح
عطاء بالسماع

باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء

على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعي بذلك عند
وقال البرماوي موضع صلاة ونعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده
ويترجح القول الاول بانه جاء على المعنى اللغوي والغرض البيت لا
المقام ولانه صلى الى الكعبة لعين جهة المقام فقبل لدبر فرضه والامر
في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر
اقدامه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر
واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا وامتثل قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت العمرة بالنصب للاستهلال والجر بابي لطواف العمرة ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة كلمة بلام الجر اي لاجل العمرة
ولم يطف ابي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي ايحل من احرامه
حتى يحج ثم يجزيه اذا قدم ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا
فقال عبد الله بن عمر يجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولم
كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بضم الهمزة وكسرها قال ورقة
حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا
سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار
وانا اجاب بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا تقربنها
جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بينهما
الصفا والمروة فاجاب بصريح النص وباحث هذا الحديث ثماني
ان شاء الله تعالى في الحج وفي هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث
والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه ابن رفيعه
واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وليس ماجه وبه قال

حدثنا مسدد

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح
السين نزاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع الخزومي المكي
قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابنه عمر بن الخطاب بضم الهمزة
مبنيا للمفعول مقبل لم يعرف الحامل لاسم الفاعل هذا هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجلس بلالا الحال كونه قائما بين البابين
اي مواجه الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحميدي
بين الناس بالنون والسين المهملة بدل الباءين قال في الفتح وهي
اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجلس حكاية عن الحال الماضية
او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والاول
المناسب للسياق لئن يقول ووجدت فسالت بلا الفاء
اصل همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم حالي
ركعتين بين الساريتين تثنيه ساريه وهي الاسطوانة اللتين
على يسار المار الداخل اذ يسار البيت او هو من الالتفاف ولابي
ذر عن الكشميهني على يساري بالكاف وهي انسب لقوله
اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه مواجه الكعبة ركعتين
عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما
وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه
زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة ويسبب
نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها
الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي
على اسامة لبعده واشتغاله بما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي
عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى
ومرة دعا ولم يصل ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي

وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن
نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا ومالاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه
الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي
رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الكعبة
ولم يصل فيه حتى خرج منه وروايه بلال المثبت ان حج من نفي ابن
عباس هذا لاسيما ولم يثبت ان ابن عباس دخل مع النبي صلى
الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام منه ركع
في اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة هو ما استقبله
منها وهو وجهها وقبل بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام
هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا
تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علم بذلك سنة موفق الامام
في وجهها ما دون اركانها وجوانبها الثلاثة ولو كان الكل جائزا او ان
من حكم من مشاهدي البيت وجوب مشاهدة عينه جزما فلان
الغايب اولى الذي امر ثم باستقباله البيت هو الحرم كله ولا مكنة ولا
المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي

باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة

اي الى جهتها حيث كان اي وجه المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي
الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من حمله حديث المسيء
صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت
وكبر بكسر الباء الموحدة بمعنى الامر وكبر بالواو وبلا ربعة فكبر

وفي رواية الاصيلي

وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قام النبي استقبل فكبر
بالباء وفتح الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم
الغداني بفتح الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة
وكان وقف بامر الله تعالى له قاله الطبري وجمع بينه وبين حديث
ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فعمل الامر في المدينة
على الاستقرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري
من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوجه بفتح اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يوجه بالتوجه
الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري فكان يقلب وجهه
الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما
فنرددن وجهك في السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في
روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابراهيم وذلك يدل عليه بالادلة حيث استقر ولم يسأل غالبا
البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة
وقال السفهاء اليهود وهم المعهود ما ولاهم اي ما صرفهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والعلة في الاصل
الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فعبارت عن الامكان
التوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان

بلغ مقابله بالاصل

جهة ع

اسكن

دون مكان مخصوص فانه يمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بما لم يشأ
امرة لا بخصوص المكان بهذا من يشأ الى صراط مستقيم وهو
ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
تارة والى الكعبة اخرى فصلى وخطر مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن خليط
بفتح المثلثة وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد
صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال بالجمع ثم خرج اي بعضهم اولئك الرجال
بعد ما صلى ثم على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة
بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون
نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول
صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه
نحو الكعبة فحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعني بقوله هو يشهد
نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام
صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار
اليه وزار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر ابن البراء بن
معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى بهم
لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي
مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا
ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر
في الصبح بقبا المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه
بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة
من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز
النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي

ومنه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم قال هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله
قال حدثنا يحيى ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يخرج له البخاري عن بوكل جابر شيئا قال
الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته ناقته التي تقله لا ان ترحل حيث توجهت اي
الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الحموي والمستملي به والمراد توجه صاحب
الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود
والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي
المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم
ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة
الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال
قال عبد الله ابن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه صنب عليه
في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي
وزاد غير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالظهر

او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بعضهم الاستقبال وفي
الحاوي والدراية او قع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها
بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سوال من ماستقبل
بما وقع منه قالوا حلت كذا وكذا فكانه عاوقع اماز ايد على المعهود او
ناقص منه فثنى عليه السلام بتخفيف النون اي عطف رجله
بالانفراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللتشهد والاصابي
رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول
غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك قد كروسجد اولان قول السايل
احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي هو الاصل في اخباره فلما انبا
عليه بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبا تكم اي لاخبرتكم
بدا اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في
لنبا تكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني به
والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام اي الامة
ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة اي الاطلاع على مواطن
المخاطبين لا بالنسبة اي كل شيء انسى كما تنسون بهمزة وبغير
همزة قال الزركشي ومن قال بضم اوله وتشديد ثالثه فهو مناسب
للتشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه
واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في
صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعند الشافعي فليبن على
الصواب اي باقل بالتيقن وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة
معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل وليسلم
فليتطلب اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم ليسلم
اي وجوبا ثم يسجد لسهوه اذ ما سجدتين لاواحدة
كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر

في السابقين

مفتوحة

في السابقين وهما فليتحر وليسلم لانهما كانا ثابتين يوسين خلاف
التحري والاتمام فانما تتقابل هذا الامر ولابي ذر يسلم بغير لام الامر
والاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع
في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجله
واستقبل القبلة واستنبط منه جواز الشيخ عمل الصحابة وانهم
كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام
في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته
الستة كلهم كوفيون ابنة اجلاد اسناده من اصح الاسانيد وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المولف من حكم التوجه
الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر

ومن لا يرى الاعادة ولا يوجب سجود الوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة
الفا تفسيرية لانه تفسير لقوله سهى قاله ابو ذر وما دي كالكرماني
وتبعه العيني فقال فيه بعد والاولى ان يكون للتشبيه
لقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد
في القبلة اذا صلى به فتبين الخطا في الجهة في الوقت او بعده
فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري
لان جهة تحريمه هي التي خوطب بما يستقبلها حالة الاشتباه
فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال احمد الكعبة بعيد والوقت
المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي
من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد ستغرا
فاخطا بعده استحبي فلو تبين الخطا وهو في الصلاة

تنقيح

الجزء الثالث
من عشرين من القسطلاني

وجب استيناف فعل الشافعية والمالكية ويستدبرن جهة
القبلة ويبني على ما مضى خلافا لمحمد وهو قول للشافعية
لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة مزيت المقدور الى الكعبة استداروا في
الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين
من الظهر وأقبل على الناس بوجهه الشريف فرأتهما بقي من الركعتين الاخريين
وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره
في الترجمة أنه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان
وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار
القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمن الواسطي البزاز نزيل
نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس ابن مالك رضي الله عنه قال
عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
اي واقفني ربي فيما رايته ان يكون مشروعا فانزل القرآن دعاب
وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى ربه
نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب
اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى
قال في الفتح او اشار به الى حديث رايه وقدم الحكم انتهى
وفي التفسير في سورة البقرة وافقت ربي في ثلاث
او وافقني ربي في ثلاث وقوله في ثلاث اي قضايا او امور
ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا
جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه
العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت
الخمسة عشر كقصة اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين

بلغ مقابله
بالاصل

وخرج الخمس ويحتمل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب حكم الصلاة في النعال

اي على النعال او بها لان الظرف فيه غير صحيحة

وقد قال حدثنا ادم بن ابي اياس

وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال حدثنا

شعبة بن الحجاج قال اخبرنا والاصيلي

وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة

بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام

سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي

بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك

رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال نعم

اي اذا لم تكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل

الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة

فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال

مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزاحكها

وان كانت رطبة تعين الماء ورواة

هذا الحديث الاربعة ما

بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه

التحديث والاخبار والسوال

واخرجه المولف في اللباس ومسلم

في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي

باب الصلاة في النعال

قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون

المهملة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة عن عايشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها مارية

بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما راق

فيها ابي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث ويجوز فتحها فوق اذا مات

فيهم العبد الصالح بني او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتانسوا بها وفي

رواية ثبك بمثناة تحتية بدل اللام في اوله والكاف فيهما مكسورة

وتقع ويدخل منه المطابقة لما ترجم به لان فيه اشارة الى النهي

المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخرها بصلاته مسجدا اولئك

شرار الخلق عند الله عز وجل تراد في باب هل تنبش قبور

مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف اولئك الكسر والفتح هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب

السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وهو قال حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير

بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس وعبد الله بن عباس

رضي الله عنهم قالا لما نزل بالموت برسول الله صلى الله عليه وسلم

طفق الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي

نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل

يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه

الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي يستحي بالخميصة واخذ

يلبسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام

وعوتب فيه في حاله الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى
وكانه سئل ما سبب الصنع لهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال
تحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم والحكمة فيه اندرما يصير بالتدريج تشبيها بعبادة
الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر
اجيب بان الجمع باعتبار المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود
لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي
مسلم ما يدل ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبياء ايضا للكفر
غير مرسلين كالخولانيين ومنهم في قول رسول هذا الحديث ما بين
جهني وملدي وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل
ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح القاف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود اي لعنهم الله لان قاتل بمعنى فعل اي المعنى ابعد الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد خصص اليهود هنا لانهم الذين
ابتدعوا هذا البدع هذا الاتخاذ وابتعهم النصارى فاليهود اظهر
ورواه هذا الحديث مالك ومسلم وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي
في الوفاة بما قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز بالصلاة على اي جزء كان
من اجزائها والطهور اما فتوحه وبه قال حدثنا محمد بن سفيان
العوفي بفتح العين المهملة والواو وبعدها فاء الباهلي البصري

قال حدثنا هشيم

(او الضمير راجع الى اليهود فيكون المراد من امر وا ان يقتدوا بالانبياء بهم فتوح رايهم وغيرها بسبب اسلمهم)

قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم
الفقيه الثبت الكثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار
بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي
قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله
خمس خصال لم يعطهن احدا قبلي قال الراوي اي لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي
نصرت بالرعب بقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا اي موضع سجود فقال ابن بطال فدخل في العموم
المقابر والحمامات والكنائس ونحوها لتنتفي نعم نكرة الصلاة
فيها للتنزيه كما مر وجعل لي ترابها طهورا اي تيمما بالكسر وللاصيلي
طهورا ومسجدا وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل حيث ادركته الصلاة او بمعنى ان بتيمم وجعلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا وتصديق العالمية
لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر
اختصاصه بها وقوله هذا الحديث ما بين واسلمي وكون
(بدله مقابلة بالاصل)
والله اعلم باب نوم المرأة في المسجد داقا منها فيه اذا
لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيل بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي
بعض الاصول عبيد الله وهو اسمه في الاصل وعبيل لقب
غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة
بفتح الواو اي امة كانت سوداء لابي كانت امرأة لبني سودا

لحي من العرب لرفق ابن حجر على اسمها واغتفرها فكانت معهم
قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية
عروسا فوطئت مغتسلها وكان عليها وشاح ايجمد بكسر الواو وتضم
وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد
وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من ادم ويرصع بالجواهر وتشده
المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفا قسي خيطان من لؤلؤ
يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الراوي ثوب كالبرد او نحوه
قالت اي عايشة فوضعته او الوشاح او وقع منها فشك الراوي
فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحا وفتح الدال المهملتين وتشديد
المثناة التحتية والاصل ان يقال حدياة بهمزة مفتوحة بعد
الهاء الساكنة لانه تصغير حداة بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة
ياء وادغمت الياء الياء اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة
فمرت حدياة باستقاط به وهو ملقي اي مرمي والجملة حالية
فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد اهمد وعليه اللؤلؤ فخطفته
بكسر الطا المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه
اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فانصرفوا به قالت عايشة
فطفقت اي شرعت يفتشون ويكلصون اي عساكر يفتشون حتى فتشوا
قبلها بضم القاف والموحدة اي قبل جهتها وعبر بضمير المؤنثة كناية عن كلا
عايشة ولا يقتضي السياق ان تقول قبلي كما مثل المؤلف في ايا
الجاهلية او هو من كلام الوليد على طريقة الالتفات او التحويل كانها
جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقائمة
معهم زاد ثابت في دلايله قبل موت الله ان يبيرا اي اذ مرت الحداية
فالتقمه قالت فوقع بنفسي قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
به وعسى ان اخذته حلو وقوعي انا منه بريئة حرانة حالية وهو ذا هو

حاضر الضمير الاول

حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما العنه
الحداية والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر
كما مر والاول مبتدا اول وخبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني
تاكيد للاول او تاكيد له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير
الثاني والجملة خبر الاول قالت عايشة فجاءت ام المرأة الى رسول الله
وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله
عنها فكانت ام المرأة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخا المعجمة
وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي
او حفش لها معناه مكسورة ثم فاسكنه ثم شين معجمة بيت
صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواكان رجلا
او امرأة عن امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالجبه
ونحوها قالت عايشة فكانت اي المرأة تاتيني فتحدث عندي
اصله تحدث بتاءين فحذف احدهما تخفيفا قالت عايشة فلا تجلس
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب فالتناء
للتوقيه قبل العين كذا لابوي ذر والوقت ولابن عساكر والاصلي
جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه
عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا تجعل
جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت ملانا تعجيبا
اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع
وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب وبنا بالهمز بدل الياء
الا بتخفيف اللام انه من بلوة الكفر اي الذي همزة انه مكسورة
والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه فعول مفاعيل اربع
مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو
حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها
اي للمرأة ما شانك لا تجلسين معي مقعدا الا قلت هذا البيت

قالت فحدثني بهذا الحديث اي المتضمن للقصه المذكوره

باب نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول

نوم الرجل بالافراد فقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف

اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصه العرنيين

عن انس وللاصيلي انس من مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال

من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيله من العرب على النبي صلى

الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل

في آخر بات المسجد النبوي يأوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن

بن ابي بكر وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق ما وصله في حديث طويل

بان ان مقاساه تعالى يعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة

الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم

لانهما معرفتان لانها معرفتان وللاربعة فقرا بالتنكير وحينئذ

يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن عبيد الله العمري قال حدثني

بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب

وسقط لغير ابي ذر ان عمر انه كان يبيت وهو شاب اعزب جملة اسمية حالية

اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليل بل انكرها الفراء ولابي

ذر عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها

البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن

حكي في المحكم فتحها وكذا ضبطه الدماميني بخطه لا اهل له اي

لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا وهو

من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور يتعلق بقوله ينام ورواه هذا الحديث

ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والجمع والافراد والعنعنة

واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد

قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه يحيى

وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم

بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد

مالك عن ابيه ابي حازم سلمه بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل

بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت ابنته فاطمه فلم يجد عليا بن عمه ابي طالب في البيت فقال لها

اين ابن عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها

على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه مع انه جرى بينهما شيء

قالت فجاء ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت اي

فاطمه رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج من باب

المفاعلة الموضوع للمشاركة اثنين فلم يقل فغاضبني وللاصيلي ولم

يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة

وهو نصف النهار وللاصيلي ولابن عساكر يقل بضم اوله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني

فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي

الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عند

في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك

قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين

هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال

يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله

قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه

تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول

قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين بحذف حرف النداء المقدر

واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد

وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير
الولد ورواته الاربعة ما بين بلخي ومروزي الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الاستقبال وفي فضل على وسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ
من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو
فضل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي وهو غير الراوي
في الحديث السابق والمهملين بينهما ان الراوي عن سهل هو سليمان
بن دينار والراوي عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ما رأيت وللاربعة قال لقد رأيت سبعين
من اصحاب الصفة هم غير اهل السبعين الذين استشهدوا
ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل
عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستتر به اعلى البدن فقط اما ازار
فقط واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير
العائد على الكساء والجمع باعتبار ان الرجل الجنس اي ربطوا
الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان
الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين
فيجمعه الواحد منهم بحيث يرى زاد الاسماعيلي ان ذلك
حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته

المراد ح

باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر

وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن
غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار

بجميع مضمونه

بجميع مضمونه بعرها ما مهملة ثم راء مكسورة اخرة موحدة في الاولى
وكسر الثانية المهملة وبالمثلثة اخرة راء السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد حالة قال مسعر اراه بضحى هذا اي اظنه
قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب للمحارب اي
اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليسا تحية المسجد قال
جابر وكان لي عليه دين او قتئذ فقضاني اي عند قدومه من
السفر وزادني وللحموي في غير اليونينية وكان له عليه دين
اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك
فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين
موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي
صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت
نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عامر بن عبد الله بفتح العين ابن الزبير بن العوام القرشي المدني
عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث
بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة السلمي
بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني
لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية بفتحتين

بلغ مقابلة على نسخة
الشيخ تاج الدين
السهدي اليماني
الحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه

اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام
نسبة الى سلمة بكسرها التوفي بالمدينة سنة اربع وخمسين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي
وهو منوي فليركع اي فليصل له ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس تعظيما للتحية فلو قائم وجالس هل تشرع
له اذا ذكر صرح جماعة بانه لا تشرع له التدارك ولو جلس سهوا
وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله عن الروضة
عن ابن عبد ان واستغربه وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو
قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني اركع قبل ان
يصلي ثم قام فركع ركعتين او مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جملا
او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال الزركشي
المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت
كلها تحية لاشتمالها على اركانها وتحصل بفرض او نفل اخر سواء
نوى به معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لما يستقر غير مقصود بخلاف
نية فرض وسنة مقصودة فلا تقضي ولا تحصل ركعة ولا اكثر
وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله
بالطواف ولا اذا احرمت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع
المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة بعد صعوده
المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها
في قول ابي حنيفة واحمد ومالك والصحيح من مذهب الشافعي
عدم الكراهة ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه الحديث
والاعمش والاغر واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والشافعي
باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالبول والريح ونحوهما

الحاصل في المسجد

الحارث في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللشيخين في غير البيوع بتبيغة
ان الملائكة ويجمع المحلى بان قيل الاستغراق تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه بضم الميم ما دام في المكان الذي صلى فيه فيحتمل
ان يكون قبل صلاة الفرض او بعد الفراغ منه ويوب عليه البيهقي
الدعاء في مكث المصلي في مصلاه لاطالة ذكر الله تعالى قال في شرح
التقريب وهذا يدل على ان المراد الجلوس بعد الفراغ من الفرض وهو
ظاهر قوله في مصلاه الذي صلى فيه ويكون المراد بجلوسه انتظار
صلاة اخرى لم تات وهو مصرح به في بعض طرق حديث ابي هريرة
عند لهذا ولفظه منتظر الصلاة بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه
على كشحه تصلي عليه ملائكة الله ما لم تحدث بضم اوله وسكون ثانيه
ابو جاد تحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم
ولو استمر جالسا معافيه له لانه ليه لم يرتكب الخبيثة وهو
يدل على انه اشغل من الصائم لان لها كفارة وهي الاخر بخلافه
وصلاة الملائكة تتقبل الدعاء بغفر له ذنوبه اللهم اغفر له ذنوبه وملحته
ثاني ان شاء الله تعالى فيه ان من جلس ينتظر الصلاة
وفيه الحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان
المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما
وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي
من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فانه ينجرد فسقف
وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي وقال
للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف

وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكفان اي اصنع لهم كفنا الكسر
لكن ص وهو ما يستر به من الشمس وهي رواية الاصيلي لان زيادة الواو
وهي الاظهر وفي رواية ط واكن كذلك مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل
المضارع المدغم وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف
وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذفت الهمزة تخفيفا
قال القاضي وهو صحيح وحون ابن ملك كن بضم الكاف وحذف الهمزة
من ب على انه من كنن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا وجه
لكن ابن رواية لاشتاعره واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اياك
اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح الفاء
الثانية وتسكين القاف وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب
وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي
وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا
يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب وجوز الرفع على البدل
من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن
حبان لترخرفنها بفتح الاولى وضم الثانية الفوقية وفتح الراي
وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وخر الفاء الاولى واو الضمير المحذوفة
عند اتصال نون النا كيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه
كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا
الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط به كراهية زخرفة
المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه
نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه
من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد وتجصيده
وتصفيره تعلق وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر

ما احدثوا

ما احدثوا او قال احدث الناس من زخرفة وكا فرهم تشييد بيوتهم وتزويقها
ولو شيئا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة قبل الدور والشاهق منها وربما
كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب
بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال
ولن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني
البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم
بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل
العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مو ب ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مو لى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر
اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد ابي بكر مبنيا
واثابه وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء اللبن بكسر اللام وفتح الموحدة في اليونينية
وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحها خشب
النخل بفتح النون والخاء والشين وبضمها فلم يزد فيه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان
وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير
في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهده صلى الله عليه وسلم
باللبن والجريد واعاد عمده بخشب وبفتحتين خشبا لانها تلفت
ثم غيره عثمان ابن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير
الالوان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة
اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي
والمستملي في غير اليونينية بحجارة منقوشة بالتكبير وجعل عمده

بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح
الفاء والقاف بلفظ الماضي عطف على جعل في نسخة وسقفه
بإسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي
وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يوجد
به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث مابين بصري
ومدني وفيه رواية الاقران بصالح عن نافع لانهما من طبقة
واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود في الصلاة باب التعاون في
بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد
بالجمع ماكان كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقول الله عز وجل
ماكان ولابن عساكر قوله تعالى ماكان للمشركين اي ماصح لهم ان
يعمروا مساجد الله قال ابن شيبان المساجد فضلا عن المسجد الحرام
وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر
الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد على
الافراد فيه اوعم شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك
وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين
متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس
يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظوا له علي
في القول فقال تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا انا لنعمر
المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك الذين حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب
ثوابها وفي النار هم خالدون لاجلها انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما يستقيم
عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها
تنزيهها بالفرش وتنويرها بالسرج واحلتها العبادة والذكر

ودرس العلم

ودرس العلم فيها وصيانتها عما لا ينبغي فيها وبالسند قال حدثنا مالك بن
انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل
الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان
زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في
بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب
النبي شعيب ابو الحق ان يكرموا من المهتدين من قبل الانبياء بلفظ
عسى اشارة الى ردع الكفار وقد يخصهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون
فان هاولاء هذه الكمالات الهداوهم دليل بين عسى ولعل فمن اظلم
ممن هو اضل من البهائم واشار ايضا الى منع المؤمنين من الاعتماد
والاتكال على الاعمال الصالحة وقد ذكرها تين الايتين هنا في الفرع
واصله لكنه رفع على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ
رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الايه ولفظ الاصيلي
مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز الاباغ
الايادي البصري قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتثقيل
الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ولابنه ابي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن
العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومايه وكان يولد يوم
قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجل فرسخي في الدنيا
انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعها ولابي ذر واسمعها
من حديثه فانطلقنا فاذا هو ابي ابو سعيد في حايط اي بستان
يملكه فاقبل رداه فاحتبى بالحا المهملة والموحدة اي جمع ظهره
وساقيه بثوبه عامته او بيديه ثم اقبل اي شرع يحدثنا حتى اتى
ذكر بناء المسجد للاربعة وكرمه حتى اذا اتى على ذكر ذلك للاصيلي وابي
ذر المسجل والكشميهني حتى اتى على ذكر بنا المسجد

النبوي فقال ابو سعيد خاخال لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة الطوب النبي وعمار هو ابن ياسر والد سمية فحمل لبنين لبنتين
ذكرها مرتين كلبنة وزاد محمد في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب
لعمار فينقض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كأنه شاهده ولابي الوقت ولبن عمار فينقض
بصيغة الماضي وللاصيلي وعن الكاف في الفتح للتشبيه فتحمل
بنقض التراب عنه ويقول قتلك الفئة الباغية ومحمل عمار بفتح الميم
والاضافة كلهم مرفوعة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة
عذاب لمن يستحقها بل عرضوا بدعوة عمار الفئة الباغية وهم
اصحاب معوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبيب الجنة
بوطاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة ابداء
ويدعوه الى سبيب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي
ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة
وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فالمجتهد مغفور في اتباع ظنهم
فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد على
الصحيح عليهم وهم عبد بن كوين صرحا لكن وقع في رواية ابن
السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة
على نسخة الفربري التي بخطه وهو الذي ثبت في اصل اليونينية
وسقط عند الاصيلي على ولو ويقول فتح عمار
تقتله الفئة الباغية بدل عرضهم والفئة هم اهل الشام وهذه
الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم
يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار
من طريق داود ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه
قال ابو سعيد نحن اصحابي وهم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال يا ابن سمية

انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية بهذا اسناده على شرط مسلم
لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من
الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله
من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن
ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها تنقض لما لا بد
وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له
لا مستفيذا من الفتن او لانكرها الفتن فان فيها حصاد
المنافقين ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع

بفتح الهمزة والصاد مشددا بدل النون من عطف في اعواد المنبر
والمسجد جوز ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في
اعواد المنبر تعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في
بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف
والنشر ان يكون من متعدد وبه قال معشا فقيد والاصيلي
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار وسماها عائشة
ان مري غلامك النجار ياقوم او يمون او ميا بكسر الجيم او
قيصه او غير ذلك وان معسرة تمنزله اي كمي في قوله ان
اضع القلم وضبب في اليونينية على لفظ ان يعمل لي اعواد
اي منبر امر كانها اجلس عليهن ابي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد وتقل بالجزم جواب الامر ورواة
الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بالصناع

حازم

وهذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خلاد هو
ابن يحيى ثنا صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد
بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون
الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصلي زيادة
ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهيل قالت
يا رسول الله الا بتحقيق لام لا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل
لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا
قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت فعلت فعملت المراة المنبر
وهذا اسناد مجازي كما مضى في الجعل لان العامل هو الغلام
واجيب عن ما في هذين الحديثين من التعارض لاني
حديث سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر
انها السابقة باختيارها بدلت بالسؤال فلما ابطا الغلام استنجزها
اياه لما علم من طيب قلبها لما بذلت من صعة غلامها او ارسل
اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام من صفة المنبر فخصصه او انه
لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سببا
للبطء لان الغلام كان شرع وابطا لانه جعل الصفة ورواه
هذا الحديث الاربعة ما بين توفي ومكي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة
ما [illegible] قليل من بني مسجد وبه قال
حدثنا هدبة بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن
الحارث المصري بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة
بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مد نيا بسكون البقرة
حزمة وللاصيلي اخبرة ان عاصم بن عمر بضم العين
وفتح الميم

وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني
بفتح المعجمة زينب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه
حين بنى اي اراد ان يغير بغير مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بان يبنيه بالحجارة المنقوشة والقصة فجعل عمده من الحجارة
ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن
المسجد انشاء وانما وسعه وقيل انه اكثر ثم اجاب الكلاعي
الانكار على ما فعلته وان سمعت النبي ولا بي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه منقولا من بني
حقيقة او مجازا مسجدا اكبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص
قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم ولحاء المهملة هو مجثمها تضع
فيه بيضها وتثقل عليه كما انها تفحص عنه التراب اي تكشفه
والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه
فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء
بما لا يكاد يقع كقوله اسمع واطيع او لو عبد احبشيا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الارض من فرش او هو على ظاهره
بان ينزل في المسجد قدر ما يحتاج اليه [illegible] تلون تلك الزيادة
هذا النقل او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد
منهم تلك القطعة او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع المجتهد
فاطلق عليه المسجد مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة
بعد الانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل
مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه
به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشارة الى ملك ابي الاخلاص
في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية

هو ان لحمزة بن الزبرقان محمد بن مسلم بن ثروب قال حدثني بالافراد
عن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيل النبي
صلى الله عليه وسلم ثبيلا المصغر [illegible] هو من باب الاستعارة
والمراد بتأخرها وعدم تغيير لونها والوا والظل شبه ذهاب
الضوء الذي عم عالية ما حول المدينة من القوي بن جهة بخروج نهاية
اي اقله والشمس مرتفعة وذلك الارتفاع قال الزهري كما عند
عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من ابعد بيوت من حول
المدينة ولا بي ذر نحوه وللبيهقي كالموطأ في الاقتصار وتعليقا وبعد
العوالي بضم المهملة والمد والدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق
ميلين وعند فاقدها على ميلين وكل ابعدها ستة اميال وتمامه
عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث
انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا مالت حين صار ظل الشيء
مثله كما لا يخفى وفي رواه هذا الحديث حصيان ومدني والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه كان يقول حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
في عرائه ثم ذهب الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الا بيض

الاقدام في بطي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا
الطائر وقيل لان الخوض فيها تشبه بمحراب المسجد في استواء القبلة
وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه ابن شهاب عاما قال الاسناد
السابق يبتغي به اي بنا المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى
طلبا لمرضاته لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي بنيته
كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وعمله يبتغي في موضع الحال
من ضمير بنا ان كان من لفظ النبي وان لم يجزم بكبير بعد كالزيادة لانه نسيها
فذكرها بالمعنى متردد في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط
وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بناء
مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى لفظا باسناد
لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله
مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء ابنية متعددة اي
بنى الله له عشرة ابنية مثلها الحسنة بعشر امثالها والاصل
ان جزاء الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم
الفضل ورواة هذا السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون
والرابع بينهما مدني سكن بصري وهو بكير وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالسماع وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم والترمذي هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي ما خل الشخص بفتح النون والنبل اذا مر في المسجد
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا الحديد
لها من نصلها ولابن عساكر ما خل بفتح الميم والخاء وفي
ما خل نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم
القاف وبالموحدة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابو رجاء
الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا

سفيان بن عيينة

لحديث مح

مسئلة الشطاء والكمام
صوفية فاما تقول كرحت
والكمء نصفها الغربي الاطراف

عنه عند النسائي والطحاوي ثم رأيت الى قوي في ناحية المدينه
الى اهل قبا بالمد والعصر والصرف وعدمه والتذكير وضع على ثلاثة
اميال من المدينه واصله اسم بئر والتأنيث قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالي وقباء هم من بلد لم تابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقبه
بانه روى عن ابن عيينة عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني
وقبا من العوالي دليل العوالي كل قبا فيأتيهم اي اهل قباء والشمس مرتفعة
وفي هذا الحديث الحث والاخبار والبعث والعود بأ
ثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولا يوقى
الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر
باز اخرجها متعمدا عن وقتها يعني بالشمس
اي وعن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في
هذا الحديث قال فيه وتواها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح النقاية
كذا ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه
من كلام الاوزاعي لانه في الحديث لانه روى بانا دمنفردة عن الحديث
عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء وفي
العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وتواها ان تدخل الشمس صفرة فكانما
وتراه وماله قال ابي التفسير موقوف انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة

والراجح

والراجح الاول وهو حديث من فاتته العصر حيث تغيب الشمس من غير تعمد

ابن امامه الهذلي قال سمعت بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات
من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا في غزوة وحال
كوننا في سوق في غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت
بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد بوروا وفي بكروا اي عجلوا
واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر اي متعمدا كما زاده مسلم في روايته فقد حبط عمله اي
ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال
لا تحبط الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط
قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط
واخلاد النفس الى التاخير الزايد عن اول لحظة الاحتياط فقابل
ما في الطباع بالتنبيه على مخالفته والاجتهاد في التقدم اليها بالتحري
حسب الامكان قاله في الصابيح ورواه هذا الحديث الستة بعضهم فيه
بالتحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء اخرجه المولف ايضا
في والنسائي وابن ماجة باب [redacted] من فضل صلاة العصر
على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان
بن معوية بن الحرث الفزاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم وقيل له رويه وانه

باب الاصل

مسئلة

ويروى قال في التقريب قيس بن ابي حازم فيقال له رويه ويقال له رؤيه
ثم العشر عن العشرة توفي بعد التسعين وقيل وقد جاوز المائة وتعين
حرير الجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن حرير بن
عبد الله قال ظاهره وفي رواية وهي الوحيدة فقط عند البخاري
صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني
وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم والمؤلف من وجه آخر
تعالى انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤيه محققه
لا تكونون في رؤيته ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا تنالكم
ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يرفعه عن
الرويه ونحو ذلك بل تشتركون في الرويه فهو تشبيه للرويه بالرؤيه
للمرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد
من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما
تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه في رواية اولا تضاهون
بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم
بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وبحذف ثالثه
مبنيا للمفعول بان تستعدوا للقطع بانه هو اي الغلبة المانعة للاستطاعة
كثرة وشغل مانع عن تحصيل مطلوبه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر
والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه
قال صلوا في هذين الوقتين لتتمكنوا عليه اللام وسبح كما هو ظاهر السياق

اوهو

على باب المفاعلة فكم من ملك بالليل ومثله بالنهار وكذا اخرجه المولف
بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة وصنيعه
في سياقه هنا اتم والفاعل كان الراوي احضر المسوق هنا من المذكور في
بدء الخلق لملائكة المكررة من الضمير او بيان كانه قيل من هم
فقيل ملائكة وهذا امذهب سيبويه فيه وفي نظائره وابى ذلك
وهب ابو حيان والمتهيلي وتابعه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها
الراوي واصح مخرجه ابي هريرة من وجه اخر عند الزار ان لله ملائكة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتجتمعون في الصبح
فاذا دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها مع ما مر ثم
رأيت في العزلة للبرماوي ما نصه في الخصائص هذا اللفظ
فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف
فيه على ابي الزناد في الظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا
يحتمل ان يكون سمعه اولا من ابن ملك وعن على لغة بني الحارث في الكوفة
البراهيث قالوا وعلامة الفاعل الذكر المجموع في لغة قاشيه ونازعه
ابو حيان عامر والتعاقب ان يأتي هذا عقب هذا اخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتكرر ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى
كما مثل في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف
وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين
قال العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحمل

ان يراد بالثاني غير ما يعبر عنه بالاول والمراد بالملائكة
الحفظة عند الاكثر وتوقف بانه لم ينقل ان الحفظة يتعاقبون
العمل والظاهر ان حفظة الليل غير حفظة النهار وفي وقت
تحرير وقت وقال ولة التعاقب يعاير الاجتماع اجيب
بان التعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون
معه اجتماع صنف او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الصديق والمراد
حضورهم صلاة الصبح في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم
في الورود والصدور باوقات العبادة تكرمة بالموسمين ولطفا
بهم لكونهم ودعهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يحمل اجتماعهم
معهم في حال خلوهم بذاتهم وانما كهم على ما هو انهم فلله الحمد
ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر
الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين
عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار
يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل باب في اقام مجازا فلا تختص
ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفه منهم اذا صعدت
سئلت ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد
ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي
هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات
ونصه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر

ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير ما لفظه عن ابي سلمة عبد الله
بن عبد الله بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي اما يكون
تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل
ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء وفي رواية من ادرك من صلاة
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة
حيث تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي اداء ام قضاء
الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او معظم الباقي كالكبر
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها فخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق
وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مالك ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة وبه قال

[illegible] عبد الله بن عبد الله الاصبحي بضم
الهمزة نسبة الى الاصبح بن عمرو بن عامر احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابراهيم ولابي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بكون العين
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابيه

الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله [illegible]
[illegible] انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما مضى فيما
[illegible] بين اجر اوقات صلاة العصر المنتهية الى غروب
اوتيتم اوله وكثرائه اي اعطى عمل [illegible]
زاد ابو ذر فقالوا اي بالتوراة [illegible] عجزوا عن
استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم منشئ ذلك بل ما توا قبل
النسخ والاصيل ثم عجزوا فاعطوا اي اعطى كل منهم اجره
قيراطا قيراطا الاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او
المعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا هو حال والمعنى اعطوا
الاجر متساوين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه
ابن مشار بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وابو حيان بان الاولى
انتصابه بالعامل زالاول لان المجموع في المال وعند ابي البقاء انتصاب
الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف
فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب [illegible]
[illegible] من نصف النهار [illegible]
عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا قيراطا وقيل
اقرن نعمنا بعزوجل فاعطينا قيراطا قيراطا [illegible]
[illegible] بين اليهود والنصارى ولا بين عامة [illegible]

[illegible] الاوزاعي

بقيه يوم كم فانه باقي من النهار الا شي يسير وخذوا اجركم فاتوا عليه
في باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار
منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقيه يومهم حتى غابت الشمس
فتكملوا اجر الفريقين الاولين كلم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا
هدي الله وما جاء به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود
والنصارى الذين عرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين
السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا
قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فتجزوا ورواه هذا الحديث
الخمسه ماعدا كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنه والقول ورواية
الرجل عن ابيه ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا
في الاجارة باب ——— بيان وقت عصر وقال عثمان
ابن ابي رباح بما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه
وقيس بن سعد وعطاء وبه احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعيه
وجزم ملك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضه
والمعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل وقال جماعة من اصحابنا
يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والمحب الطبري واستحسنه
النووي ثم قال النووي فعلى القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد
ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد

طرفت بنقله عن النافع لكذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه
نهاية الاختصار من قول النافع فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن رمح بكسر الميم الحمال
قال حدثنا موسى بن مسلم بكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي
عالم الشام قال حدثنا ورقاء عبد الرحمن عمرو قال حدثنا ابو
الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة
وجيم مخففة وشين معجمة وللاصيل مولى رافع هو عطاء بضم العاد
مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفاء في آخره والخاء المعجمة المفتوحة
وكذا الدال المهملة في حديج وآخره جيم الانصاري الاوسي المدني
كذا لابي ذر والاصيل وابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع
بن خديج واسمه عطاء بن مهيب وفي رواية ابو النجاشي هو
عطاء بن مهيب وفي رواية بالفرع ابو النجاشي صهيب والصواب
الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
حال كونه يقول ما لي حزب مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي في اول وقتها بعد ما من المسجد وهو بضم الشاء
المثناة من فوق والحاء المهملة والباء الموحدة والتحتية واللام للتاكيد موضع سهله حين يقع لبقاء الضوء والسهل بفتح
السين وسكون الهاء واحد باساتا حسن من طريق علي زيادة
عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتي ديارنا ما يخفى علينا مواقع

عطاء بن

اخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن فيشير البلخي قال حدثنا ابو بن حارثي بن
بضم العين وفتح المهملة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي
رضي الله عنه انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس تشبيه غروبها بتواري
الحجاب بجامع بينهما واخرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله
المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاستتار
في المتن من شيخ البخاري رواه هذا الحديث ثلاثة وجه
التحديث والعنعنة وفيه التحديث والعنعنه والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي
مولاهم قال حدثني جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح
الجيم وسكون الواو بعدها فا ابي الشعثا البصري عن
ابن عباس ولغير الكشميهني عن ابي العباس بن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا بالمدينة
جميعا وثمانيا في رواية ثمانٍ وفي نسخة وثمانية اي ركعات
جميعا اي جمع بين الظهر والعصر بين والفظ محتمل
للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى لمطابقة الترجمة
وسيأتي الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر
من كره ان يقال للمغرب العشا
حدثنا قال حدثنا ابو معمر بفتح العين هو عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري
والوسط لقط هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث

كذا الاصل

بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري مفتح المثناة الفوقيه
وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم الكتب العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمه البصري قال حدثنا عبد الله بن بريده
بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي مرو قال حدثنا شعبة بالافراد عبد الله بن مغفل
بالغين المعجمة المفتوحه والفا المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقيه وللكشميهني
لا يغلبنكم بالتحتيه الاعراب بسكان الموادي على اسم صلاتكم المغرب
بالجر صفه لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب
في تسميتهم لان الله سماها عشاء وتسميه الله اولى من تسميهم
والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لان حاديث
لا يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا تغلب
منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقه للعرب قال
ويقول بالمثناة التحتيه وثبتت الواو من ويقول للاصيلي وفي روايه
الكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين والمد
وفي روايه وهي التي في اليونينيه قال الاعراب تقول لكنه رفعها
علامه التقديم والتاخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني
راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والظاهر
ايراد الاسماعيلي انه من تتمه الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب
تسميها والاصل عدم الادراج ورواه الحديث الخمسه بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف

باب ذكر العشا والعتمه

بفتحتين والعين مهملة وللاصيلي او العتمه ومن راى واسعا
اي جائزا قاله الهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله
المولف في باب فضل العشا جاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل
الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن
وقال النبي صلى

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة مما وصله في باب
الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمه والفجر
اي لاتوهما ولو حبوا اشيا هما على الصلاة والسلام عشاء وقالت
عتمة قال ابو عبد الله البخاري وسقط للاصيلي ولاختياره
ما يقول العشا لقوله تعالى ولذي ذو لقول الله تعالى
ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى
الاشعري قالت تناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي نائبي
بوزن يجعل نوبة عند صلاة العشا فاعتتم بها اي اخرها
حتى اعترف ظلمة الليل من التعليل العتمة اسم لثلث
الليل الاول يجعل غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض
لكونه رواه بالمعنى قال البرماوي كالزركشي وهذا
احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري
التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحه عنده انتهى
وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم
يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس
مما وصله في باب النوم قبل العشا وقالت عايشة
مما وصله ايضا في باب فضل الصلا اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشه مما وصله المولف في
باب خروج النسا الى المساجد بالليل لعتم النبي صلى الله
عليه وسلم بالعتمه اي دخل في وقتها فبهذه ثلاث تعليقات
ذكر فيها العتمه واعتم ثم اخر لم يذكر تعليقات اخر
تشتمل لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله
الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب
وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا
وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت

العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال البراء ان
ماكد ما وصله مطولا في باب الصلاة الى نصف الليل آخر الصلوات
الله عليه وسلم العشا الآخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما
وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في محمد الوداع
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في تاخير الظهر
الى العصر هل النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند
قال حدثنا عمر ان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله
بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال سالم اخبرني بالتثنية ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى اما ما لنا سيدنا محمد صلى الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي يدعو
الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية على
الناس حتى لم يبالغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال الا اخبركم والا بعثة
ان تنبهكم لوقتها هذه فان رأس مائة سنة منها اي من ليلتكم
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن هو الآن
اكثر من مائة سنة مر قبل عمرو بعد ذلك امر لا ليس
فيه فتى عيش احد بعد تلك الليلة مر قبل مائة سنة
واحتج به البخاري وعبر على هذا الحكم ولعل
المجموع بانه عام ارید به الخصوص وان المراد بالارض
ارضه التي كان فيها عليه الصلاة والسلام وحينئذ يكون
الخبر في ارض عين هذه وقد توارث لها كثيرين
من العلما والصلحا واجتمعا عليه ما يطول ذكره
وسبق في باب السمر بالعلم ما يزيل ذلك مر رواة الحديث
الستة ما بين

الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الفضايل باب ـــــــ صلاة
اذا اجتمع الناس لوقتها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
عن محمد بن عمرو بفتح العين هو ولاصلي وابن عساكر وهب
بن الحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط وعلي
عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن صلاة ابي صلى الله عليه وسلم سال
ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولاصيلي
يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يحضر فيها الناس
تصدقهم ويصلي العصر والشمس حيه نقيه بيضا
ويصلي المغرب اذا دحضت ابي غابت الشمس ويصلي
العشا اذا تتابع الناس عجل يصلها غفل عبيعة
الشفق للاحد كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض
عند ابي حنيفة وللاول رواية عن ابي حنيفة ايضا
وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اليمان
واذا قلوا اخر صلاتها ابي ثلث الليل الاول وهو اختيار
كثير من الشافعية وبه قال مالك واكثر اصحابه
والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم
تعجيلها افضل ومحمد النووي وجماعة وفي قول
عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق
لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم وجزم
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي

تنبيه

ان الاكثر من عليه وفيه اشاره الى ان تاخير الصلاه للجماعة
افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك
وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم
اذا افحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى
ويصلى العيد يخلسس بضم اللام ظاهر اخر الليل وهذا
الحديث سبق في باب وقت المغرب باب
فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف فسعيد الجدة
لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن
سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي بالعشا ابي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها
وذلك قبل ان يفشو الاسلام ابي يظهر في غير المدينة واما
ظهر في غيرها بعد فتح مكة قبل الحج وعليه الصلاه والسلام
حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
نام النساء والصبيان فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة تقلد الصبي عن النوم
وسمي اعتم عليه الصلاه والسلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى نادى اهل المسجد فخرج عليه الصلاه والسلام فقال
لاهل المسجد ما ينتظرها ابي الصلاة في هذه الساعة احد
من اهل الارض غيركم ودل انها لانه لا يصلى حينئذ
الا اهل المدينة او ان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة
وعتم بالرفع فعله لاحل او بالنصب على الاستثناء ورواة
هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والحديث والعنعنه

والتحديث والعنعنه والاخبار والقول واخرجه المولف
ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب وعمل وبه قال
حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا ابن ادريس والبخاري
والاصيلي ابن اسامه حاد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده
ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا
جنح نازل كشهود ونشاهل في بقيع بطحان وادا المدينة
وهو بضم الموحدة وسكون القاف في رواية المحدثين وفيله
ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر القاف
وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه
فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا
كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافق
النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل
من بعض امره فحضر جيش كما في معجم الطبراني من وجه
صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاه
والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار
الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مثلث ذه
اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته
وبدليل الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل بلغ سقابله
تشريع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقصر صلاته بالاصل
قال من حضره على مسلم بكسر الراء وفتح الفاء ابي ثانيا
ابشروا بهمزة بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل
من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير
الباء اي بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية

النوم نعم من وكل به من يوقظه بياح له وكاف عليه السلام يكره الحديث
بعدها بي الحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت
قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم ومكايات
الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواه هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة باب ـــــــــ علم كراهة
النوم قبل العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول
اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك احتياطا وبالسند قال
حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني
بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر
والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر
قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء اي الزموا الصلاة
والصبيان الدين بالتحريك فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابي
ذر فقال ما ينتظرها ابو الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال
ابو المراوي وهو عبد الله بن فيروز ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح
اللام المشددة اي لا تصلى العشا فرقاعة بدميل الا بالمدينة وبغير ابوي ذر ولا يصلى
لان من مكة من المستضعفين كانوا يسرون وهم بمكة والمدينة حينئذ بالمثناة التحتية ثم
لم يدخله الاسلام وليس في الفرعين ذكر العشا وكانوا ابي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال
وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق ابي الاحمر
المشرق اليه الاعمش وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس
في الفرعين ذكر العشا وفي رواية فيما بين مغيب الشفق

فان من نعمة الله عليكم انه ما احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم
بفتح همزة انه وحمزة واحد الا النافي في موضع المفرد وهو اسم ان والجار
والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة
او قال عليه الصلاة والسلام ما على هذه الساعة احد غيركم لا يلي ربيعة
بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر ما ادري ابن للناس نبس قال
عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري فرجعنا فلم نكن نفرح
فرحنا بما سمعناه اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة
الجسيمة مع ما انضم لذلك من ملاءمتها لخلو نبيهم وفرحنا بسكون
الراء فالتاء المثناة فوق ثم زاي ثقيل كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن
عساكر فرحنا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الفا ولابي ذر في نسخة فرحنا
باسقاط الواو وفتح الراء في رواية فقرحنا وراه هذا الحديث مابين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند
قال حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام كذا في رواية المروزي وواقفه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر
عبدة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل
بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة
نحن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة
التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة
الاسلمي رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق

الى ثلث الليل الاول بالجيم والمثلثة ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا احمد
بن زياد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي قال اخبرنا
قتيبة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
قولا هم قال اخبرني بالافراد والاربعة احبرنا ابن جريج بضم عبد الملك قال
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا والاصيلي حدثني عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل نفعا
بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل من صلاة العشاء الليلة من الليالي
تاخرها حتى رقد نائي المسجد يقعود متكئين القعدة او مضطجعين
غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضوا ولم ينقل
اكتفاء بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا من النوم الخفيف كما لنعاس مع الاشعار بقال
استيقظ بمعنى يقظته او هو على ظاهره من الاستغراق وعلم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال
ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه
لا يبالي افتها اي اقدم صلاة العشاء ام اخرها اذا كان لا يخفى
انه يطلب النوم عن وقتها وكان ولابن ذر والوقت والاصيلي
وقد كان يرقد قبلها اي صلاة العشاء وهلوه على ما اذا لم يخش
عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم
قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح
لابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع فقال
ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال ابن عطا لابن جريج
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بالعشاء اي صلاتها حتى رقد الناس الخاءون في المسجد
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقال الصلاة

فقال الصلاة بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما فخرج نبي الله ولابن عساكر فخرج عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان حال كونه تقطر راسه ماء بالنصب
على التمييز المحول من الفاعل اي ماء راسه وحال كونه واضعا يده على راسه
وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني
واضعا يده على راسي وهو لما ياتي بعد فقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة
كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا ايد
ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما ابناه
اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة
المشددة اولها اي فرق لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم
وضع الطراف اصابعه على قرن الراس ايجانبه ثم خمرها
اي اصابعه والمعجمة ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد عمرها كذلك على
الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن ينصب طرف مفعول
ابهامه ولغير الكشميهني ابهامه بالتثنية منصوبا على المفعولية
طرف رفع على الفاعلية واسند الفعل لطرف المذكر لان المضاف
اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه
على الصدع بفتح الصاد وباحيه التحتية لا يفتعل بالفاء وتشديد الصاد
المهملة المكسورة من التفعيل اي لا يبطيء وللكشميهني والاصيلي
لا يعجل بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال
ابن حجر والاول هو الصواب ولابوي ذر والوقت يطش بضم الطاء في اليونينية
اي لا يستعجل الاخذ وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان يطلوها اي العشا

هكذا اي في هذا الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
وبياني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم
في الصلاة وابو داود في الطهارة باب ووقت
صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا قال ابو برزة مما سبق وقبلا
في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها
اي العشا وليس فيه تعرض بقبل نصف الليل وما بعده قال
حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد الحارثي الكوفي قال حدثنا زائدة
بالزاي ابن قدامة بضم القاف عن جميل الطويل بن ابي جميل البصري
الثقفي وهو قاضي بصرى سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومايه عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال
قد صلى الناس ايي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه
انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مده انتظاركم وظاهر هذا السياق
ان وقت العشا خروجا بالنصف والجمهور انه وقت للاختيار وحمل
النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواه هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي
بالولا المصري قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة
ثم فاء ففاف قال حدثني بالافراد جميل الطويل وشيخ انسا كما في
وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص
خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة اي بريقه ولمعانه ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشا والتذكير
عرض عن الاضافة اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده
ومراد المولف به بيان سماع حميد الحديث من انس

باب فضل صلاة الفجر

اي في رواية البيهقي في هذا الباب

وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده في الفتح وقال
اي انها وهم وتصحيف فالله نعلم بالسنة قال حدثنا سليمان هو ابن
سرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم قال حدثنا جرير بن عبد الله والبجلي الوقت وابن عساكر وابو
جرير بن عبد الله وللاصيلي قال لي جرير بن عبد الله كما عند
النسائي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال اما انكم
ستعرضون ربكم بتخفيف
الميم اما انكم والذي في اليونينية فانتديل فقط ستعرضون ربكم كما ترون
هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم
ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا
تشتبهون عليكم ولا تزاحمون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
تركه المعلق بصيغة التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل
على ان الرويه ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح
بالفاء والسلام فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال
حدثنا هدبة بن فالول بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي
البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
البصري عن ابي موسى بن ابي موسى الاشعري وسط للاربعة ابن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو
طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة
هو ما مر عن المصابيح ليعلم ان الموعود به بمنزله الاتي المتحقق
الوقوع واعتنى الفجر والعصر بزيادة شرفهما وتنبيها للمحافظة

فافعلوا اخ

الى نصف الليل

بلغ معارضا على سيدنا
الشيخ تاج الدين
السهدي المدني
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلم اكثيرا

عليها الشهود الملائكة فيها كما مر موصولا واللفظ ليس لمجد
وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مولاه
الزهلي حدثنا والاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن
يالجيم ابن ابي بكر بن عبد الرحمن قيس الاشعري اخبره بهذا
الحديث وزاد همام التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو
ابن ابي موسى الاشعري فاذا اختلف فيه فقيل ان الحادث
محفوظ عن ابي بكر بن عمارة سرد سنده السابق فاعلم ولله قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي
المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن حبان وهو لقب
الى المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي قال حدثنا
همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي روايته عن مثله بزيادة الموحدة فاجتمعت
الروايات على همام بابن شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله
لا ابو بكر بن عمارة ابن رويبة باب وقت
الفجر بالنصب قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين ويسكون الميم البصري قال حدثنا مهدي هو ابن
ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن
ابي قتادة بن دعامة عن انس والاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت صلاة الصبح اي عن الكلام السحر وهو ما
يركب في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاما الى الصلاة اي
صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما والاصيلي
والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحر والقيام للصلاة
قال زيد قدر

ولابي ذر
حدثنا حبان الخ

قال رجل قدر خمسين اية او ستين يعني اية ورواه
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا في النوع
واصله ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة
البزار بالراي ثم الزاي وللاربعة الحسن بن الصباح
قال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي
روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر
بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
بالتثنية وللاصيلي والحموي فتسحرا بالجمع اي النبي واصحابه
فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي
صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر
قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين
في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين اية من القرآن وحرره هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق
من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
مالك بن انس عن خاله عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد يسكون

الهاد والعين بن ملك الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي
يقول كنت اتسحر في اهلي تم يكون بالمشاه التحتيه
وفي روايه تكون بالغوفيه بسرعة بي ان ادرك صلاة الفجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعه بقطع نفسين
واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدريه وادرك
خبر كان او كان تامة اي تم توجد سرعة بي لادرك صلاة الفجر
وتجوز سرعة بالنصب خبر كان وللاسم ضمير يعود لما يدل
عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك
الصلاة ورواه هذا الحديث الخمسه مدنيون وفيه رواية الاكبر عن
اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا والليث
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشه رضي الله عنها اخبرته قالت
كن وللاصيلي كنا نسا الانفس او الجماعة المومنات اول بهذا
ليلا يلزم منه اضافة الشي الى نفسه وقول ابن ملك فيه مشاه
على اضافه الموصوف للصفة غلط امن اللبس وكان للاصل وانسا
المومنات وهو نظير المسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني
بانه مؤول على ان للاصل نسا الطوايف المومنات والطوايف
اعم من النسا فهو كنسا الحي فلا يكون فيه مشاهل انتهى
وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث
وحينيل فنسا رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وجرها
يشهدن اي لحضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر قال
كن نسا منلفعات بالعين بعد الفا بب فتحتيه ثم مثلثه ثم عين
جمع مرط كساء من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن
الى بيوتهن

منلفعات

ابي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من انسا م رجال
من الغلس لانه لا يظهر للراي الا اشخاصهن فقط فان قلت
هذا يعارضه حديث ابي هريرة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين
يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رويته المتلفعة
من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا
من ادركهن من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي عن عطاء بن يسار بالتحتيه المهملة المخففة للهلالي المدني
ولبي ميمونه وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين
المهملة آخره المدني العابد وعن الاغر عبد الرحمن بن هرمز
احد شرفه ابي الثلاثة تحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس ابي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح اداء وهذا مذهب ان في واحلا والجمهور خلافا لابي حنيفة
حيث قال بالبطلان للاصول وقت النهي كما مر ابو المراد من ادرك
من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر
ركعة وجبت الصلاة وحرامها كقدر تكبيرة لادراك
جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب
فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن
في الصلاة انتهى وجوبا واجزائه ومن ادرك ركعة من العصر
اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب بان
فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقه ان

من ادرك من الصلاة ركعة

بلغ عاقله
بالاحلا

الاول على التفسير السابق فيها لخصوص للصلاتين لما يفوتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة الكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكما اداء تكون اداء وادراك الجماعة بعمل بدون الركعة مالك مسلم

باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يعهل عنري ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صلح ودينهم وارضاهم عندي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بفتح المثناة التحتية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ونحوه تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تقرب اي حتى تطلع وذكر الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تؤدي الشمس فلو اخر منها لا سبب له كالنافلة المطلقة لم يتعقل كصوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيها لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفرضية اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة

ومنع ابو حنيفة

ومنع ابو حنيفة مطلقا الاعصر يومه والنهي في الحديث معلق بادا الصلاة لا بالوقت فتتعين المتقل بها بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق ايضا من لم يصل من الطلوع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن للاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح من مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الراوي الى ذلك بقوله ربما انفسح الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان وورد هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث والصنعة والقول ولخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي قال ابن عباس رضي الله عنهما فاحدثني بالافراد نا مسدد بهذا ابي بهذا الحديث بمعناه وفي هذا الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام ربيبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ولا اصل بمدثني بالافراد فيها ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بتحذف احدى التاءين في الخفيف اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خروج بالفصل عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليصليها فيها انتهى قال في الفرع البعيد وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف

ليقضيها

يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاته عمدا بل العصر المرداه
تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد التاخير ان
اتيانها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر
مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المرداه
منعقدة لوقوعها في وقتها لخلاف التحية والفائتة المذكورتين
وكونها قد تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى
ذلك صار غير للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي
عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق انه لا
تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن فصل بهما طلوع الشمس
وغروبها وجزم الاكثرون بالمراد انه نهي مستقل وجعلوا
الكراهة مع الفصل وعدمه وقيل انه قوما كانوا يخرجون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله
فنهي عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم في هذا الحديث
رواية الابنوسي عن ابن والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المولف في صفة ابليس مسلم والنسائي كلاهما
مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد
ولابن الوقت والمروزي قال وحدثني ابن عمر ان الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس ابي طرفها الاعلى من قرصها سمي به
لانه اول ما يبدو وانما يصير حاجب الانسان وللاصيلي
حاجبا الشمس فاخروا الصلاة حتى ترى الشمس
ان توضع الشمر واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي
لا سبب لها حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق عبدة
فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة
بلفظ مقاله وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث
بالاصل
المحافظة على لفظتي

المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في الضبط
تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه ابي تابع
يحيى القطان على روايته هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة بن سليمان وما اخرجه المولف في بدء الخلق
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر
بن حفص العمري عن حبيب بن عبد الرحمن بصري الى المعجمة
وفتح الموحدة الانصاري الحزرجي عن حفص بن عاصم
ابي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين
بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة في النوع كاحتبائه
فتح الموحدة وبالوحدتين ضبطها العيني ونهى عن
صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا
لسبب فائت وعن اشتمال الصماء اعادة الهمزة والمد وهو
الاحتباء باليد المقابلة في ثوب واحد وعلاه منتاحفيتان
عن يمينه ينفض ليقرحه وللمروزي وللاصيلي وابن عساكر
ينفض فرجه الى السماء عن المنابذة مابدا له المعجمة
بان ينظح للرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل
ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة
وبه حدث قائلي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقد ورد هذا الحديث الستة ما بين لفظي ومعنى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في البيوع

والباس وسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا
في الصلاة والتجارات هذا باب ـــــ بالتنوين لا يجري الصلى
الصلاة قيل غروب الشمس وللاصيلي والعذري لا تتحروا
ممتنعتين فوقيتين اولها مفهوم الصلاة بالرفع نائب
عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا ممتنعتين وصيغة الجمع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لجزمه
الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال
في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف مع الضميرين
والوسطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات
اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرأ باثبات
الياء والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن
للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تأتينا فتحدثنا
فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم
على العطف لا تتحر ولا تصل والرفع على القطع اي لا
تتحر فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه
في الجملة واقتصر فيه على حالي الطلوع والغروب وفي غيره
ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع والنهي يتوجه
قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وغيروا به قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن

كيسان مؤدب

كيسان مؤدب ولعمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا
عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة منسبة الى جندع
بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول لا صلاة اي صحيحة او حاصلة بعد صلاة
الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد
صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او لمراد
لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا
كانت غير حاصلة فتجري الوقت لها كالفائتة لا فايدة فيها
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا احمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه
البلخي او هو الواسطي فقولان قال حدثنا غندر بضم المعجمة
بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة
الفوقية وتثقيل التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي البصري قال سمعت حمدان بن ابان بضم الحا
وبعد الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه تحدث
عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة
بفتح اللام للتأكيد لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رأيناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما
اي الركعتين ولقد نهانا عنها اي عن الصلاة ولغير
ابن ذر عنهما يعني الركعتين بعد العصر

صلاة

نفي معاوية معارض باثبات عيسى انه عليه الصلاة والسلام كان يطلها
بعد العصر والمثبت مقدم على النافي فليس في رواية الاثبات
معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق
بها ما له سبب وبقي ما عداه تمسك على عدمه وبه قال
بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا
عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن
وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغر ابن عبد الرحمن
بن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا
الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي
وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم
راوا النهي في هاتين لكل التين اخف منه في غيرهما وذهب
اخرون انه لا كراهة في هاتين الحالتين الصورتين وهما البداية
المذاب وعلى القول بالنهي واتفق على ان النهي فيما بعد
العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها انقطع النهي وان
اخرها ضاق وقال الصبح اختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي
قبله انما تحمل الكراهة بعد فعلها كما هو مقتضى الاحاديث
وذهب المالكية والحنفية الى بقاء الكراهة من طلوع الفجر حتى
يركعتي الفجر وهو مفهوم مذهب احمد ووجه عند الشافعية
قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة
وفي سنن ابي داود عن يسار مولى لبني محمد قال رانني ابن
عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج علينا ونحن

صلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة
بعد طلوع الفجر الا سجدتان هل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
للتحريم او للتنزيه صحيح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو
ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه
النهي وقد تصرف فيه رحمه الله على هذا في الرسالة وفي الروي
في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في
الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه
كما صرح به الغزالي وسرخ الوسيط كما بذا الصلاح واستشكله الاسنوي
في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب
ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة
كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه
لا يدخل تحت مطلق الامر والاولى ان يكون الشيء مطلوبا
منهيا ولا يصح الا اذا كان مطلوبا واستثنى الشافعية من
كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها
في شيء منها لاركعتا الطواف ولا غيرها لحديث صحيح مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه ابو داود ونحوه قال ابن حزم
والسلام جيبي متاخرجد انما اسلم يوم الفتح وهذا يلائم
بعد تحبيبه عليه الصلاة والسلام عن كذا في الاوقات
فوجب استثناء ذلك من النهي يا

بلغ مقابلة
بالاصل

صلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر
وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها
عندهم وقت اشتداد الشمس وهو قول مالك
ابي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولاه

الحلاء سواء ابو هريرة بما وصله كله المولف في الباب الذي بعده وليس
في شيء تعرض للاستواء والاستقبال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهو ابن ابي تميمة السختياني
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب قال اصابت اصحابي بصلون
اي واقدم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد اخا عهم بجلوا فامرهم
الله عليه وسلم لان الاجاج لا يعقد في صيانة لان قوله هي المحجة
لا ينفي احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني
او نهار وللاصيلي ولي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل
ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط
احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا اطلوع الشمس ولا غروبها
استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول
مالك فروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار
فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة
احق ما استعل بها ان جهنم حين تفتح ابوابها وشعه
الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم
وحين تقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي
حتى تستوي الشمس على راس كرمح فاذا زالت
فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك
يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التهجير
يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام
وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى
الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة
اذا خفت فوتي باد ما يصلى بفتح اللام

بعد صلاة العصر

بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض
وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا في باب
ذا كلم وهو على الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله
يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم
صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد
القيس عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان
واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون
بانهما من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
والله الذي ذهب بدي اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما من الوقت الذي يشغل فيه عنهما بعد الظهر حتى
يلقى الله عز وجل وما يلقى الله تعالى حتى يثقل عن الصلاة بضم الفاء
تثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته جالسا كونه
فاعدا تعني عايشة بقولها ما تركهما انه كان يصليهما بعد العصر قالت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان
يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة
وفي رواية تثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف
اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف
بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل
ويجوز تخفف بفتح المثناة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف
عنهم بصيغة الماضي واما عند الترمذي وقال حسن من طريق
جرير عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال اتانا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله
عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي
على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول
وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام
قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق
الاصيلي ابن اختي شاركت النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق
البعض على الكل اي الركعتين باربع سجدات بعد صلاة العصر عندي
فقط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب
المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه
الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة
رضي الله عنها قالت ركعتان ابي سلمان لانه فسرهما فيما ياتي بارع
ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية فسقط
في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد صلاة العصر لم تزد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين
من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى وبالمهملة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي
قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع
ابو عايشة الوادعي الكوفي يشهدان على عايشة رضي الله عنها
قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم
بعد صلاة العصر

العصر
بعد صلاة الا صليين ركعتين ابي فاكان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه
او الحالة فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد
العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضا فايته الظهر كما مر
باب التبكير ابي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا
من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي سلمة بكسر اللام عبد الله
بن المجري ان ابا الملیح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان الملیح حدثه
قال كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة
ابي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب
عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول اهل ان تارك الصلاة يكفر فيحبط
عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ ابي فكانما حبط عمله وبقيه
الصلوات في التبكير كالعصر لجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في
ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله
بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث
سبق في باب من ترك العصر بابي حكم الاذان
بعدها بالوقت وسقط في رواية المستملي كريمة اليه شيبه
لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
ابو الحسن البصري اللاوي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح
الضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي
قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اخرى ونون
بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما مضى مسلم من حديث ابي هريرة ونوم
فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابو محمد البرافق على انه
هذا القايل لو عرفت نبايا رسول الله اي لو قولت بنا اخر الليل فاستحيا
قال عليه الصلاة والسلام لبلال اكلاءنا الليل اي احفظه حتى نخرج وفقنا
فمن يوقظنا قال ابو ذر الهروي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال انا الموذن ظنا منه
انه ياتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا فقلم
فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي وفي نسخ بلال ظهره الى راحلته
التي بركبها فغلبته عيناه اي بلال والسرخسي فغلبت بتغيير ضمير
فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
اي حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفا
بقولك انا اقوم فيكم قال لم يعد ذلك ليبسطه على اجتناب
الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة
وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على نومة بالرفع نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا
الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم اي
عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا
حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن
بالناس بالصلاة بتشديل الزال من الثاذين وبالموحدتين في
بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
فاذن بالناس بحذف الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم
وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني
فاذن بتشديل الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم
له وهو الاذان للفايتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال
في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختاره محمد العبودي الثاذين
لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في
مستخرجه فتوضا

في مستخرجه فتوضا الناس فلما ان ابتعد الشمس وابياضت
بتشديل الضاد المعجمة بعد الالف كما جاءت اي صفت قام عند الصلاة
والسلام فصلى بالناس الصبح ورواه هذا الحديث الخمسة غايرين كذا في
ومدني وفيه رواية الاربعة عدا ابيه والحديث والعشرة والقول
واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابو داود والنسايي
ا ـــــــ من صلى بالناس الغايبة حال كونهم جماعة
اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ
بضم الميم وفتحها بفتح الغاء البصري قال حدثنا هشام الدستوايي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جايء يوم الخندق في المسئلة
الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصليت العصر
حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس
لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل
عليها نفي كان معناها نفيا لان تركك كاد زيد يقوم معناه نفي
قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فمهنا الى بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم
للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بنا جاءة بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب هذا لا يتم دليلا للقول بوجوب ترتيب
الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب
نعم لم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي المدخل
من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب
بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويويده حديث علي شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت

ايا ما كان في يوم الظهر في الاخر العصر وهلوانا خبرة عليه الصلاة والسلام
على النسيان اول ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وتقدم من قوله فقام وصففنا وراءه انا
بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر وروى هذا
الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا
الترمذي والنسائي هذا يا ـــــــ بالتشديد من نسي صلاة
حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي الوقت وذر وللاصيلي اذا
ذكر ولابعيل بصيغة النفي وللاصلي لا بعد بغير يا بعد العين
على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة ونحب ملك الى ان من ذكر
بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يعيد التي
كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي ما وصله
الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا
عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قالا حدثنا هما هو ابن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد
مسلم في روايته او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في
النافلة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلها باليا المفتوحة
ولمسلم عليه فليصلها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت
فائتة بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا
لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لاكفارة
اي لترك الصلاة المتروكة الا ذلك وقتها اي الصلاة وللاربعة او الصلاة
للاكثر بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكري فيها وللاصيلي

الا ذكري بلامين

للذكري بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ما انفرد به عن ابي نعيم قال هما الذكر سمعته اي قتادة يقول بعد
اي بعد زمان رواية الحديث وانما بعده اخر الصلاة للذكري وللاصيلي
للذكري بلامين كاسرة وللاربعة لموسى عليه الصلاة والسلام
فنسيه بتثنية على الله عليه وسلم بتلاوته هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا
واذا شرع الشيء للناسي مع سقوط الاثم فالعامل اولى واطلاق
الصلاة في الحديث تشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف
لا يتصور فيها قوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وقال حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله ابي المؤلف وقال حبان
حدثنا هما قال حدثنا وللاربعة قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في مجلجه
عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس
لنزول شيخه تدليس قتادة بـ ـــــــ قضاء الصلوات
الفائتة قال كررها الاولى قالا ولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وذر
وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى وللاربعة عبد الرحمن القطان
عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال وابن ذر
حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني بالافراد هو ابن ابي كثير
بالمثلثة الطائي ورفع للعيني اسقاط تحريف الاولى من سند الحديث
ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسير يحيى له بالقطان ظانا انه
الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله

قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو در رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان
الله عليه يوم الخندق بسبب كفار قريش وقال يا رسول
الله والله ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر
حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باذانه وهذا الحديث تقدم قريبا
واورده هنا مختصرا باب ما يكره من السمر اي حديث
الليل المباح بعد صلاة العشاء راد في رواية ابن ذر هنا السامر اي الاكثر
في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع الى الجمع
السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا
بمعنى في هذا الموضع في موضع الجميع واصل السمر لون ضوء القمر
وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا
ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة
الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي
فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر
وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السما الى جهة المغرب كما مر حضت ابي زلت وكان يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولا ابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه الصلاة والسلام
يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث
بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر
قد يوجب اي النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل

لكن قد يفرق

لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة
على الاطلاق لغيري حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر
في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام
يستثقل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه
ويقرأ من الستين اية الى المائة باب السمر في
مباحثة الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد
الموحدة اخره حا مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري
قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول
الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري رحمه الله بالمثلثة غير محدود
والواو للحال اي ابطا علينا حتى قربنا للهرد والاصيلي علينا حتى
قربنا اي كاد الرحمان اوربيئة قريبا من وقت قيامه اي قيام
الحسن من النوم لاجل التهجد او من المهجد لاجل النوم
فينا فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معنا على عادته
في المجلس لاجل العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال دعانا
جيرانا هؤلا بكسر الجيم جمع جار ثم قال ابو الحسن قال انس
وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان
تامة او ناقصة وخبرها قوله بلغه اي وصل اليه او شارف وفي بعض
النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف
او جعله موكلة فجا صلى الله عليه وسلم فصلى لنا ثم خطبنا فقال
في خطبته الا بتحقيق اللام ان الناس قد صلوا ثم ناموا وفي رواية
لهم بالميم وللاربعة لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
ورقد في الفرع وفي الفرع كاصله فقال الحسن وان القوم لا يزالون

نيسا

[illegible] الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى الخير من جملة حديث انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر
بن ابي جثة بفتح الجيم والمثلثة بسكون المثلثة نسبة الى جده المشهورة
به وابو سلمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم من الصلاة
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ترايتكم استفهام تعجب والكاف حرف
خطاب لحق به الضمير لا محل له من الاعراب لانه تقول لا ترايتك زيدا
ما سانة فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعدت
الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل
معلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولا ينخرم الاصيلي وابو ذر
مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض كلها احد ممن تروونه
او تعرفونه او الا للنعمى والاداة ارضه التي تشابهها وبعث منها
قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا
وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل هذا له رسول الله والكشميهني
والمستملي من مقالة رسول الله يا ابي انت وامي من حديثه ولابي ذر في
مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي
والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة فمكان بعضهم يقول
تقوم الساعة على انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي سعيد

البواري عن الطبراني

البواري عن الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا
الحديث مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر الارض يريد بذلك ان يقوله
مائة سنة انما تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان
احرى من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة
وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه
انه بقي الى سنة عشر ومائة وهو راس مائة سنة من مقالته
عليه الصلاة والسلام وتقدم ما يزيل لذلك في باب السمر في العلم

باب السمر مع الاهل والاولاد والعيال

مع الضيف ولغير اي ذو مع الضيف والاهل وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر
بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت بآخر المسجد النبوي مظلة عليها
كانوا اناسا بهذه مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء وانه قال من كان عنده
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس ابي
فليذهب بسادس بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب
به احد او اثنين او للراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس مفهوم من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وانتصاب
عمله وتحول الرفع فيها على حذف المضاف واضافة الضمير
اليه مقامه ويصح مبتدا لكلفظ خامس اي المذهوب
به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع
والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت

افاده

لم يكن متسعا فمن كان عنده ثلاثة انفس لا يضيق عليهم ان يطعم الرابع
من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان
يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر حالهم ثم عرفهم
وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها
جاء ثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم فال عبد الرحمن
بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الراء وابي وامي وخادم بين بيتنا وبين
عن الحموي انا وابي بالفا من غير ذكر الام وللمستملي انا وابي
بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة
ولا ادري هل قال اب عبد الرحمن وامراتي امية بنت عدي بن قيس
السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر طرف الخادم والمراد انه
مشترك بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر
بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى
اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر
في نسخة حين صليت العشا بضم العين وكسر اللام مشددة مبنيا
للمفعول ترجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى وللمستملي حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حتى
تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فابى بعد ما مضى من
الليل ما شاء الله قالت له امراته امرومان زينب بنت ذهمان
بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد
مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ضيفتنا
بمعنى الاستفهام داليا المنزلة من اشياع كسرة الخ

وفي نسخة عشيتهم

وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة
قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء فيعرضها بضم
العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف
الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب لان عرضت الحوض
على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة
اي الاهل بيت الولد والخادم على الاضياف فابوا
ان يأكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختفيت خوفا
من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او
يا دني او بالبيم مجذع بفتح الجيم والذال المهملة المشددة وفي
فرع كيس مهملة اي دعي على ولده بالجدع وهو قطع
الانف او الاذن او الشفة وسبب ولده ظنا منه انه
فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما ينبغي له ان الناحر
منهم كلوا لا هنيئا تعاد بيائهم لانهم تحكموا على رب
المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه
لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تشهوا بالطعام ورقته
قال البرماوي وهذا ينبغي ان يحمل عليه ثم حلف ابو بكر
ان لا يطعمه فقالوا والله لا نطعمه ابدا او لا يطعم حتى
يطعم الرجل وقد تقطع بانا كان احدنا لقمة لاربا الطعام
اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر مما يدفع الرا فقط
كما في اليونينية فال عبد الرحمن فعصى حتى سفر ولابوي الوقت
وذر والاصيلي فال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وربت
اي الاطعمة الثلثة بالمثلثة وفي بعض النسخ اكيد بالموحدة
[illegible] عنه فاذا هي
اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا

للمع عامله بالاحل

٦٠

او مجاشع منها فقال ولاي ذر وابن عساكر او اكثر
بالرفع في اليونينية لاخيه فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن
بالاخت بنت خراشة بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة
اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا
كثيرا ذكره ابن الاثير ها هنا استفهام عن حال الاطعمة والابن
عاكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غيره اقوله وحق قرة
عيني صلى الله عليه وسلم خفيفه الحلق بالمخلوق او المراد وفاق
قرة عيني او لفظة لا رايدة وقرة العين يعبر بها عن
المسرة ورويه ما الخبيد الانسان لان العين تقر ببلوغ
الامنيه فالعين تقر ولا تشرف لشيء وحبيبل مقلوب
مشتق من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد
دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه
بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال وسعني
قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو برض نفسي لهم
اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث
سنات وللاصيلي مراد وهذا التذكير امد من كرامات
الصديق ابيه من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت
على يد ابي بكر فاكلوا منها اي من الاطعمة او من الجفنة
ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها
من الشيطان يعني تخييله وهو قوله والله لا اطعمه
ابدا فاتراه بالمثناة الذي هو خير او المراد لا اطعمه
معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذه
مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية
او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد
عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني فاكل ابو بكر

بلغ مقابلة على
سيدنا الى
شاح الدين
الهدى المدني
الجمع المدني
وصلى الله على
على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
اجمعين

بلغ مقابلة
بالاصل

اي من الاطعمة او من الجفنة

اي من الاطعمة او من الجفنة لقوله اخرى لتطيب قلوب اضيافه
وتاكيد الدفع الوحشة ثم حلفوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحن
عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي
عهد مهادنة فمضى الاجل فجاءوا الى المدينة ففرقنا
اثنا عشر
حال كون المفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر
بالالف على لغة من جعل الفتى كالمقصور في اجراء اللغات
والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابن ذر
فرقنا بالعين المهملة وتقديم الراء اي جعلناهم عرفا
وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للمحوي والمستملي
والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم كل رجل
مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم
وزاد في روايته منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما وانفك من ابي عثمان فان قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من استغال ابي بكر
بتحيته الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واستغاله بما دار
بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواه هذا الحديث
خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات
النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لهم ثابتة في غير رواية
ابن عساكر كما في الفرع واصله كما
بالزاي المعجمة وهو في اللغة للاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص
بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر
ساقط في رواية ابي ذر وغيره باب بدء الاذان
بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداء ابه وللاصيلي وابي ذر بدء الاذان

فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق
وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة
اتخذوها افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا واعبا ابي اتخذوا
الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذكر بالفتح فورد
لا يعقلون معاني عباده الله ويشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان
بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قال ذكر
الله النادين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر
اذا نودي للصلاة اذن لها يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة
زاد في رواية في الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه
ابو الشيخ ان فرض الاذان تزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة والاكثرون على انه بمر بها عبد الله بن زيد وغيره ووجه
المطابقة بين الترجمة والاثنين كونهما من نمط واحد لان الجمعة انما كان
بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال
حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع
مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب
اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يورا نارا او يضربوا ناقوسا فامر
بلال بشفع الهمزة اي امر النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في
رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان
بفتحات وسكون الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله

فانه اربع والا

فانه اربع والاقامة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه
وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه ثنى واستنبط من قوله
فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب
القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا اصل
الاذان ولين سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة للشرعية واجبة
في الشفع ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه
اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق
العيد ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن غيلان بفتح الغين
المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق برهام قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة
يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون اي يقدرون
حينها لعدم كونها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة
ليس ينادى لها بفتح الراء مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك
جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها
ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يوبل ذلك ولفظه
ليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوسا بكسر النون على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه
لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذ ابوقا بضم الموحدة
مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته
ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة
فانصرفوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه رويا فصدقه وسقط واو وقال لابي الوقت وعبد في رواية اخرى

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا بجمزة الاستفهام وواو العطف
على مقدر اي انقولون ولا تعترف رجلا زاد الكشميهني
مكبرا حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفاء في الفيجئة
والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه
على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راي قد ظهر ان عمر لم يكن حاضرا
لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشاره عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة
كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك
وتعقبه العيني لحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن
عمومته له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله
بن زيد اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا بعكك ان تخبرنا بي اخره وليس
فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فهو يقوي كلام القرطبي ورد كلام
بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج
ولشبهها ابن عمه انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا
فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بلال لابي الوقت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي اذهب
الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي
ومتعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قبل الصلاة كما كان خزيمة
وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة
الجلال المحلي للقياس وهو اقوى من تعقب النووي فان قلت
ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب
لما فيه بالتنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان

على لسان غيره

على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى ابو داود
في المراسيل ان عمر لما راى الاذان حاليا نبه النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحي قبل ورود بلال فراعه الاذان بلال فقال له عليه السلام
سبقك بذلك الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

باب الاذان مثنى مثنى بغير ترجيع مع التكرار

للتذكير اي مرتين مرتين ولابن عساكر وغيره التعبير كالحافظ
ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قاضي مكة ثم البصرة
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية
بكسر السين وتخفيف الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء
بعدها موحدة عن ابي جحيفة السوائي عن ابي جحيفة بكسر القاف عبد الله
بن زيل الحرمي البصري عند النسائي وللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر
وفي الفرع المكبر قال قال امر بلال بضم الهمزة اي امره الرسول
عليه الصلاة والسلام لانه الامر الشاهي وهذا هو الصواب
خلافا لمن زعم انه موقوف ليس بمرفوع ورد بان الخبر عن
الشرع لاجل الاعلى امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح الشين
التثنية اي يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر في رواية ويوتر
الاقامة اي يفردها جمعها للالاقامة اي لفظ الاقامة وهو قوله
قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني محمد راد ابو ذر
هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني
وللاربعة عبد الوهاب الثقفي
ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن
الله بن زيل عن انس رضي الله عنه قال لما كثر الناس

ودفع

بتشديد الياء والف في اوله جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد قال
السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بسبب معرفته بعضهم اول يعلموا
وكسر لام ليعلموا اي يجعلوا الصلاة يعرف بها وكبرة وتغليب الاربعة
ان يعلموا بقيتهم من العلم فذكروا ان يوذنوا اي يوقعوا اذانا او يوذنوا
ناقوسا كناقوس النصارى فامر بلال بشم الهمزة اي فامره النبي
الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة
اي ياتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت الصلاة فياتي بها
شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي والمراد
معظمها فان كلمة التهليل في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله
اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول الثنتين
والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير
مثنية في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد
وذهب ملك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لما رواه
من وجه صحيح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عند اهل
بالمدينة على ذلك في آل سعد المقرظ الى زماننا لما حديث ابي محذورة
عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو الذي ضبط عن الشافعي من حديث
ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة
كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين مرتين سرا قبل قولها
جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين
لانها اعظم الفاظ الاذان وليس بمسنون عند الحنفية للرواية
المتفقة عليها ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم
الى ان نسخ هذا بامر [illegible] بالترويض الاقامة التي تقام
بها الصلاة الفاظها واحد لا يكرر لفظ واحدة مرتين الا لفظ
حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثنى والاقامة
واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا

قوله قد قامت

قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذا
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا من الاعلام
بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان
ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما
اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله
بن زيد عند النسائي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
في الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فلا ادري
خبر المفعول اي حديث خالد وللشيخين والاصيلي فذكر نحوه
لايوب السختياني معا (الا الاقامة) اي الا لفظ قوله قد قامت
الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالاذان وما
ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان
مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسنده كما في روايه اسماعيل
يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك
متعقب بتعليق بخلاف معمر عن ايوب عند عبد الرزاق
ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه
ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا
كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ
فتقبل قاله في الفتح والجمهور شفعها الامام كما ولا حجة له في
الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه
بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم

وغيرها وهو مع الحديث الصحيح باب فضل التاذين

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي خنس الشيطان او المعهود
هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه له وللاصيلي له ضراط
بفتح الضاد المعجمة اي كي لا يسمع التاذين لفظ اذن
بشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين لفظ اذن
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد
للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن
والمعنى المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة
لانه كافر والمراد في الحديث من مات الجن وانما يجب غسل الصلاة مما مسها
من القرآن لان غالبها مس ومناجاة فلم تلحق اذي اضافها على فاعلها
والمساجد تشوفه لخلاف الاذان فانه يؤدي اتفاق كل المؤذنين
على الاعلان به وتوول الرفع به العامة عليهم مع بعده ان يردوا
عما اعتقدوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به علينا من ثواب ذلك
ويذكر معصية الله ومعاداته اسوة فلا يملك لحدث لما حصل له من الخوف
وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما
امر به فعوقب بصممه على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته
فاذا دعي داعي الله فرمنه وللاصيلي وله ضراط بالواو على
الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقل
تقع بغيرها كما في لهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضي
المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر
فقضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام
الفاعل اقبل

الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في روايته حالما عن ابي هريرة فوسوس
حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي لعين الاعالي بها والمراد الاقامة لانه قوله في الصبح الصلاة
خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى
اذا قضي التثويب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتما اذا قضي
بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا
في ابطال الصلاة على المصلين حتى لخطر بفتح اوله وكسر الطاء
كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي بوسوس بين المرء
اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر لخطر بضم الطاء اكثر
الرواة اي يلقي ومنه فيمن بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول
بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول
اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا ولكرهة اذكر كذا ولما لم يذكر
حذف ابدا والعطف وقد اسلم كما يولف في صلاة السهو لما اي لشيء
لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة
المثالة اي يصير وللاصيلي من غير لام يظل بنونين بضم الاولى
الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات
ولم يذكر في احاديث الشيطان ما ذكر في الاولين من الضراط اتفقا
بذكر فيه لوان الشدة في الاول تأتيه غفلة فتكون اهول
وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب
منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال ثواب
به الحدثنا بالافراد ابو الاذان وقال عبد بن عبد العزيز
فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان جدنا اذن فطرب في اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا

بسكون الميم يغير نعات ولا تطريب والا فاعتزلنا ايي اترك منصب
الاذان فان قلت التغني وقع على التطريب فما المطابقة بينه
وبين الترجمة أجيب بان المولف اراد انه ليس كل رفع محدث
الا رفعا بهذه الهيئة بل غير مطرب او غير عال فضيع وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن
بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتحات مفتوحات الا
العين الاولى فساكنة عمرو بن يزيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون
عن أبيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة
قال له اني لعبد الله بن عبد الرحمن اني ارآك تحب الغنم وتحب
البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي
وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك في غير بادية
او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو فتك من الرواية
والاولى وباديتك بالواو من غير الف فاذنت بالصلاة
اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة
اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان
او جماد بان خلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على
الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له
كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي ولكنتبعض
الا يشهد له يوم القيامة وغايته الصوت بلا ريب اخفى
من ابتداء ابه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل الله منتهى
صوته فلان يشهد له من دني منه وسمع سائر صوته
اولي منه عليه اقتضى البيضاوي والسر في هذه الشهادة
وكفى قائله سعيدا المقتفى والمشهود له بالفضل وعلو الدرجة
كما ان الله تعالى

يختم الشهادة بخير ما يختم بها خير دين ولا جهل
من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته
ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته
اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه من رفع
الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
او انه كلام خيل ومثبيه بدليل ان المكان الذي ينتهي
اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه
الذي هو فيه ذنوب لغلا مثل المسافة غفرها الله تعالى
له انتهى واستشهل المنذري للقول الاول برواية مد
صوته بتشديد الدال اي يقدر مد صوته قال ابو سعيد
الخدري ضعف اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم
والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت
لك الخطاب لم تفهمه الى اوردي والاتم والاعز الى
اورده بالفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به
على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواه هذا الحديث
الخمسة وليس في متون الشيخ المولف وهو التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن
والقدحيل والعساس ولابن ماجه في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثني حدثني قتيبة ولغير
ابي ذر والوقت ولابن عساكر قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن مالك

في روايته ابو ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابن ذر عن الكشميهني
والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزا
بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن بنا بغزو ابنا مالوا وبعد الزاي كذا
للاكثر بهمزة من الغزو والاصل استقاط الواو للجزم وللتنه جاء على بعض
اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغزنا كالسابقة الا انه
باسقاط الواو على الاصل فجزم وحايد من يكن وللاصيلي وابي الوقت
يغزنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الزاي
من الاغارة ولابي الوقت وذر يغزنا باسقاط الياء والجزم من
الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا ولابن عساكر يغزنا بضم
اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني يغل بنا باسكان الغين وبالام المكملة
من غيلولة من الغلول وهو تقبض الرواح حتى يصبح وينظر اي يتنظر
فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة وبقال
غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس فركب فركبنا
من المدينة الى خيبر فاتيناها ليلا وكان اذا اتى قوما بالليل لم يغر
النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصبح فلما اصبح
ركب ركبت خلف ابي طلحة زيد
بن سهل وهو زوج ام انس وان قال لي لانس بكسر الميم من
الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
فخرجوا الى خيبر اليناكما قال بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي
بقفف ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال
اي قايلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل
او بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والكشميهني وها بمعنى
وسمي بالخميس لانه قليب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قال فنادى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت
وفي اليونينية بالرفع

وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام يوحي
اوتفاؤلا بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا
نزلنا بساحة قوم اي بفنايهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة
اي قبيس ما يصبحون اي بئيس الصباح صباحهم واستنبط
من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام
الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا الحنفية
والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف
الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد
ومطابقة طرفه المتعلق بالاذان بقوله ما يعرف الرجل
اذا سمع المنادي اي المؤذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ومرة قال حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي
الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن
اي مثل قول المؤذن وهذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين
فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا
مبسوطا في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب
في الصبح فيقول بدل كل منهما صدقت وبررت
قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة
فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او
بجامع فلا تجيب في الاذان ويكره في الصلاة وتجيب
بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب
الغنية من الحنفية وابن وهب من المالكية ونبه على
وعبر بالسماع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان
السامع
يأتي بالاصل

ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عقب فراغ المؤذن
ويؤيده حديث السائل عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا كان عندها فتح المؤذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلعله
لم يسمعه حتى فرغ استحب له التذاكر ان لم يسأل الفصل قاله في
المجموع لغتا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة
الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع
المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول
متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد اجابة
لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فيهما
سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم
الميم وفتح الفاء قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعن الاسماعيلي
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة
بن عبيد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول
يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله ايضا مثل قول
المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت مثله بهاء وحذف او لوقوعه
فعال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله
ايضا مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف
مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه
عند الاربعة حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الحديث السابق على
انه ليس لفظه كله كما مر قال يحيى اي ابن ابي كثير ما سمعت
اسحق بن راهويه حدث بها الا فراد بعض اخواننا قال الحافظ
ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى سمع
كثيرا ادركه والا فاحال ابنيه عبد الله بن علقمة او عمر وبن علقمة
وقال الكرماني

وقال الكرماني هو الاوزاعي لانه قال لما قال المؤذن حي على
الصلاة اي هلم بوجهك وتسريرتك الى الملك والنور
عاجلا والفوز بالنعيم اجلا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ولم يذكر حتى حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر
للطهور ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة عن ابي وقاص
قال معوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا
قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال ابن
معوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك وانما نجب في الحيعلتين لان معناها الدعاء
الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيهما
الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته
من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول
هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني
الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع ما ـــــــ الدعاء عقب تمام النداء
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن ذر حدثني علي بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن
محمد بن المنكدر عن عامر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اي تمام الاذان فالمطلق محمول على المقيد وليس المراد ظاهره
انه يقول ذلك عقب سماع الاذان من غير تفصيل بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح
الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير

ولا تبديل ولا هي بما فيه الى يوم النشور او الجمع العقابل تنام
والصلاة القايمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى
محمد رسول الله الدعوة التامة والجعلة هي الصلاة القايمة في
قوله يقيمون الصلاة آت بالمداي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم
الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة
المرتبة الزايدة على سايد المخلوقين وابعثه مقاما عليه الصلاة والسلام
مقاما محمودا تحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام
الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به
على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما
واي مقام وللنسايي في هذه الرواية من رواية علي بن
عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة
الذي هو مقاما او صفة لها على راي الاخفش والقايل
بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر
مبتدا محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع واصله
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت
له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعة في المذنبين
او مرادفة الجنة من غير حساب او رفع الدرجات
يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجه في الصلاة باب

الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها
الاسما فمن خرج له سهم جاء حظه في منصب الاذان
ويذكر بضم اوله ما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق

وهو ابو وايل

167

وهو ابو وايل ان اقوالها والاصلي وابي ذر ان قوما
اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية
وقد اصيب المؤذن فاقترع بينهم سعد ابي ابن ابي وقاص
بعد ان اختصموا البداذكان امير اعلى الناس من قبل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم
قاذن وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس النسبي
ما اصبغ ملكي هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وفتح ثانيه
المنتاه الفتحية احد مولى ابي بكر ابي ابن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول
الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ
ثم لو يجدون شيا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي
ولا بي ذر ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا
عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا
اي لافتر عوا عليه ولعبد الرزاق عن ملك لاستهموا
عليها وهو بين ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاثنين
وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاجل وهو لون شرطها
فعلا ماضيا ابي المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق
بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله اي
الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير
الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو
يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة
وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا
بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين

اختصموا

ليس من العلم بكسر العين لانها لام الكلمة قبل حرفها

والركبتين او على مقعدته وحث عليها لما فيها من المشقة على القوس
وشبهة العقبة عمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه للتنزيه
ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه وروى هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي

باب جواز الكلام في اثنا الاذان بغير الفاظه

وكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال
مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه تحا وصله المصنف
في تاريخه عن ابي نعيم ما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح
بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه
وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يوذن او يقيم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد احد ما اخذ عنه البخاري
زيل عن ايوب السختياني وعبد الجليل بن ديناب صاحب
الزهري وعاصم بن سليمان الاحول تلا ثتهم عن عبد الله
بن الحرث البصري بفتح المهملة وسكون الراء وبالمثلثة عن محمد بن سيرين عن مالك حلفنا ابن
عباس رضي الله عنهما يوم جمعة ونحن بالا بن عليه في يوم ردغ
بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة
كذا للكشميهني وابن السكن اي يوم ذي
طين قليل من مطر ونحوه او وحل بشاول وفي الفتح
بفتحتين ليوم وللقابسي والاكثرين يوم ردغ بزاي
موضع الزال اي غيم بارد او ما قليل في الشاد فلما بلغ
المؤذن اي ان يقول حي على الصلاة اوامر المنادي قال ابن عباس ان نادى الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة
بتقدير صلوا او ادخلوا او نجوز الرفع على الابتداء والرحال
بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه

اثاثه اي صلوا

اثاثه اي حلوا في منازلكم ولا بن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
ملا تقل حي على الصلاة وقد حدث ابن عمه انه قال اخر قل ايه ولا يمكن
جاز ان نص عليها الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا يخرج نظام
الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن يحيى بن الجزار قال اذن مودن
النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنينا لو قال ومن فعل
فلما فرغ قال الصلاة خيرا من النوم قالها فقيد الجمع بين الحيعلتين
وقوله الصلاة في الرحال فنظر المتوضع يجمع الى بعض كانهم انكروا
تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل من هو خير مني
يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وهو حديث مرفوع اخرجه الدارقطني
به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم
ولابن عساكر من والكشميهني منهم اي من المؤذنين والقوم وانما ابو الجعد
فان قلت لو سبق ما يدل انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط
مفاد الضمير ان يكون مذكورا بالتصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه مع
ما وقع من التصريح في رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة عزمة فسكون
الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت
الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان
لمن تحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز
الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل
وقد خصص هذا الكلام في اثنا يه وهو قول غريب نادر في الطعيل لكن قيده في
المجموع بما اذا بحضرة من لا يعلم اذانا ولا يجب التسبيب جزما وصحح
المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل فيه الجاءة الى الكلام ففي الواضحة
فيكمل وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني
انه خلاف الاولى ورواه هذا الحديث الستة بضربون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة

ومحل في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس
وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكيه
لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروزي عند المؤلف في الصيام لم يكن
بين اذانهما الا ان هذا ينزل وهذا يرقى وبنزل ذا وهذا مرقى وعند
النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو يتحرى كونه مرسلا ويقيد
اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختار السبكي في صوم المنهاج
وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو
ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال العلامة ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر ولو
قدم يعاد في الوقت لانه علم الاعلام والسلام قال لمن اذن قبل الوقت
لا تؤذن حتى يرى الفجر والمشهور عند المالكيه جوازه من السدس الاخير
من الليل وقال الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشا وبقيه مباحث
الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى باب ابتداء الاذان
بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح ليكبر يؤذن او انتصب
قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي
وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري
عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لبعض رواة الموطا
حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابن الوقت والاصيلي اذا اعتكف
واذن بواو العطف على سابقه والصحيح وما في اعتكف عائد على النبي
صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا
بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة
رات ذلك شاهدته عليه الصلاة والسلام يفعله في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه حواز صنعه

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل
اي في ليل فكلوا واشربوا حتى ابن ام مكتوم يؤذن ابن ام مكتوم
بفتح الواو عمرو او عبد الله بن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد المخزومية قال وكنت الاربعة فيما قال ابن عمر لو ابن شهاب
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد بدر فسئلتني لو قيل اعمى
فلعيبت انه ام مكتوم لاستئناس نور بصره والاول هو المشهور لانه كان
اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد ومن ثم استغني
عن فوقها والمعنى قاربت الصبح على حذف مضاف له فاذا بلغن اجلهن
اي اخر عدتهن والاجل مطلق للمدة ولنهايتها والبلوغ هو الوصول
الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه
قوله فامسكوهن بمعروف اذ الامساك بعد انقضاء الاجل وضيق
فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه
والتخصيص له على انه احتمال ظهور والا لزم جواز الاكل بعد طلوع
الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل مع تعكير عليه قوله ان بلالا يؤذن
بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وليس وقع عند
المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة
لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه
قاربنا لا بتدا طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل
الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول
الشافعي ومالك واهل وا صحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج المتخرج
وصح في الروضان وقته

الاجل يقع على المدة كلها وعلى اخرها كما في عدد الانسان اجل وللموت الذي ينقضي به اجل

يقع بمقابله بالاصل

ولابن عساكر اذ العتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للحموي كان
اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز ابي ظهر الجيم والراء والحاء
صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة
الفوقية من تقام ابي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين والحديث
الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي قال حدثنا سليمان
بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بسكون اللام عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها كان وللاصيلي ولابي الوقت قالت كان لا يدع بالواو ان قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين الفداء بالمد ابي للاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح
ومطابقته هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته على الصلاة والسلام ركعتين
الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاها بعد طلوع الفجر وان الاذان كان
بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي الاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
ولابي ذر يبادي بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى ابن ابي ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
عشر مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمران لبلال مكتوم كان ينوخي الفجر فلا يخطئه فان
قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه
اجيب بانا اذانه كان علامة على ان الاكل حرام وان قد مر فربما اخره ووقع في مجمع
بن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يفرغ حتى يقال له اصبحت اصبحت
احد وهو مخالف لرواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما بينه عليه في الفتح
باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن
اولا حاسر الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام
مكتوم فكانا يؤذنان بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم
لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
ان كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه ولفظ مرة فامره عليه الصلاة والسلام ان
يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين
الفجر واستنبط

الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل ما فيه
من مأثمة اذا كان لقصد التعريف وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الاذان
بعد الفجر ام لا وما السنة قال حدثنا احمد بن يونس بن نسبة لجده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله بن يونس ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصف
احد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان
الاول او قال احدا منكم اذان بلال من السحور بفتح السين ما يتسحر به
وبضم الفعل كالوضوء والوضوء والسحور من تسحر كمنع النزع واصله ولم يقل كراهما
الحافظ ابن حجر قال الصنعاني لا اعلم حفظ فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه
ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد
كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليجم نشيطا
او يتسحر ان اراد الصيام وليتيقظ نائمكم ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه
به قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها
بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان قد اكمل في الحديث او ينادي
لا اذانا واجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه
للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية بنادي فمعارضة برواية يؤذن
والترجيح معنا لان كل اذان بلال ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين
وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان اذانه قبل الفجر
لم يكن بالقاعدة الاذان وانما كان تنبيها او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول
ان هذا الحدث فظها وقل نظا فوت الطرق على التعبير بلفظ الاذان محمله على
معناه الشرعي اي قال عليه الصلاة والسلام وورد انه عليه الصلاة والسلام اذن ابن ام مكتوم وليس مقدم
الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار
عليه الصلاة والسلام باصبعه ورفعها ولابي ذر عن رفعها وفيه اطلاق القول
على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير
اليونينية باصبعيه ورفعهما اي فوق بالنصب على الناء وطاط بوزن دحرج

اسفل

اي خفض اصبعيه **الا اسفل** بضم اللام في اليونينية لا غير كنوق وقال ابو ذر
الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف ويلضم على البناء قطعه على الاضافة قال في
المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه
وهو الذي ذهب اليه بعضهم ففرق بين حيث قبلا وحيث من قبل بانه اعرب
الاول لعدم تعيين الاضافة ومعناه جيث متقدما وبني الثاني لتضمنها معناه
حيث متقدما على كل اذ الذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض من المضاف
اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه المظروف المقطوعة وما بني منها قال
وهو الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان
وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح
ويجوز فيه التقصير واشار الى الصادق بقوله حتى يقول الى يطلع هكذا وقال زهير
الجعفي في تفسيره معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللتين يليان الابهام سميا
بذلك لانهما في يشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخرى ترمدها كالاربعة
بالتثنية ولغيره مثل ما عن عينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما
ليحكي جنبة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يتسع الافق ذاهبا يمينا وشمالا
وروى هذا الحديث الخمسة او لها كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي سلمان وابو عثمان واخرجه المولف ايضا في الطلاق وفي
خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الطلاق وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم
به المزي خلافا لظاهر ابن حجر وتبعه العيني او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق
بن نصر السعدي وكل تقوى على شرط المولف فلا مرجح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
العمري المدني حدثنا والاصيلي اخبرنا به قالا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها وعن نافع عن عبد الله بن عمر عطف على عن القاسم
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يوذن ابن ام مكتوم هو ابن قيس بفتح القاف وسكون التحتية ابن زايدة بن الاصم
قال المولف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة فلا حدثنا الفضل
بن موسى والاصيلي يعني بن دكين حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى
ايب الي ان يوذن

الحروف
يلحق بعضها
بالاحاد
الفجر

بقم

صح فيه الرخصة ان وقتها من اول نصف الليل الاخير لان صلاته فلا يدرك الناس
وهو قياس فيجتاجون الى الناهي لها وهذا مذهب ابن يوسف وابي حبيب
من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروزي عن المولف لم يكن بين اذانهما الا ان يرقا ذا وينزل ذا وهو
مروي بمعنى الشافعي من قوله في رواية عن عايشة وهو ينفي كونه مرسلا
ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يوذن بليل ومن ثم احتاج السبكي في شرح
المنهاج وحكى تصحيحه عن الشافعي حسبهين والمتولي قال وقطع به البغوي
وهو ان الوقت الذي يوذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في
القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر
والمعتمد عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الحاوردي
انه يوذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث ياتي في محلها ان شاء الله
تعالى

الاذان بعد طلوع الفجر وما يتعلق به

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن
للصبح ابن جلس ينتظر الصبح اذن بلال او انتصب قايما للاذان
كانه من بلا تقدم اراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر
فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي تقابل جعلوا رواه البخاري عنه ورواية
عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسايير رواه الموطا حيث
رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ
ابن حجر والصواب ولابي الوقت الاصيلي [illegible] ابي الي
ان يوذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن
قال حفصة بنت عمر بن الخطاب وزاد المولف في الصيام فاخذ لا يوذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقا ذا وينزل
ذا [illegible] بالفوقيتين كذا في الفرع واصله لكن قال

في الفتح في رواية بلا تنوين في بيان كم ساعة او صلاة او نحو ذلك من الاذان
والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ومنسبت هذه الجملة
الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخره للكشميهني وكتب عليها
لا منها لفظ مرجه تاليه لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند
قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء بين مصغر سعيد بن اياس
جمامة بن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن خبيب الاسلمي
قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب
التغليب او الاقامة اذان لجامع الاعلام قال الاول للوقت والثاني للفعل
صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الرابتة بين الاذان والاقامة قبل الفرض
قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء للترمذي والحاكم
باسناد ضعيف من حديث جابر ان صلاة بين كل اذانين صلاة
بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وزاد الحديث الباب الخمسة ما بين
واسطي وبصري وفيه التحديث بصيغة العنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي والشافعي وابن
ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن الزبرقان شعبة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين
فيهما الانصاري يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن
اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
قام ناس من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يبتارعون ويستبقون اليها للاستفتاح بها من

كذا النسائي قام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بين ايديهم لكثرتهم يصلون قبل حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من
بيته اليهم وهم كذلك يبتدرون السواري والكشميهني وهي كذلك
اي في الاذان او للانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين
قبل المغرب قال انس فما يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لابن
ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة معارضة لان انسا نفى وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص
لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم
لم يكونوا يصلوا بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان
ويبتدرون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما
يقتضي انهم يبتدرون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان
ذلك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وملاني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال وابن عساكر قال ابو عبد الله
ابو البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات
ابن ابي رواد ابن ابي عبد العزيز بن ابي رواد وذكر الحافظ
ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة
والفاء عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب
الا قليل فيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او
الشيء المنفي ما في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل
والنفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في
صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب
وقال مالك بجوازه وعن اهل الجوان وقال الحنفية يفصل بين اذانيها
بالنفل فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر بقدر السكتة
بثلاث خطوات جلوس امام الاعظم وعن صاحبيه بجلسة
خفيفة كائنة بين الخطبتين وناتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

في التطوع بابن عن انتظار الاقامة بعد ان سمع الاذان
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو اسحق
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام
ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمنارة الفوقية بالهاء الاولى من
صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكون واوليتها باعتبار الاقامة
امّا باعتبار قبل الفجر ففاعيه ويحتمل ان يكون الثانية باعتبار
تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي
انه روي سكب بالواو واصله من سكب الماء وهو صبّه اي صب
الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته
التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المنارة تصحيف
من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال وقد ثبت ذلك في بعض
من الطرق وانا ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري
فقال ان سعيد بن منصور راويها عن المبارك عنه وتعقب
العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الوهم قال وليس الصغاني من
يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية
بالمنارة صحيحة وهي بينة الصواب واما التي في بالاولى فمعنى
عن مثل واستدل به خبير على ان لا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف
انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة
وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت
بالتاء الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاب عن مجيء الباء هنا
عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير
بابه الا لنكتة ولي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام الى النبي

صلى الله عليه وسلم فوقع

التبويب

ملحق معادلة بالاصل

على الله عليه وسلم فوقع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل
صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بفتح الموحدة واخره نون من
الاستبانة والكشميهني فيستفتحن بنون واخره ر من الاستفتاح
ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه ابي جنبه
الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه كله
او للتشريع لان النوم على الايسر مستلزم استغراق النوم
في غير عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام
قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين
وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى
الوجه نوم الكفار حتى يابنته المؤذن للاقامة استدل به على الحض
على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع
فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة
اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال
ورد بان هذا الحديث لتعجيل ما بين حتى معدني وفيه التخفيف
والاجتزاء والاقتصاد والتواضع واخرج ابن خزيمة في الصلاة حق
ما بين التثويب بين كل اذانين الاذان والاقامة
فهو على حد قولهم الصيف بين للصديق والفاروق خلافه لمن شاء
ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم
اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض
الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى
وبالسند قال ابو عبد الله قال حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا حيوة بن
ابن الحسن بفتح الحاء وسكون الهاء وفتح الموحدة وبالسين
المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون وكسر الميم القيسي
عن عبد الله بن يزيد بضم الموحدة اخره هاء ساكنة

ملحق معادلة بالاصل

عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين
صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء فقيل الثالثة هنا بقوله
لمن شاء والمطلق في المرتين الاوليين وقائل من السابقة بين كل اذانين
صلاتا ثلاثا فالمطلق قائلون هنا قيل الاطلاق الذي هنا لا ان المطلق
يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ما ـــــ من قال
ليودن بالجزم بلام الامر في السفر مودن واحد اذا واحدا
في الصبح وغيرها وكان ابن محيريز يودن للصبح اذا بين في السفر
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مودن واحد في
السفر لان الحضر ايضا كذلك والنادبين جماعة احدثه بنو امية
وبالسند قال حدثنا علي بن اسد بضم الهمزة المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن
الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
ابن اشيم الليثي رضي الله عنه انتهت النبي وللاصيلي
وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اي بفتح
القاعدة رجال من ثلاثة الي عشرة من قومي بني ليث
بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قد وهم فيما ذكره ابن مسعل
والنبي صلى الله عليه وسلم ينجهز لتبوك فاقمنا عنده
الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عالما
رحيما فلما ظن رقتنا بعد بعد ثنا قمنا من الرقة
وللكشميهني والاصيلي رقتنا قفين من الرقة فقال
عليه الصلاة والسلام سوقنا الي اهالينا فاخبرنا
بالذي بعدنا

جمع اهل قال

جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى
فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف
والتاء فهو من النوادر حيث جمع ثلاثة بعد الي اهليكما قال عليه الصلاة والسلام
ارجعوا الي اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم
كما ليتمرن لصلاتي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في
السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم اي اهليهم لكن الرواية
الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما في السن وانما قدمه
وان كان الافقه متقدما عليه لانهما استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو
عشرين ليلة فاستووا في الاخلاق عادة فلم يبق ما يقدمه الا
السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان
لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب ورواه هذا الحديث الخمسة وربون
وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب ـــــ حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام
للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني
للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وهذا الاذان
بعرفة مكان الوقوف ويوم بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
وسمي لاجتماع الناس فيه ليلة العيد وقول المؤذن بالجر اي عطفا
على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدأ خبره فيما اخبره في الحال اي الصلاة
تصلى في الرحال جمع رحل بكسر الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة
المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة
مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان المخضرم

عن ابي قلابة بالقاف والموحدة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيي
فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن
ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا
التل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخير لابي ذر فقال انه من فيح جهنم
ان شدته الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد قال اخبرنا يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن قال الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا
مال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال
بعد الغين المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او احدهما
بؤذن والاخر يجيب وفي نسخ بخط اليونيني الواحد بلفظ التثنية وليس المراد
ظاهره بل انهما يؤذنان معا وانما اضيف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق
فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان
الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن
كل واحد في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام
واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان
مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد ثم راقبهما ثم ليرسلا معا اثرهما بسكون الراء بعد الهمزة
وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح الميمة للخفة وضم للاتباع
والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح
النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا
مالك هو ابن الحويرث انتيفا الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن

شببة متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان يوما ابن عاكر وابي الوقت وفاقا
رحيما رفيقا بالمؤمنين وفي غير كاطلا من الرفق كذا في الفرع كاصله
وفي غير رفيقا بالقاف اي رفيق القلب فاظنين عليه الصلاة والسلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا بواو العطف سألنا
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الى اهليكم وفي رواية الى اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم مشروع فاقيموا
الاسلام ومروهم بما امركم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
شك من الراوي وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصوله الى الطليع بل يعم
جميع اجزائه مثل خروج من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت
مضاف رواية ابي الوقت وعن اثبت قوسها في الفرع كاصله لرواية الحموي
وسقوطها لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه وبأتي
ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بفتح
معجمة فمنقوطة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان
غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم
فاخبرنا ابي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول
على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحها
بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم بنحوه في اخر اذانه الا بتخفيف
اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة

البارده او المطيره في السفر فعيله بمعنى فاعلة والاسناد المطر اليها
مجاز وليست بمعنى مفعوله اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة
اذ لا يبقى ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من
البرد والمطر عذر بانفراده لكن في روايد كان يامر المؤذن اذا كانت
ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل احد بي سفر وفي بعض
طرق الحديث عند ابي داود فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
في الليلة المطيرة والغداة فعرج بان ذلك بالمفيئة ليس في سفر فيحتمل ان
يقال لما كان السفر لا يتأتى فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى
فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكمل
وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار وايه ذهب الاصحاب في الريح
فقط دون المطر والبرد حتى قالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في
الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي
والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الاذان
في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال
وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا
انه يجعل الفراغ من الاذان فالجمع بينهما اجيب بتجويز الامرين
كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد
من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب
لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المذكور
في مسلم ما يدل ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من
شاء ان امره عليه الصلاة والسلام لا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى
لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى
في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية
اسحق بن منصور وجزم به خلق في الاطراف له قال اخبرنا جعفر

بن عون بفتح العين

بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون
بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح بمكان بظاهر مكة معروف فجاء
بلال المؤذن فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال ولا ادري الوقت
ثم اخرج بالعنزة بفتح العين المطولة من العصى وهمزته اخرى وبالضم
مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
مستترة واقام بلال الصلاة هذا باب ——— بالتنوين هل
يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين
والواو المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم
اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن
فاعل وفاه مفعوله ههنا وههنا اي جهتا اليمين والشمال
وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتبع
بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب
وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال لمطابقة قوله في
الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف
ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما
لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن يمينا وشمالا في الاذان كما مر اسمه
في حيعلتيه وبذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض
لما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن
انه جعل اصبعيه في صماخي اذنيه ليبعيه
ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه
على بعد او كان به صمم انه يؤذن رواه ابو داود ولفظ ابن ماجة
من حديث سعيد اللفظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل

اصبغ في ادنيه لكن في اسناده ضعف وهو عن ابي عوانة
عن مولى عن سفيان وله شواهد وكان ابن عمر بن الخطاب
مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعير بالنون والمهملة
مصغر ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين
المهملة وضم اللام عنه لا جعل اصبغ في ادنيه للراد ما اصبع كما يفيده
الامثلة فهو من باب اطلاق الكل واراد الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر
بالتمرض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبغ في
ادنيه فلسه رؤي من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عند لا باس
ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم بكر للحارث حدثنا اصفر
لحديث الله يذكر مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف
وقال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان يعمل
اسمى والجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان
في الحدث والجنابة لغلبتها من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان خلق
ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو قالت الصلاة
وقالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويدل قول
النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
سواء كان على وضوء او لا لكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له
الوضوء ولا استقبال القبلة كما يشترط لسنن الاذكار
وعليل فلا يلحق الاذان بالصلاة فيما لخصتها حكمه فيهما وبين
ثم رأيت مناسبة ذكر لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادني
الهنا مغايرة كاف ولا اختلاف العلما فيما ذكرها بلفظ الاستفهام
وبما تجزم به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب

بن عبد الله انه راى

بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه وليس فجعلت اتتبع
فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يعني حوالي الصلاة حي على الفلاح ففيه
تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الجمعاتين ابن عيينة
فجعل الاول صادرا عن القبلة وقدميه عن يمينها وان يكون الالتفات
يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدة تعميم الناس بالسماع
قال في المدونة وانكر مالك دوران لغير الاسماع ما
قول الرجل فاتتنا الصلاة اي ظاهره الاذكره ابن سيرين
محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة ويسقط
لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل ليدرك
فيه نسبة عدم الادراك اليه فخلاف فاتتنا قال البخاري راد على
ابن سيرين وهو الذي صلى الله عليه وسلم اطلق للفوات الى ابي صحيح بالنسبة
الى قول ابن سيرين وانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر
ويراد بها التفضيل لا التصحيح وقوله رفع مبتدا خبره اصح
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة كان عبدا لمن
النخعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال سمعا بالميم
اي سمعت ملية الرجال بفتح الجيم وتاليها ابي اصواتهم حال
حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة ونكرة والاصبغ
جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز ابي ما
حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال
عليه الصلاة والسلام فلا ولابن ذر لا تفعلوا ابي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عند اذا تقيم الصلاة جمعة

او غيرها فعليكم بالسكينة بيا الجر واستشكل دخولها البرماوي كالدر كشي
وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب
بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال
التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها
في العمل فتجعل بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي
وغيره مما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة
الله فاعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
فعليكم السكينة فانتصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على
لا بتدا او الخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهيئة فاذا فعلتم
ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم
فيها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب
اللاحق وسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين فيه
ذكر لا بسعى الرجل الى الصلاة وليات وليأتي ذو وليأتها
بالسكينة والوقار بكل بيت الكلمتين فرق ادها بمعنى واصاب
وذكر الثاني تاكيد للاول وباتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر
عن غير السرخسي وجوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان
الخبر يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود
على المتن اسابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه
سياتي عنه ومع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة
باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله ببعض
ابي والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار
فقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا

وما فاتكم منها

وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره ابو قتادة راوي حديث الباب السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق وهو ادم عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن ابي سلمة تفتحان يعني ان ابن ابي ذئب حدث به
عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا
الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي
عن اتيانها سعيا فحال الاقامة مع خوف فوت بعضها قبل الاقامة
اولى وفي رواية هم اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او
الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول والاربعة وعزاها
الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار
بغير مرجة وتجوز فيها الرفع والنصب كما سبق فانتم جواب
استشكل او حرفي الجر على السكينة المقدرة بنفسه وقول
ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تقديره
بالباء فعقبه العيني فاقتفى الملا زمة غير محجج انتهى
ورد الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احد الثلاثة
الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه
اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم
فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية
فانكم في حكم الطالبين الخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع

والمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والامر بالسعي
وعدم الاسراع مستلزم للنهي عن الخطا وهو معنى مقصود بالذات
وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى
الصلاة فهو في صلاة فقيد اشارة كما مر ان يتادب باداب الصلاة
فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع
بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت
في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة
والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا
معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما
فاتكم منها فتموا اي اكملوه وحكم كذا في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية
الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وفيه اشعار الحنفية
بان ما ادرك المسبوق مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر
في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول
الشافعية على انها اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته فيقراه
السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر
في الاخيرتين او ما ياتي به بدل اخريها لان الامام لا يكون
الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الادا
ويا تي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
وحينئذ تحمل روايته فاقضوا على معنى الادا او الفراغ واذا
فلا تمسك بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على ان ما ادرك
الامام اول صلاته حكما لانه قد فاته القيام
والقراءة ايضا واجاب ابو حنيفة وغيره وقواه السبكي
والجمهور على انه ادرك

بلغ مقابله بالاصل

والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة
حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره
باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة
وان قل ورواه هذا الحديث الستة وثلثون الا ترمذي والموطا
فانه عند لي وقد اخرجه والعنعنة واخرجه المؤلف
في باب المشي الى الجمعة ومسلم والنسائي وهذا
باب ـــــ بالتنوين يذكر فيعني بعد الناس الطالبين
للصلاة جماعة اذا اراد (او الاتيان) عند الاقامة لها وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي حدثنا هشام الدستوائي
ح وانبانا يحيى وابي حدثنا محمد بن كثير والكلمة من حلة
طرق التحديث وهي بعدوده في السند المعصول عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه
انهم بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ابي
ذكر الفاظ الاقامة فلا تقوموا ابي الصلاة حتى تروني
ابي تتعروني خرجت فاذا رايتموني قمتم وذلك لبلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في
وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند
الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي
الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
وعند ابي حنيفة يقوم من الصف عند حي على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر
بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا اخذ في الاقامة
(رواه الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكنابة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو
داود والنسائي والى هذا باب ـــــ بالتنوين بلغ مقابله
بالاصل

الفلاح

منتبسا
[illegible] حال كونه [illegible]
بالسكينة والوقار كما في رواية المستملي ولابن داود عزاها
في الفتح للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها
بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة
والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالله تعالى
[illegible] الفصل بذكر من [illegible] ابن عبد الرحمن
النحري عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن قتادة عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا
اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وعليكم
السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث مرقريبا تابعه اي تابع مشيبان يحيى
بن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله
المولف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة من
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب
بالتنوين [illegible] الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة
تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة
المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان
اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة خلافه
المخرج المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا
ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال
حدثنا [illegible] بن سعيد بن لحي القرشي الاويسي
[illegible] بن ابراهيم الزهري
بسكون العين بن ابراهيم الزهري
المدني نزيل بغداد من صالحي تبع الثقات بفتح الثاء المثلثة
[illegible] محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة
بفتح اللام

ولابي ذر
قال النبي صلى

بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي [illegible] مرفوعا لصحابيه
[illegible] رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة
في الحال انه قد اقيمت الصلاة بادر [illegible] حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه انتظر ان يكبر
تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انتظرها ان يكبر
اي الخروج قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرها فكبيرة قال
وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم تمكثناها على
هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي
الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستواة وللكشميهني
هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح الفوقانية من غير همز
الرفق والاولى لوجد حتى خرج عليه الصلاة والسلام الينا
من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر راسه
ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل
زاد الاربعة فطفق من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني
كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواه هذا الحديث الستة
ما عدا البخاري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب مخرج كما هو ولا يتيمم بل كما
الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين بل كبر فيه اذا قال الامام
للجماعة الزموا مصافكم حتى مرجع وللكشميهني في رواية ابي ذر
حتى نرجع بالنون قبل الواو وللاصيلي ارجع بالهمزة وللاربعة
الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله
انتظره وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما
جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره لا ابن راهويه
قال حدثنا وللمروزي وابي ذر وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف

الفرابي قال حدثنا ابو زراعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم
الهمزة وبعد ان اذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها نعوذ بالله قدر
الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في مقدس الامر لا
انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يجاههم فلما قام في صلاته ذكر انه جنب
فقال لهم ولفظ ابي ذر فمضى قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا
تنصرفوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج
الى المسجد ورأسه يقطر ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدا
والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق
وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر ادرجها في
الفرع ولابي الوقت بتمييزه وهي قبل لابي عبد الله اي البخاري ازيدا
لاحدثا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال اي البخاري ان كان
يضع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان
قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير
انتظروه حاكوا نهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الطهارة والصلاة ايضا باب قول الرجل
ما غسلنا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما غسلنا
وبالسند قال حدثنا بفتح الفاء الفضل بن دكين قال حدثنا
بن عبد الرحمن النحوي عوف بن ابي كثير قال حدثنا ابو
بن عبد الرحمن حال كونه يقول خبرنا حاجب بن عمر بفتح العين الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم
ابي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله ما كدت
افعل حتى رأيتك تصلي ولغير
يا رسول الله ما

يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت
الشمس تغرب اي في الاداء اني خبر كاد كما في عسى وانفيها
في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما في
رواية اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما
اسقط الصايم اي بعد للغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه
عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول
صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون الرسول ترجم
لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فنقل وقوع عذره في الفرابي
ووقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث
المسوق في بابها بلفظها او ما دل عليه في قول عمر رضي الله عنه
ما كدت اصلي لاحد معنى ما صليت فحسب عرف الاستعمال
قال حدثنا بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني
بسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون فاطبة
وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي
في البارع وانما معه فتوضأ ثم صلى للعصر ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس
بعد ها المغرب تحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عذرا او عمدا
للاستغال بامر العدو وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر
له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له الاشتغال بها قبل الدخول
في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو

بفتح العين فيهما المقعد التنبيب المنقرى ... البصري ...
عبيد الله بن سعيد بكسر العين الثوري ... تلميذ ...
بضم الحاء المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة وللاربعة عمل العذري ... صهيب عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة ابي العشا كما عند مسلم
من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم ... يناجي ...
اي تحدث رجلا ولابن عاكر الى جانب المسجد الذي ... يعرف
الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية قائما
عليه الصلاة والسلام اي صلاة ... وليس المقوم فيصل المستحق ... الهوية
عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض
القوم وفيه دلالة على ان القوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم
كما للمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية
لغير ضرورة وردوا كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه مسلم وابو داود باب ... الكلام اذا اقيمت
الصلاة وبالسند قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح العين
المهملة وتسديد المثناة التحتية آخره مهملة الترقام ... الواحد
عبيد الاعلى بن عبد الاعلى السامي ... السين المهملة وآخره ميم قال
حدثنا حميد الطويل قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا ... وحميد عن انس
بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة
ان رجلا يتكلم بعد ما قام للصلاة فحدثه عن انس بن ... رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اي سعد من الاحرى في الصلاة بسبب اقتضاء سعد
زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت

وفيه الرد على

الكلام

وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابن ذر
والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق كما
لا يخفى وهي قال الحسن ان متعتم به عن الصلاة في جماعة شفقة
عليه ليلطفها وبحث دمدياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول
واخرجه ابو داود في الصلاة باب ... وجوب صلاة الجماعة
اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله فقال
الحسن اي البصري ان منعته ابه الرجل ... عن الحضور الى الصلاة
... فيها في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه
وليس في الفرع هنا عليه نعم هو لابن عاكر في السابق وفي رواية
في جماعة بالتنكير ليلطفها بيشعر بكونه ... يزيل وجوب العين
لان طاعة الوالد واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة
معصية عندنا وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام
للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم
تطوعا فامره ابوه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم
واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها الا
مريضة ونقل ابدي الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله
البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في
مقاصد الصلاة قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد
في المحال ليحصل التفاهد بالتلاقي في اوقات الصلاة بين الجيران ومنها
مقاصد ... ان يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان يراقب
الناس متفاوتة في العبادة فمنع يركد الكامل على الناقص فتكمل صلاة
الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ما لفظه
مالك الامام ... عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

للح مقابله
بالاصل

المنصوب

مو كده وهو وجه

مو كدة وهو وجه وحمل الشافعيه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
ولو اطبقه صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع
لابن قرشتاة ما جراه الكيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب
وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي
انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين ومحمه النووي في المنهاج
كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي
وغيرهما من الحنفيه لحديث ابن داود ومحمد ابن حبان وغيره ما من
ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب ويمكن ان يقال استحوذ بالتحريق وقع في حق تارك فرض
الكفاية لمشروعيته قتال تاركي فرض الكفاية واجيب
عن حديث الباب بانه هممت ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم
او ان فريضة الجماعة نسخ او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة
مخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه ينبغي اعتماده
عليه الصلاة والسلام تكاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع
علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وبحث
عقوبتهم مع علمه بطون بعضهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي
ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه وادلل على ذلك واذا
ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب
ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد
اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر
دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق
الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي عند ابي داود وترائي
قوم يصلون فديبوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب

للح مقابله بالاصل راد سلم نقل ما سافي بعض الحلوات قال الله الذي نفسي بيده اي بتقديره ونيل بيده نقل هيت هو جواب القسم المؤكد باللام وقل المعنى لقل قصدت ان امر خطب بفتح الطاء في المثناة التحتيه وبعد الطاء الساكنه كما مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المغروب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحوي والمستهلي ليخطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر يتخطب بضم التحتيه وفتح الفوقيه والطاء ولابن عساكر ايضا فيجمل بالفاء وتشديد اللام بدل الطاء ولابي الوقت فيتخطب بالفاء وشد الطاء وتشديد المضمومة وتشديد المفتوحة بعد التحتيه فوقيه مفتوحة بعد الطاء ايضا وفي رواية فيختطب بالفاء وشد الطاء فوقية مفتوحة بعد الخاء المعجمة وخطب واختطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكبس ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان بمعنى خطب يكبس بل المعنى يجمع ثم امر بالحمل وضم الميم بالصلاة العشا او الفجر او الجمعه او مطلق كلها روايات ولا تعارض لجواز تعدد الواقعة فيودن لها بفتح الواو المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الله جل لم اخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقبل بالرجال للحر والصبيان والنساء والمفهوم ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المعصومين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح الفاء وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وهذا استدلال الامام لقائل ومن قال ان الجماعة فرض عين لا تصح لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية للام قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كما في اي ذلك ذهب عطاء ولاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعيه كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعيه لكنها ليست بشرط لصحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة

مو كده وهو وجه

يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف
انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وعبارة قليوبي
منها فرض عين ثم ان التعبير بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان
والنساء فليسوا في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المودة
اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها مستحبة
لانه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي
ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال والله الذي
نفسي بيده تقديره لو يعلم احدهم اني المتحققون انه يجد عرقا سمينا بفتح
العين المهملة وسكون الراء والقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة
لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة تطلق
الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي
في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او سمين سمين تثنية على الزيادة
لمشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر
الصلاة يحصل نفعا ذنيويا وان كان حسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها
فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملبوس
به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف
العرق بالسمين والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني
على تحصيلها واستنبط من قوله لقل همتهم ثقل بهم التكاليف والوعيد
على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر
اكتفي به عن الاعلا وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في
محالها ان شاء الله تعالى ومحل هذا الحديث كما في مدنيون الا طيب المزلق
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام
والشاي في الصلاة باب ـــــــــ فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين

اذا فاتته

اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا
ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه
الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب
منصوص على من جمع في المسجد دون من جمع في مسجد لانه لا يكثر بكثرة
بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولحديث مسجد اخر لاجل الجماعة
وجا انس وللاصيلي ولابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى
في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد قد رواية البيهقي
انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني تعلبة قال
علي فيه بضم الصاد وكسر اللام ثم ذال معجمة وعلى جماعة قال البيهقي
في روايته جا انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي ولابن عساكر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل
بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال
المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان افعل الجمع اثنان
لاجل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال
انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة
متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد
في غير حديث التفريع بكون الاثنين جماعة فضل ابن ماجه من حديث
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما
جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابن ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد امام المصريين
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده
لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة

وفي نسخة الناصرية حدثني يزيد بن الهاد

وبعد الالف موحدة ثانيه الاتهاى المدني التابعي وليس هو ابن الحارث
او لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قال كونوا يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث
ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابي سعيد هذا خمس وعشرين وعائشة الرواية عليها الالف
عند كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى
رواية ابي قال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك فرجحت
الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن
مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة العدل الحافظ
وتجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر
او لانه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر
بالسبع لكنه تحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضايل لا تشيخ
فلا تحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس وعشرين
جزء هي سبع وعشرين درجة وردبان لفظ الدرجة والجزء رد
مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء عقله من
قابلة او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة
ابداه القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او لحال المصلي كان يكون اعلى او اخشع او الخمس بالمسجد والسبع
بالجهرية قال قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص احتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة
في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع
فمن جهة عدد ركعات الفرايض ورواتبها ورواه الحديث ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا ابن عاصم الخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت
ابا صالح ذكوان حاكيا كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف وللكشميهني في جماعة
تضعف بضم الفوقية وتشديد العين ابي تزاد على صلاته في بيته
وفي سوق مفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره تخمس
وعشرين جزءا ووجه حذف الثامن خمسا تاويل الضعف بالدرجة
او بالصلاة وقد صحه ان ضعفا مبهم مذكر فتجيب الثاء وليس ما ذكر
دفرة البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا
فيستوي حذفها واثباتها ايوهو هنا عيب مذكور فجاز الامران
ولا بدي ذا الوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب
الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن
صلى مع اثنين فذلك لذلك صلاة الاول الكل وهو مذهب المالكية لكن
قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام
انتظر وروى الامام لهذا واصحاب السنن ومحمد ابن خزيمة وغيره
من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو
احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت
صلاة الفذ وسماها وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف
الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تفضيل الفضل
فيه وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري
انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء
ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان خلا في مجمعهم قال فهو
عشرون صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال فهو ان

صلاة

مسجد ح

وذلك اي التضعيف المذكور بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من
بيته اي المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة فهي حالة
لم تخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء الاولى وفتح الخاء الثانية
قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها
بالمثلثة درجة وحطت عنه بها خطيئة بضم الراء رفعت وحط
مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى
صلاة ثامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه فيها
الصلاة من المسجد وكذا الوقاما الى موضع اخر من المسجد مع دوام انتظاره
للصلاة ما لم يحدث يخرج الغالب وقد مر مبحث ذلك في باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي بما تنزل الملائكة تصلي
عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط
منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة لما لا يخفى
ولا يرد الاحكم في قوله صلاة ما انتظر الصلاة ورواه هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع
والقول بـــــــــ فضل صلاة الفجر في جماعة
وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي روايته ابو عبد في الجماعة بالتقريب والسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان
مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي
اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع صلاة
احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزء الخطاف الثامن خمس
على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وهو اكثر الاصول
وصح عليه في البونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتحتمل بالواو

والغوقية للكشميهني

والغوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت تجتمع ملائكة الليل
وملائكة النهار في صلاة الفجر لا ان وقت صعودهم بعد الليل ويجيء
الطايفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا
ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اي ابو اليمان حدثني
بالافراد ابو الزناد بالنون الاسدي المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الا انه
قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وعمرة
عن نافع كما سبق ورواه هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا حفص بن عمر الكوفي قال حدثنا ابو حفص
ابن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء الهجيمة الصغرى
التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل على ابو
الدرداء وهو معضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال والاصيلي
وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه
من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين
وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اكثر مما صار اليه
وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة لحذف المضاف لولا ان
الكلام عليه ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية
عن صحابي وتابعي عن تابعيه والتحديث والسماع والقول وهو من
افراد المؤلف عنه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى

لمحرره عفا

ومما يترجح عنده من مساجد
او غيرها افضل
وان بعد فما قل
جمعه لحديث
ابي بن كعب الجماعة
في المساجد البعداء
افضل من صلاته
في غيرها
وان قلت
بل قال المتولي
ان الانفراد فيها
افضل من الجماعة
في غيرها

لان الكبرى ماتت
في حياة ابي الدرداء
وعاشت الصغرى
بعده زمانا طويلا
وقد جزم ابو حاتم
بان سالما ان ابا الجعد
لم يدرك ابا الدرداء
فعلى هذا ابو الدرداء
ام الدرداء الكبرى
وفسرها الكرماني
هنا بالكبرى وهو
خطا لقول سالم
سمعت ام الدرداء
قاله ابن حجر

عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا ابالنصب على التمييز في الصلاة ابعد
بالمد فهو خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم
حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر
في الصلاة بعد الممشى للمشقة في صلاة الفجر زيادة مفارقة النومة المشتهاة
لطبع مع مصادفة الظلمة احيانا وقال فابعدهم قال البرماوي كالكرماني
للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد النحاة
ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم
ابعدهم ممشى فالذي ينتظر الصلاة حتى يصلي مع الامام ولو في اخر
الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام
من غير انتظار ثم يقام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك
طول الزمان للمشقة فيها يا ـــــ فضل التهجير
اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع
التهجير للتاكيل ولا فهو يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي
اعم واشمل وبالسند قال حدثنا الجمع ولابوي الوقت وذر حدثني
قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
وللاصيلي ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب كالزيت
للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيمر
وجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت
الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو
هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله يمشي بطريق اي فيها
وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق
وللحموي والمستملي فاخذه

وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله
منه واثنى عليه فغفر له دنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء
خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود
فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس بغير تاء تاويل الانفس
او النسمات او الضمير غير مذكور فيكون الامران المطعون الذي يموت
في الطاعون اي الوباء المطعون صاحب الاسهال او الاستسقاء
او الذي يموت بداء بطنه والغريق مالم يعد العير وللاصيلي العرق
في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت
الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل
ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقيه الاخير والذي قبله
مجاز فهو شهيد في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع اي بين الحقيقة
بينهما واستدل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء
خمسة فانه يلزم منه حمل المعنى على نفسه فكانه قال الشهيد هو
الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق
والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب
شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا
الشريق ومن الكلة السبع وباقي مزيل لذلك في محاله ان شاء الله تعالى
وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء الثاني للصلاة
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا عليه
اي للاذان يقترعوا لافتعلوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو
كانا حبوا وفي هذا المتن تحاتر ثلاثة احاديث وكان قتيبة
حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في

الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة فرسلي في الادب
والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الحظر
وقوله لو يعلم الناس ما في النداء الخ رواه المؤلف في الصلاة والشهادات
وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته باب ـــــــــ احتساب الآثار أي الخطوات

الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حسب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا الجعد وفي بعض
الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام
بطن كبير من الانصار الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه أي الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل
خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين ارادوا
النقلة الى قرب المسجد ورواه هذا الحديث ما بين طائفي ومصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب
ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر وقال قال مجاهد
خطاهم قال ابو داود اثاف المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر
قال مجاهد خطاهم اثارهم عوض المشي في الارض مارجلهم وبه قال
وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن أيوب
الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد
ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان
بني سلمة بكسر اللام اراد ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت
بعيدة من المسجد

في نسخة الناصر خطاهم اثارهم المشي بارجلهم

فنزلوا قريبا من النبي ابي من مسجده صلى الله
عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة
وضم الراء ابي ينزحوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم
فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال
الا تحتسبون اثاركم الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد
زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا
ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم اثارهم ان بمعنى بضم
اوله وفتح ثالثه وفي رواية ثبت ان يمشوا وفي رواية لابي ذر المشي
قرأ الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيأ من شأنك
يا ابن آدم لاغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن آدم
اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من
معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل
واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق من قتيبة الى ان قصة بني سلمة
كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد
قوي وقد اعله ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث
ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية انتهى قلت قال ابو حيان
السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم
نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح
الاول بقوة اسناده باب ـــــــــ فضل صلاة العشاء
حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس

كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عن الاكثرين
وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين فحذف اسم ليس من الخبر
ولابي الوقت وابن عساكر عن صلاة الفجر وصلاة العشا لان وقت
وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت مسكون واستراحة
وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على
المنافقين والمذكوران اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى
تركهما واطلق عليهم النفاق وهم موصوفون على سبيل المبالغة في
التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة
وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما
فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد للجماعة
ولو كانا اثنانهم حبوا يزحفون اذا تقرر مشيهم كما يزحف الصغير
ولم يقعدوا عما في سعي الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث
للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت
ان آمر بالمد وضم الميم والدال فيقيم ثم آمر بالنصب عطفا على امر
المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب
السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم آمر
ثم اخلف مشعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب
مفعول اخلف المنصوب عطفا على ثم آمر فاحرق بتشديد الحا وتشديد الراء
المكسورة نصب عطفا على اخلف وللكشميهني فاحرق
بسكون الحا على ان لا تخرج الى الصلاة بعد تقبض قبل مبني للمفعول
الضرير بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني ولابي الوقت
والاصيلي ولابن عساكر يقعد بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة
فدال المكسورة فراء بدل بعد اي لا تخرج الى الصلاة حال كونه
يقعد وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة
بتقديم الموحدة ثم عين مهملة مضمومة فدال معجمة فراء من

ملخص مقابله
بالاصل

مشكلة ما لا يخفى

مشكله ما لا يخفى لاسيما وسياقها في شيء من النسخ مع عدم الاداة
الشارح بما نقله ابن ركشي والحافظ ابن حجر لا يعدو تحريف النقبي
وهي واضحة لكن قال في الفتح لم تقف عليها في شيء من الروايات
عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون
في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا بلفظ
بالتنوين اثنتان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث
ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وما استدل حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير ندع العيش قال حدثنا خالد
والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك بن الحويرث بضم الحا مصغرا الليثي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اثنا يريد ان السفر
اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما
اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب باند ماخوذ
بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استقل صلاتهما
مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول
اذنا واقيما وصليا فانه ابن محرز وتعقبه العيني بان هذا اللازم
لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط
منه مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه
وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما
امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة
فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار
الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا
لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وبنى الترجمة عليه

باب بيان فضل من جلس في المسجد دال كونه ينتظر
الصلاة ليصلي مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد
بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لملائكة صلى عليكم احدكم اي تستغفر له ما دام
في مصلاه بينتظر الصلاة وقال المراد البقعة الوحيدة فيها في المسجد حتى
لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه او
المراد بمصلاه جميع المسجد الاول فيصدق كلامهما والناس اطهروا بالبناء والله
ما دام في المسجد وبه بوب هنا وسيأتي الاول ما في رواية مسلم وابي داود
ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث ما خراج منشى عن احد الصيابين
او فاحش من لسانه او بدنه قال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي
قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وغير ينصلي ليشاركه العام
الجزاء غير ولو في رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني
ما كانت الصلاة تحبسه لا تمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه
الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها ومقتضاه
انه اذا مرض نيته عن ذلك صار اجره انقطع عنه الثواب
المذكور وكذا اذا اشتاق نية الانتظار امر اخر به قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر
ابن بشار بلا ياء وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الحاء المهملة
بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم

هو ابن عمر بن الخطاب

هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لامه كان خبيب
خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله في
القيامة وذو السلطان في الخلق الاظهر احدهم الامام العادل
العادل الذي يتبع الحق امر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير
افراط ولا تفريط وقد حكى ما اليه العموم نفعه ويلتحق به من
ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه الحديث ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والفاني من السبعة
شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته
وكثرة الدواعي على خلقه الهوى فلازمة العبادة امثل
ودل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب
ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام
كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان
جالسا فارغا فيها فكمن ينتظر اوقات الصلوات
فلا يصلي صلاة في المسجد وتخرج منه الا وهو يتشوق اخرى
ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد قاعدا وقائما وان عرض له جلوسه
عارض وهذا تحصيل المطابقة بين الحديث والترجمة
والباقي من المتن ظاهر والحكم متعلق بزيادة مثناة فوقية
بعد الميم مع كسر اللام من الرابع رجلان فما فوق انه
ابى لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان
اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا مع اللحوق والمستولي
اجتماعهما على ذلك اي على المحبة في الله كما نص عليه في قوله
وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق
بينهما الموت ولم يقطعهما العارض دنيوي وحالا بتقليل

الوحدة ولعله تصحيف فلعل اجتمع الثلاث اسكن الاول منها وادغم في الثاني
وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة
من نفسه بل المراد التبسس بالحب كقوله باعد ثم فتباعد فهو عبارة عن
معنى حصل عن فعل متعد وقع في رواية حاد بن زيد في رجلان
قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فقال رجل والله في مس رجل طلبته
ذات في رواية كنت طلبته امرأة ذات منصب بكسر النون والهمزة
اصل او شرف او مال او جمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها
عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كونه
رب العالمين واصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال
والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب وجعل
المناصب لاسيما وقد اعتنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها
وهي رتبة صلبية ودرائه نبوية والسادس رجل تصدق
بصدقة اخفاها كذا وقع في اكثر الروايات بواو العطف وللاصيلي تصدق اخفاها بكسر الهمزة وحذف الواو
بصدقة فحذوق او حال من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل
المصدر باسم الفاعل حتى كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم وذكرت الهاء
فاخفاها الصدقة والاسوار بها وحذف المفعول بها لتعذر بها ولا
وملا مرتفعا اي لله قلت ان الشمال رجل مستيقظ لمعلم صرفة
البتة لما لغة في الاخفاء فمحمول من مجانبة التشديد او من مجاز
الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من اناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ويقع فيه مسلم حتى لا تعلم شماله
تمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان

السنة المعهودة

السنة المعهودة لعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من اهل
الرواية رواته وفي تغييبه خلاف وهذا تشبيه اهل الصناعة الغلوب
ويكون في المتن او يقلبه والاسناد في السابع رجل ذكر الله
بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لا لغرض دنيوي بل للاخلاص
وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان
في ملاء ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت
عيناه من الدمع لرقة قلبه وخشية خوفه من جلاله او من زيل شوقه
الى جماله والفيض انصباب هن امتلاء فيخرج موضع الامتلاء للمبالغة
او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال
في قوله ورجل لا يشهد منه فعل حمل النفس مع لا يدخل في الامانة
العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان خلافهن في بعضهن افضل
لان يمكن في الامانة حيث يكثر حولك عيالك فيعد ان يؤدي حقوقهم
لا يدخل في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه متحون في امرأة
دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حبها
وذكر المتابعة لا تضر العدد فائدة لان المراد حث الخصال
لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا يعتبر له بدليل
ورود غيرها فيما سلم من حديث ابي اليسر من فرد عاما من انظر
معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن
حبان ومحمد من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث
سهل بن حنيف غزو المجاهد وكلا زاد البيهقي من حديث ابن عباس
الغارم وعون المكاتب والنعريف في شوال السنة الثانية الصادق
والطبراني من حديث ابن هريرة ماسا ضعيف لمحسن الخلق
ومن تبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكره والحافظ
ابن حجر معرفة الخصال المرجع الى الخلال وبالجملي مرجع لذلك لان شاء الله
تعالى في الزكاة والرقاق ورواة السنة مابين بصري وملنبين

مشاق

ما امر بتصدق واخفا بواو العطف

لو

غا المراد

وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وحده واخرجه
في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وابو داؤد
حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد
الطويل قال سمعت انس وللاصيلي انس بن مالك هل الخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخرنا ليلة صلاة (العشاء)
الى شطر الليل نحسبه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى)
فقال على الناس ابي غيركم هو على في دار او مسجد فيما لقه
ورفلوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ابي الصلاة
قال انس فكاني نظر الى وبيص خاتمه بكسر
الموحدة اخرجه ابو داؤد في الصلاة عن ابي بريقة وبعانه وسبق الحديث في باب
وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة
في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي
ان شاء الله تعالى في ـــــــ بيان فضل من غدا
الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي
وللحموي والمستملي من الخروج بلفظ المضارع والاول موافقه للفظ الحديث
للاكثر ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا اغتدى بعدوة
اي بكر او راح مع بعضهم وقد يستعملان في الخروج مطلقا
توسعا وتبينا بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو
والذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني العصري حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة
الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء اللبثي المدني وفي روايته عن ابن المطرف
بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر
بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين

المهملة الهلالي

المهملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح
اعد الله ابي هيأ له نزله بضم النون والزاي كما ينزل له من الجنة
وقد تسكن الزاي كنعق وعنق اي هنا له ضيافته وللمستملي
نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كما غدا او راح للطاعة وراوة
الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي اخرجه
مسلم ايضا وهذا اول ـــــــ بالتعريف اذا اقيمت الصلاة
اي اذا شرع في الاقامة لها فالصلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ
الا المكتوبة بهذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها
البخاري لكن اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن
حكم صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يخص عنه لكن حديث الباب
مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله
بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
ابن محيصنة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح النون اخره هاء تانيث مفتح الحارث بن المطلب بن عبد مناف
وهو ام عبد الله وتكتب ابن محيصنة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله المذكور
كما عند الطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن
حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري
وهو منتف بالافراد عبد الرحمن راوي عساكر يعني ابن بشير

بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا ابن عيينة
مناسلا بفتح الموحدة وسكون الها آخره زاي العبشمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد
ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت
رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد
بالسين بدل الزاي ابن اسد شنوءة يقال له مالك بن الحويرث
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وعاد بن سلمة لكن حكم ابن عيينة
واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ابن الحويرث
ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك
ولم يذكر احد مالكا في الصحابة مع بعض من لا تمييز عن تلقاه
من هذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد
اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
اذ تقديره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا او قال قد رأى رجلا وقد
اقيمت الصلاة اي فوجد لها بالالفاظ المختلفة حال كونه يصلي
نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لامه
به الناس ما لثا المثلثة اي اداروا به ولاطوا فقال ولغير ابي ذر عساكر
وقال له اي لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري المحذوفة وقد تقصر الصبح
مصب بتقدير ايتصلي الصبح حال كونك اربعا الصبح اي
اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا
مبتدأ او الجملة الثانية خبره والضمير المنصوب محذوف
واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية من سابقه
ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال المراد بذلك

النهي عن فعله

النهي عن فعله لانها تصير صلاتان وربما يتطاول الزمان فيفطن وجوبها
ولا ريب ان التفرع للفريضة والشروع فيها قبل شروع الامام
اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام
مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها
الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد
اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة
السنة وفضيلة الجماعة وقيداه ببباب المسجد لان فعلها في
المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه
لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا ابالكيه لا تنتفل صلاة بعد الاقامة
لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابي الحاضرة
ولن اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتمها ورواه
الحاكم بمعناه بين ابي سعيد وابي هريرة وفيه الحديث للقول
واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه ابي تابع
بهذا الاسناد الى قوله عن شعبة بهذا الاسناد عقب
بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
ابن زوج شعبة بما وصله للهلالي ومعاذ بالذال المعجمة بن معاذ
البصري بما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في الرواية
عن حفص بن عاصم بن الحويرث والاول هو الصواب كما مر
باب ـــــ هذا حد المريض بالحاء المهملة اي بالجر
للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع
له شهودها وقال ابن بطال وغيره يختلف الحد هنا بالحدة لقول
عمر فما لي بالمدينة كنت اداري منه بعض الجدر ابي الحد فالمراد
الحفاظ على شهودها وقال ابن قرقول بما عزاه للقابسي باب
حل بالجيم اي اجتهاد المريض لحضور الجماعة وبالسين قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولسر الاصيلي زيادة ابن غياث

قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابو حفص بن عياث بن طلق
بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر
والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية بابدله مع عن
مسافطس قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشه رضي الله عنها
فذكرنا المحافظة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المحافظة
قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان
في بيت عايشة فحضرت الصلاة ابي وقتها فاذن بالصلاة بالفاء فحم
الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي ولابوي ذر والاصيلي ذ ا ذن قال ابن حجر
وهو لوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجه بل الفاء وجه على ما لا
يخفى انتهى فاينما مل وفي الفرع واصله على الاصيلي فاوذن بالفاء بعد
الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام
حاء بلال يوذن بالصلاة فاستفيل منه تسمية المبتدع وان معنى
اذن اعلم قلت وهو يويد رواية حاوذن السابقة شيئه
قال في الكشاف لما يكون جوابا فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما جاءني الي
البيت اكرمتهم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما جاءهم
الي البيت اذا هم يشركون او بالتاء نحو فلما جاءهم الي البيت
فنبع منفصل وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو ولما ذهب
عن ابراهيم الروع وجائته البشرى يجادلنا وهو مؤول بماض
وقيل في ايه الفاء ان الجواب محذوف اي انقسم اقسمين فنبع منفصل
وفي اية المضارع ان الجواب جائته البشرى على زيادة الواو وتحذف
اقيل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما
فعلا ماضيا مجردا من الفاء يعلج جوابا للمسايل كلها بالفاء انتهى
قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام

واشتد مرضه

واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن ارادعليه الصلاة والسلام
استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضر مروا ابا بكر
يصلي بالناس بتشديد الياء وتخفيفها ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل
بالناس بتشديد اللام الاولى ولابوي ذر عساكر فليصلي بكسرها
واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والغاء الطفة اي فقولوا له فهو كي
فليصل وقد خرج بمحذوف الامر اذ يكون من قاعدة الامر بالامر
بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له
اي قالت عايشة له عليه الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل
من الاسف ابي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت
للناس فمروا عمر فليصل بالناس فقلت حفصة فعلت عن عايشة قالت قلت ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر
عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف الصديق انب
عظمت في اطهاف خلاف ما في الباطن قالت عايشة اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع
الناس من البكاء وسبب ارادتها صرفها ريادة على ذلك وهذا

فيه ت

ان لا يقتدي الناس به وهذا مثل زلة استزلت السنة واطلقت لها الالسن
بالضاعة وعرضها ان يتطرق الى حسن يوسف ويعد ذنبا في محبته
فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط ومن قوله صواحب والمراد
زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بتشديد اللام الاولى
وللاصيلي وابن عساكر فليصل بالناس بحذفها وبالتخفيف بعد
العاشية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى
بن ابي عايشة الآتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال
ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق
بذلك فصلى فخرج ابو بكر في تلك الايام فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر
والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام فظاهره انه
شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه
خفة في بدن الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عايشة
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشى بين
رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس
في مشيه معتمدا عليهما متمايلا من سعة الضعف كاني انظر رجليه
ولابن عساكر الى رجليه تخطان الارض اي تخطهما عليها غير
معتمل عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني
وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه
ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته
اولان محاطبته من يكون في الصلاة بالايما او في النطق وسقط
لفظ النبي في رواية الاصيلي ان يمكانك نصب بتقدير الزم
والمهدة مفتوحه والنون مخففه ثم اتى به عليه الصلاة والسلام
حتى جلس الى

جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر وكما سيأتي ان شاء الله
تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فقال
اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران
بالفاء قيل القاف والغبر ابو عبد الوقت وابن عساكر فقيل للاعمش
كان مالوا وللاربعة فكان الى صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر
صالا عنه يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر
اي يصوته الذي اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم يقتدون
بصلاته لانه لا يلزم الاقتداء بالمأموم وباقي البحث فيه ان شاء الله
تعالى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي والناس
بصلاة ابي بكر بحذف الاعمش من اسناده فعلى هذا
قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده
الحبيب في رواية ابي معاوية عن كل ذلك متصلا بالحديث
وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة وغيرها قاله في الفتح
رواه وفي رواية رواه اي الحديث الماضي ابو داود الطيالسي
ما وصله البزار عن بقية عن الاعمش عن اسماعيل بن مهران
بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر
كذا رواه مختصرا واراد ابو بعده محمد بن خزيمة الضرير في روايته
عن الاعمش ما وصله المولف في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان
وفي رواية فكان ابو بكر يصلي قائما والناس يصلون قعودا وعند ابن المنذر
من رواية مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن سعيد
بن ابي هند عن مغيث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره

واستدل النكري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء ويقتدي بغيره
من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز التفرقة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم
احرام المأموم على الامام فانه على ان اباكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وانتم
... صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اتم بقول ابي بكر الآتي في باب
من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي جمع ذلك الطيبي وابن ناصر وقال الله عليه وثبت ان صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر متقتدي به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا
الا جاهل انتهى وقد ثبت نحو هذا في مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس
عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم الركعتين فصلى مع الناس
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى صلاته فافزع
ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم
ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الوقت هكذا رواه ابو داود
ايضا بنحوه وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤم به رجل من قومه ورواه
حديث الباب كذا في بعض وفي رواية الاصيلي عن الابار والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي
قال اخبرنا والاصيلي اخبرني قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن
راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضي
الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي مرض اعضاءه
عن خفه للاركان وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد

وجعه استاذن ازواجه ابي طالب فقهن الاذن ان يمرض في بيتي
فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الزاي
المعجمة وثقل بين فوق جاعة النسوة فخرج بين رجلين فيما قيل احدهما
الفضل وكان ما لوا والاصيلي فعاب بين العباس ولابوي ذر
والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر
اسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرته ذلك لابن عباس
وابنه عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها
فقال لي هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق
عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي
عن الزهري ولكنها لا تقل ران تذكر خيرا ورواه هذا الحديث
الستة ما بين رازي ودمياني ومصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة
والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم
والنسائي وابن ماجة باب الرخصة للرجل
في المطر ونحوه عن نزوله ليلا او نهارا وعذر المطر ونحوه المانع له من
الحضور كالمرض والخوف من ظالم والزحم العاصف بالليل دون
النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله او بيته في منزله وما وراء
وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم ان تكون بالمطر
او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب اذن والاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا اذا كانت

الزهري

ليلة ذات بر وريح يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد مع الريح والحركة البرد جامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وعامس ابن عمرو الريح على المطر جامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفرد لكنه مظنة الانفراد والمقصود الاصلي منها في الجماعة اتيانها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بفتح الواو مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ابي عتبان بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة اسم مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها الليلة تكون الظلمة والسيل مثيل للاول وكان تمامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر بي نقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي وبويله قوله في الرواية الاخرى وفي بصري يعني الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه فقيل ضرير بالبصر وذكر اثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل في نفسها كاف في العذر عن ترك الجماعة لبقيتن كثرة منافعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا بفتح الميم اي موضعا لتوغله في الابهام فاشبه خلق وخوها او على تزيح الخافض اي الصلاة بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي تصلي فيه لغة وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها يصلى بضم الميم اي يوصل للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان الى ناحية من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج بدعلى سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا فيوخذ من قوله فصلى

يا رسول الله في بيتي

يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى بضم الخاء وفتح الذال المعجمة اي موضعا للصلاة المنفرد اذ لو لم يصح تبيين عليه الصلاة والسلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مثل هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا ما

بالتنوين هل يطلي الامام من حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة ثم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب المجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن صيفار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الذي له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية وذغ بالزاي بدل الدال فلما بلغ المؤذن المبلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضنا الى بعض كانا نهي وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي مخففة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وجيء جاء بالعطف

على قوله حاد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في
الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الجميد وعاصم عن خالد
الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه
ابي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت
ان أؤثمكم بضمه مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة
من التاثيم من باب التفعيل اواؤثمكم بقاف آخره بالمد اوقعه
في الاثم من الاثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد
قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيفطع عن سابقه
او منصوب عطف على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان
قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان لها الا ان قليل والقطع
كثير وعكس فلا وامي للعدول عنه الى الثاني ولابن ذر عن الكشميهني
فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله فلا وصوف اي وانتم تطؤن
الطيبن اكي ركبكم وهمه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر مسلم بن ابراهيم ابن الازدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سالت ابا سعيد في مصعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة
القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال
السقف اي سال الماء الذي اصابه السقف كسال الوادي في باب
ذكر المجمل وارادة الخاص وكان السقف من جريد النخل وهو
القصيب الذي جرد منه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في
جبهته الشريفة ورواية هذا الحديث مابين بصري واهوازي
ومهماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه
ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود
في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال

حدثنا آدم

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال رحت انسا رضي الله عنه
وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد تقدم
ان عتبان عم انس مجازا للوفاقهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن ابي لا
استطيع الصلاة معك ابي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الجميد عن انس
واني احب ان تاتيني فتصلي في بيتي فاصلي فكان رجلا ضخما سمينا واشار به
الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله
تبسط بفتحات لوحصير او نضح طرف الحصير متكهرا او قليبيا
لها فصلى بالفاء وغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الجميد
وصليا معه ركعتين فقال رجل من اهل الدار ويروى بالجيم وضم الزاي بعد
الواو مهملة فحتمل ان عبد الجميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن
ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن
انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ملك مستفهما له بالهمزة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا
بوصيل فقد رويته لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عايشة رضي الله عنها
ما رايته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي
رويتها له والمثبت فعله لها باخبار او باخبار غيره قرونته وبقيته
مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من وجهه
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل
الضخم وروى الاربعة مابين واسطي عسقلاني وبصري وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في النفي والادب وابو
داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف الجواب لدلالة عليه
ان الحكم فيه ثبوتا وانتفاء غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر

بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب ببدا بالعشا بفتح العين
والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب
الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه
المرء اقباله على صلاته وتفقده اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه
فارغ من الشواغل الا فيه ليقف بين يدي ربه مالكه في مقام العبودية
من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح يجمع السعادة
الدارين وقيل الخشوع بقلبه وبالسفل قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير قال سمعت
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع
العشا اي عشاء مريد الصلاة والواو في الاطعمة اذا حضروهم
اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه ليتائلف الروايتين
لاتحاد المخرج وافتتحت الصلاة فابدا بالعشا اذا وضع
الوقت واشتغل النفس اي الاكل واستفيد منه كراهية
الصلاة حقيقة لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود
من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت فحيث لو اكل خرج بعضا
منها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها
عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا
ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متطلعا اليه لكنه لا يعجله
عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة
والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث الثاني فابدا به قبل
ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها
فيحمل على العموم اولي نظرا الي العلة وهو تشويش الغضب

باب مقابلة بالاصل

الي ترك الخشوع

الي ترك الخشوع الحاقا للجامع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر الى
اللفظ الوارد وبه قال حدثنا الحسن بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا
بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى ابن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب والحاكم صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل
ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة
الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصل
ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي
تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل
على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانها الماتراحا تمل مراشارع الوسيلة الي حضور القلب على اذا الصلاة
في اول الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة غير مصرح واهلي وهداني
وقيد التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا واتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من
عشايه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا الى ضمير
احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان
الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافه عشا لاحدكم تخرج عشا غيره

ولو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل الى مكان غير ذلك
ويأكل ما يزيل به اشتغال ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويؤيد
هذا المفهوم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة فالصلاة لحضرة طعام واستدل
بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدأوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع
في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة
لكن صنيع عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو
موصول عطفا على المرفوع السابق يوضح له الطعام وهو اعم من العشا
وقيام الصلاة محرما او غيره لكن رواه الشراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاه فلا يأتيها
ابي الصلاة حتى يفرغ من العلو وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني
وانه ليسمع بلام التاكيد يعطل ذلك قال النووي وهو الصواب
وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فانظر الى المعنى
يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخف من الطعام ما يلذ فيه فتشتغل البال
مع الحكم بوجود مع العلة وجود او عدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
ووهيب بن عثمان مما ذكر المصنف ان شيخه ابراهيم ابن المنذر رواه
عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله ابي البخاري
رواه ابي الحديث ابراهيم بن المنذر ابي شيخه عن وهيب في عثمان السابق
ووهيب مدني باليا بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني
باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود
اليها بمنه وكرمه على احسن حال عن ابن عباس قدم الدال والحديث من
تعاليقه لا غير هذا باب ... بالتنوين اذا دعي
الامام الى الصلوة

وقام الى الصلاة وبيده ما يأكل اي الذي يأكله او وبيده الاكل اي
المأكول وبالسند قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الله بن يحيى الاموي
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد حمزة بن عمرو بفتح العين ابن اهيبة ان
اباه عمرو بن اميه رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل ذراعا من الشاة تحز منها بالمهملة والزاي اي تقطع من لحمها
بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاء بلا زاليها فقام اليها
فطرح السكين الذي هو فيها من يده فصلى ولم يتوضأ قدم على الصلاة والسلام
الصلاة ولو غير بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة وامر
غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال
بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه الى الكتف اثنا اكله منها ان الامر
في قوله فابدأوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان لتقدم الاكل واجبا
لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة متعقبا ان يكون
عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
ما من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة تخرج اليها
وترك تلك الحاجة وهو اختلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف
يشغل القلب ولو الحقت به لدخيل للصلاة وقت في الغالب وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة تصغير عتبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عايشة رضي الله
عنها قلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في
بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون
الهاء بعدها وتكسر والاصحي الكسر قال ادم ابن ابي اياس في تفسيرها

على الاكل ح

المتكلم

تعس عابثة في خلل من اهل نفسه اواعم كتغليته ثوبه
وحلبه شاته ثم اضاف منه عليه الصلاة والسلام والمستملي وحده
في مصنفه بيت اهله واضافه البيت للاهل لملابسة السكني
ونحوها والاضافة البيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان
وكررها لطول الاسترداد والملاءمة وتقصير ادم الخدمة موافق
للجوهري لكن قصرها في المحكم بالحذف والخدمة والعمل فاذا حضرت
الصلاة ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام
الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا اوضح الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث
الغرابة والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات
والترمذي في الزهد وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو
لا يريد الا ان يعلمهم بفتح الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على الصلاة وبالسنة
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب ابن خالد الحافظ البصري قال حدثنا ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو
اخر مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي
قال ابي لاصلي بكم بالمد، وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم
ولام لاصلي للتاهيل وهي مفتوحة وهاء يريد للصلاة لانه ليس وقت
فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل
كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى
او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قرينة اخرى وهي تعليمها
فنية التعليم تبعا فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كالغسل
بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اني على الكيفية التي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم

كيف رايتني

كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يتعرض لها فالمراد لازمها
وهو كيفيته صلاته عليه الصلاة والسلام كما قيد عليه الكرماني واتباعه قال
ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل
صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في باب الليث بين السجدتين مالك ايوب وكان ابو عمرو متيقظا بالتكبير وللاربعة
وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه
من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا
خلافا لابي حنيفة ومالك ولعل رجليه اطوعتاه عليه الصلاة والسلام
على سبيل ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله
على حالة الضعف بعيد والاصل خلافه وبان سنة عليه الصلاة والسلام
لا يقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بغزير القوة
التامة فثبتت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله
من السجود اي السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض
يكون منها لا فيها ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اهل العلم
والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عندهم علم وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين
هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك
بضم العين وفتح الميم بن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد
ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابيه وكبر عبد الله الاشعري قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه
وحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس

عن محابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد
عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا ولفظه عايشة
ام المومنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة
رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصل
بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر
والوقت قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر
قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن
عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط
الفا واللام فعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مه اسم فعل مبني على السكون وخبر معني اكففي انكن
ولابن ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام
اي مثلهن في المكر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه
بهن وجود مكر من الفريقين وهو مخالفة الظاهر للباطن
فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها مقصدهن ان
يدعون يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها
ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة
والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الابيه ليس

عن محابي والتحديث

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج
عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فافتتح الصلاة فذهب ابو بكر
حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخل نبي الله صلى
الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح ابي ظهر
وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا
منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح
اي ظهر لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر لن يتقدم
اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف
وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي فتقدم بالنون المفتوحة
وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة
والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام
وتقدمه وخلف ابي بكر رواه هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه
مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا حبان بن سليمان الحجفي الكوفي
نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالافراد عبد الجبار بن عمر بن يزيل الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي ابن سالم بن عبد الله انه
اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه
قبل اي في شأن الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالباء ولابن عساكر فليصلي

فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني
الناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة
لعائشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وده قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال والاقوال
والاخلاق وخدمه عشر سنين وحجه فتشرف بمن فيه في
مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر
يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان قائمة ونصبها
على الخبرية وهم صفوف في الصلاة حاله حالية فكشف النبي
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني
فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء
وتثليث الميم مصحف ووجه الكشميهني رقة الجلد وصفاء البشرة
والجمال البارع فسر تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه ضاحكا ابي
ضاحكا فرحا راضيا عما هم عليه من الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته
ولهذا استناد وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه
ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بتا العطف فهما اي
قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي
صلى الله عليه وسلم فنقص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي
رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان
النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي
صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي
عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال

حدثنا ابو معمر بفتح

بكسر اللام الاولى وما بعد الثانية قالت عايشة اذا اراد
رجل رفيق قليد اذا اقترا عليه البكا قال مروه فيصلي بغير
لام بعد الفا ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفا
وبا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر
فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودنه
عايشة ولابن ذر فعاودته بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها
من النسا فقال عليه الصلاة واللام ولعبيد ابي ذر والاصيلي فقال
مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي
بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب
يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسا
تابعه ابو تابع يونس بن يزيد الايلي بفتح الزاي وفتح الهمزة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا ومقرونا وابن
ابي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من
رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله
ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخه اسحق بن راهويه عن يحيى بن يحيى روايته
يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي
في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك
مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق
عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا
اخرجه مسلم عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ـــــ من قام

اسحق

من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتصت ذلك وبالسند قال
حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن نمير
عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه
فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه
ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه
مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى
الله عليه وسلم عليه اي كما انت ايها الذي انت عليه او فيه من الامامة
فما موصول وانت مبتدا احذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن
حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايدة
اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لو يتقدم عقب احدهما
على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقة
الترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب
بانه كان قايما في الابتدا احايسا في الانتهاء الى جنبه او انه
نكس القيام على الجلوس اذ ان ابا بكر هو القايم الى جنب
الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر
والاصل نقل يمم الامام على المامومين في المرقى فان تقدم بطلت
صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم
يكن المامومون واحدا وكانوا عراة وبقي بمكة حلف
الامام وليستقبلوا ولو قربوا الى الكعبة الا في جمعة وكان

وليستديروا

ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

قاعد والناس قيام يصلون بصلاة ابي بكر هكذا للبيهقي ولمسلم وسقط
لفظ يصلون في رواية ابي نعيم وفي الحديث محمة قدوة القائم بالقاعد
والمصلح والقاعل بالمصلح لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين
وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وقيس المصلح على القاعل فقدوة القاعل
به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب ـــــ من دخل
المحراب مثلا ليؤم الناس فجاء الامام الراتب
الاول الراتب فتاخر الاول او لم يتاخر جازت صلاته فيه
فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وداك اول بالنسبة لكونه راتبا
فالقريب صارفة البعيد الى الفضيلة على ما لا تخفى وللاصلي
في نسخة فتاخر الاول اولم يتاخر جازت صلاته فيه
اي في التاخر وعلامة ما رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق
بلفظه قال راه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها
في باب حد المريض بلفظه فاراد ان يتاخر وقال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة
عن سهل بن سعد بفتحتين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى ناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف
بفتح العين فيها ابن مالك بن الاوس والاوس الاحد قبيلتي
الانصار وكانت منازلهم بقباء بضم القاف لانهم اقتتلوا حتى
قتلوا بالحجارة فحانت صلاة العصر في المرة

ملال الى

عبد الحاكم
ان المعرفة
المعادة عن
الاولى
اي حيث
لا قرينة

حكم المولف
في الاحكام

بلال الى ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني
ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال
اتصلي للناس بالام وللاصيلي يا للناس في اول الوقت او تنتظر قليلا
لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة
متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدء محذوف
اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة
ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جاء حالية فتخلص من شق الصفوف
حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام بكره لغيره وفي رواية
مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز مشى في الصفوف
فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت
لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة
قال سهل انذرون ما التصفيح هو التصفيق وهو بدل على تراد فها
عمل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتنشيه
فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابي ذر في نسخة واي الوقت
على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من
الوجاهة في الدين وليس في رواية الكشميهني عن مسفيان حيث
قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكرا لله تعالى ما يمنع
ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالجمل ثم استاخر اي تاخر
ابو بكر رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف
عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلي بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤمهم هو ويصير النائب مأموما من غير ان تقطع الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة واحد من الماموم قبل الاصل عند الخصوصية صلاة الماموم كلية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اي اي شيء امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الفاء الصلاة بعد الالف فاعتن بامر عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وغير ذلك وهيئ ان يقول ما كان لي ولا ينبغي لبكر تحقير النفس واستصغار الهمة فتنبه اي تصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء وللاربعة فاهاى اصابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب ابن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بمعنى اعتنى له الموفقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحمل قوله من نابه على نائب مخصوص وهو لزيادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منها فما الحامل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن الفصل فيها الا تنبيه الحالق على حضوره صلى الله عليه وسلم فاذا نبههم صلوات الله وسلامه عليه الى انه كان

الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو حال الرجل الشروع في حقه وصفق بما تبطل صلاته لان المحاباة صفقوا في الصلاة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت لانه ليس ماذونا فيه واما قوله مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذ اكان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امر المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يجتمع عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواه الاربعة ما بين قياسي ومدني وفيه التحذير والاحجام والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب التوجه اذا استووا اي الحاضرون للصلاة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالفعل قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المصغرة آخره مثلثة مصغرا قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وكنا متقاربين بفتح القافين المحجة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام عشرين ليلة ياما ما فكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب رفيقا فظن انا

اشتقفنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا
الى بلادكم فعلموهم ومروهم واستفاض كانه قيل ماذا نفعلهم
فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا
واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم سنا
في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرا
مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه
لكثرة الوقايع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط
وقيل الاقرا المقدم عليه حكاه في شرح الجلاب ويدل له ما في
حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واصفهم بالامامة
اقراهم واجيب بان في الكل مستويين في غير القراءة
كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا بد من قارئ
والا هو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستويين
في غير هذا بـــــــ بالتنوين اذا ولاه الامام ليؤمهم
فامهم في الصلاة باذنهم له وبالاصل قال حدثنا هارون بن اسحق
الهمداني نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله
بن ادريس قال اخبرنا محمد هو ابن راشد عن الزهري مجد
بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمد بن الربيع
بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي
من بيتك فاشرت له الى ناحية المكان الذي احب ان اصلي عليه الصلاة والسلام
وصففنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع للقلة وفي روايته
وصففنا بتشديد الفا اي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا
بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم

وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وهذا الاصح
وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود
في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان
على المالك فلا احتياج الى استثنائه اجيب ان في الاستثنا ان
رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومروزي وملاني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة والابداب والتراجم
ومن هنا الابواب دقت التراجم من سماع كريمه كذا في البونينية
هذا بـــــــ بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر اثنا فعل المامور
عن اثنا فعل الامام ويتقدم اثنا فعل المامور على فراغ
الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه بغير عذر داخل في
عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار
اليه المولف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن
عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه بالناس معه وابو بكر بنفس ابي والناس خلفه فجاء ابو
بكر يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق
وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة بالسناد
صحيح معناه اذا رفع المامور راسه من الركوع او السجود قبل
الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام
مذهب ان فقيه اذا تقدم المامور بفعل كركوع وسجود
ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتاب الكبير
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه
فيمن ركع للامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام

وعبدة والغالب كذا ذكر لحصل في الجمعة بسجدة للركعة الاخيرة
والذي ذكره ابن عساكر الاخيرة سجدتين ثم ينقض الركعة
الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لانتقال الركوع الثاني به
وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه تحسب ركوعه الاول
لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى الركوع للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدل
لها الجمعة في الاصح وبالحق فيما ساوصل ابن ابي شيبة معناه
فبين شئ سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله
على غير نظم الصلاة فجعل وجوده كالعدم وبالسند قال
حدثنا الحلب يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي
عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن
مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عتبة الاربعة ابن عتبة
قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فعلت لها الا تحدثين عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى لقد اثقل
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء اشتد مرضه فحضرت
الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام احضر الناس قلنا لا هم والناس ينتظرون
قلنا لا يا رسول الله وهم ولاني الوعد قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا
لي ماء ولاني ذوحي المسكي والجوي ضعوني اي اعطوني ما
اوعلى بدوح الحافض اي ضعوني في ماء في الحوض بكسر
الجيم وسكون الحاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن
وهو للاجانة فقعدناه فقعد فاغتسل فذهب ليقوم فغشي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
والمسلمون ينتظرون لينزل بضم اوله ليفرغ من مغسوله لبعض الجهل وشغلة
فاغمي عليه

فقعدناه

فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه مرض من
الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد حماهم الله بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فقلنا لا ايضا يصلون
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب والمشهور
ضعوني ماء في المخضب وفي رواية في ماء في المخضب قالت
عايشة رضي الله عنها ففعل عليه الصلاة والسلام فاغتسل
ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال
وللاربعة قال ضعوا لي والحوي والمشهي ضعوني
ماء في المخضب ففعل وللمشهي فعل فاغتسل ثم ذهب
ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون
في المسجل ينتظرون النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقلاء العشا الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة
العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله
اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة او
المراد ينتظرون الصلاة العشا الاخرة فحذف ما بعد ينتظرون
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل
بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للعذر الممكن فقال له عمر لست احق بذلك منك اي
لفضلك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى

ولعل الاربعة قالوا

به عايشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قلت
بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير
انه قال اسميت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال
هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول مع كونهن وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيته ابي مشربته التي في حجرة عايشة ثمن
صفر عنه وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض
اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة
شاكي باثبات الياء على الاصل ابي موجع من فك قل مد
بسبب مسقوط عن فرسه فصلى جالسا كونه جالسا وصلى
وراءه قوم جالسين قياما فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم وللحموي
عليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف من صلاته قال انما جعل
الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان
ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف
وبغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان
وظيفة الامام التشهيع والجاموع التحميل وبه قال مالك
واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف

الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين
فخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب
فصلى الظهر صرح اما منا الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم
يصل بالناس في مرضه ذلك الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا
فقط وفيه رد على من زعم انها الصحيح مستدلا بقوله في روايه
ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك
بل محمل على انه عليه السلام اقتدى من ابي بكر سمع منه للاية التي
كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في المسجد احيانا كالنبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب
ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر ثم قال
للعباس واللاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر
قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلاة ابي بكر ابتليغه والناس يصلون بصلاته
قاعدا وابو بكر والناس قائمون فهو محمد واضحة لصحة امامة
القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور وعنه
ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن
الاستدلال بحديث جابر عن السعبي مرفوعا لا يؤمن احد
بعدي جالسا فقال فقد علم من احتج بهذا ان لا صحة له فيه لانه
مرسل معن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه
ابي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال
ولابي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثني

به عايشة عن

بالاصل

ومحل بانى بها لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي جالسا
كما سيأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما
الامام فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا يحيى بن
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فرس بفتح الراء المهملة وكسر الراء
اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
ساكنة اي خدش شقه الايمن بان تقشر جلده فصلى صلاة
من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام
قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما لهم
عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الخ الظاهرة ولذا
يقضي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر
خلف الصبح والعرب والصبح خلف الظهر في الظهر مع اختلاف
محل الصلاة كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على ان الصبح
ينفرد بالمتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه
في الافعال والاثبات مطلقا فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
وسقط هذا في رواية فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولذا صلوا قياما
فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى جالسا الخ جميع
والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا جميع
الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين
اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لتناسب قوله
قوله فاذا سجد واسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع
على انه تاكيد

على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت
اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر
الدماميني او تاكيد لجلوسا وحلاها لا يقول به البصريون لان
الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب
اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بفتح
الحاء عبد الله بن الزبير المكي وقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
هو في مرضه المتقدم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي
في مرض موته حال كونه جالسا وابو بكر وراءه قياما بالنقب
على الحال ولابي ذر قياما لربا بروم بالتعود دائما بوحل
الاخذ والاخذ من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فما كان قاله مرفوع الحكم وفي رواية ابن
عساكر بسقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات
فيه والناس خلفه قياما هذا با
ميتي يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين
السجدتين قال الزهري ما بعد عنه ولابوي ذر والوقت وقال
انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا بالفاء والمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال
الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن
ما بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى
وقد اعترضه العيني فقال اليست هذه اللفظة في الحديث الماضي
واما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه
مع قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وافهم
قال حدثنا معلى بن اسد الى ان ضرب على احد ما يحتمل ان يكون الخطاء

عن سفيان الثوري قال حدثني ما الافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث
قال حدثني ما الافراد حول الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر
الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني ما الافراد
والصحيح حدثنا البراء ولاهلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
وهو لعبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قول حدثني البراء
فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاج احد الى تعديله
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد
غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تجريحه
في الرواية انما يوجب حقيقته الصدق له وقد قال ابو هريرة رضي الله
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي والغرض
بعضهم التنظير المذكور فقال كانه لم يثبت بعضي من علم البيان
الفرق الواضح بين قولنا فلان صادق وفلان غير كذوب
لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه
قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته فخلاف
اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في
الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب
المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ
على انتفاء الكذب مطلقا فانه كذوب بالمبالغة والكثرة فلا يلزم من
نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال
بمثل لمعونة القرائن مناسبة المقام ان المراد نفي مطلق
الكذب لا نفي الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم للوزن بفتح الهاء وكسر
النون وضمها يقال حمنيت العود وحمنوته اي لم تقوس
احد من الظهرة حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم جاثيا كوعه ساجدا

وفي عين يقع

وفي عين يقع الرفع والنصب والاسرائيل عن ابي اسحق حتى
يضع جبهته على الارض ثم تقع بنون المتكلم مع غيره والعين
رفع فقط حال كونها ساجدا وابعده جميع مسافل ابن لحيث يتاخر
ابتداء فعلها عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم
ابتداء فعلها على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ
انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على
ان المأموم لا يشرع في الركن حتى ينتهي الامام خلافا لابن الجوزي
ورواه هذا الحديث ستة وعشرون صحابيا عن صحابي بضعا بي كلاهما
من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا
والعنعنة والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
وفي رواية قال لي احمد حدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي فحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله
حدثنا ابو نعيم الي بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع
ذلك ما عدا ابن عساكر عند ابي ذر كذا في الفرع وفي رواية الحافظ ابن حجر
تبعا للكشميهني وكريمة والاسقاط للباقين

باب اتمام من رفع راسه من السجود ومنه

والركوع قبل الامام وما يفعل قال حدثنا حجاج ابن منهال
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
الجمحي المدني البصري السكن سهمت ولابي ذر قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان الله يحوله حمارا والاجمزة
الثوب بجيم وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا
استفتاح والباقي ذر عن الكشميهني اولا يامن بمثناة تحتية بدل الواو او
الا يخشى احدكم اذا رفع راسه ابي من السجود فهو نص في

السجود وحلية حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الاك
يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق بالركوع للكونه في معناه ونص
على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي اقرب ما يكون
فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب حذا اخرة في الفتح وتعقبه
صاحب العدة بانه لايجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود
لان الحكم فيهما سواء لوكان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان
للاعتراض التخصيص وجه قال وتخصيص النخرة بالذكر في رواية ابي
داود من باب سرليل تعمم الحمار ولم يعكس الامر لان السجود
اعظم قبل رفع الامام ان تجعل الله راسه التي جنته بالرفع
راس حمار حقيقة بان تمسخ اذ لامانع من وقوع المسخ فرهذه
الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعارف الاتي
ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره
قرد مسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئة
الحسنة او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير
ذلك للجاهل وردّ بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة
في فاعل ذلك فعل فعله ذلك او لعل الله صورته صورة حمار
بافتك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولعل ان
لجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان انحول الله راسه
راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تقلد الواقعة
او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل
المأكول المتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في الجمع لكن تجوز
الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق لامامه لاوقد خلت
ولا بامامك اقتديت ورواه هذا الحديث الاربعة بابي بكرة
والاصيلي وعلي في التحديث والعنعنة والسماع والعول
واعرجه الايمة الستة باب حكم امامة العبد

والمولى ابي المعتق

والمولى ابي المعتق ولا ينعكس والمراد بالجمع ما شمل عائشة
رضي الله عنها وفي رواية عطاء وكان عائشة بما وصله الشافعي وعبد
الرزاق بزيادة عجبا اذ كون من المعتق وهو يعيل غلام لم
يعتق لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وهذا اذهب الشافعي
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير
فتح الحر اولى من العبد وولاء البقي بالجر عطفا على المولى وفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانها تبس
عليه من وطئها شيء والاعرابي والذي يسكن البادية وابي
محمد لمامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان
البادية والعلاء الصغير الذي لاتحتمل بالجر فيه على العطف كسابقه
وهذا من هب الشافعي وقال الحنفية لاتصح امامة الاعجل
فرض والنفل وتصح بمثله وقال المالكية لاتصح في فرض ويعيد في
قصير ولو لجمعة وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي
لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرأهم لكتاب
الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن
الجماعة اي حضورها بغير علة ولا صلى لغير علة اي خروجه
لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبه قال
حدثنا عبد العزيز الخزاعي المدني قال حدثنا انس عن عبد الله
بكسر العين المهملة عن عبيد الله المصغر بضم العين فيهما عن
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون
ربكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين
بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدومهم
موضع وللاربعة والاصيلي ولابن عساكر موصولا بالنصب

بدل او ميان بخيا قبل مقدم رسول الله ولا يرى دور والوقف
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يدعى سالما بما يرفع اسمه كان مولى
ابي حذيفة هشام بن عتبة ابن ربيعة قبل ان يعتنق وانما قيل له مولى
ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك
قيل له مولاه وكان سالم اكثر مع ابي حذيفة من الاولين قرانا بالغين
على التصغير وهذا سبب تعدد سمع له مع كونه من اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر وهو دليل مالكية
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا ابن عامر بالافراد محمد بن بشار بفتح المعجمة وتشديد الجيم
والحاء حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة التحتية
والفوقية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس ولابوي ذر والاصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان
لله وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم عبد
حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلقه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواية ما بين بصري وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاحكام
والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم الامام الصلاة بل قيدها وانتم من خلفه من المقتدين
لا يجزهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال الحنفية
الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي من صحة وفساد لان
عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل
بن سهل البغدادي الاعرج المتوفى سنة ادبع وثمانين يوم الاثنين
لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المزين
بسنة قال حدثنا

الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون
السين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية نسائية الكوفي سكن بغداد
واصله من حراسان قاضي جمعة الموصل وطبرستان قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني بالافراد حماد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر الدئلي عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولاهم الهلالي
ميمونة رضي الله عنها عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يصلون لكم ايها الناس فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم
والشرط والحسن فلكم تطوب صلاتكم وهم تواجبه صلاتهم كما لا يخفاه والمراد
ان اصابوا الوقت لحديث ابي مسعود المروي في النسائي وغيره
بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها
فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا
معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلا يحد
في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فلكم
ولهم وان اخطاوا وارتكبوا الخطيئة فصلاتهم لكم وهم يحدثين
فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا الامام في بعض غير موثر
في فساد صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام
جنب او محدث او نحو به نجاسة خفية فلا يجب اعادة
الصلاة على المذهب به خلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب
التحفة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا
بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على ما هو اعم
مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان
يكون الامام هو الخليفة او نايبه والا فلا ومذهب الحنفية
ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث
الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم

طاهر عالم

ضمن صلاته لجة وفساد | ورواه هذا الحديث السنة مابين بغدادي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري

باب حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله

فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة
والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور صل
خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عمر اراد ابو الوليد الطيالسي
وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر والذهلي الوقت وقال لنا
محمد بن يوسف الفريابي بمذاكرة كتبه عنه اجازة او مناولة او
عرضا وانا اسمعه من الموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن
بضم الحاء وفتح الباء عن عمرو بن عوف عن عمر الله بضم العين وفتح
الواو ابن هلال بفتح العين وكسر اللام المهملتين وتشديد
المثناة التحتية بن خباب بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
وبالراء لابي الوقت والهروي وابن عساكر الخباب المدني التابعي
ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد
بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور
ابن محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة وبالاضافة
ابن امام خاصة ونزل بك ما ترى بالثناء الموقيد ولابوي ذر والوقت
ترى بالنون ابن من الحصار وخوف الخوارج عليك ويصلي لنا
ان يؤمنا امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي
احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر
احد رؤسهم ايضا قال في فتح الباري وهو المراد هنا وتحرج لكي
تتأثم بمتابعته اي فخاف الوقوع في الاثم فقال عثمان الصلاة
مستقاد اخبروه احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن
معهم فلا يدرك كونه مفتونا بفسقه في جهاده او اعتقاد بدعة اذا

احسن فوافقه

احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية
خلافا للمالكية حيث قالوا بحرمة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال
ابن بزيزة منع المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق
بالاعتقاد كالخوارج والقدري فيفصل من صلى خلفه في الوقت على المشهور
واستثنى الشافعية ما سبق متكررا العلم بالجزئيات وبالعدوم ومن
يصرح بتفسيقه فلا يجوز الاقتداء به مع كبائر الكفار ونحو خلق
مبتدع بقول خلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها اذا
اسادا فاجتنب امساكه من قول او فعل او اعتقاد ورواه
الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لامرئ ان يصلي
بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون
من يوتى في دبره وبكسرها من فيه تشبه وتكسر خلقة كالنسا
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل العقل والمخنث مفتقد
لتشبهه بالنساء كاتمام الفتنة والمبتدع فاعلا مفتون في
طابيته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب
شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر وحده حدثني بالافراد محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ابن امراة شعبة عن شعبة
بن الحجاج عن ابيه التياح بفتح المثناة التحتية وتخفيف المعجمة
يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع
واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة
وسواء كان ذلك الحبش مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة
لا تكون غالبا الا من هو مغلوب في الجهل كما لا يخفى الحديث العاشر

المحنث بفتح النون وكسرها والكسر اشهر وافصح وهو من يتخلق بخلق النساء والملوم منهن بتضعف ويتكلفه اما من هو خلقة له فلا اثم عليه ولا ذم

بالاسلام وما تخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة
ولو لم يكن الا افتئاتا بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها
لان اهلية من الحسب والنسب والعلم هذا باب
باب متى يسوغ الموم عن يسار الامام فخلف اليه بكسر الهاء ود المعجمة مماول
اي بحذه حال كونه مسيئا ومساويا بالحديث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي
يقوم بحذاء الامام عن يمينه فيقيده اذا كانا اثنين امام وماموم لكن
يندب تخلف الماموم عن الامام قليلا وتقدم امامه كما قاله في المجموع
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بفتح المعجمة ثم المهملة قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت في بيت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جا الى بيته فصلى
فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم جا فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين
المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخا المعجمة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ
عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ايب الصبح ولم يتوضا لان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه وفي الحديث او الاثر
يبقى عين الامام بالفا كان الماموم او صبيا فان خف اخر ب
القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن
التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرها افضل ويدرك
مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن
يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا صاحب بن صخر
فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا
باب بالتثنية اذا قام الرجل الماموم ولابن عساكر
رجل عن يسار الامام

رجل عن يسار الامام وثبت لفظ عن للاصيلي فحوله الامام الى يمينه
وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم يتفسل صلاتهما
اي لما موم وللامام وليحمله جواب اذا وللاصيلي لم تفسل صلاته ارصلاة
الرجل وهذا اذهب الجهمي فقال احد من وقف على يسار الامام
بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند
قال حدثنا العلاي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين بن الحارث المصري
عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين الى نجيح من سعيد الاثرم ذيب
عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال نمت في الموم والخطيبي والاصيلي قال بت
من الميمونة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة بالنصب اي في تلك الليلة فتوضا الفا فصبحة الى قام
عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي
فقمت على يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى
نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج
من بيته الى المسجد فصلى للناس ولم يتوضا لانه كان لا يغفى
وضوءه بالنوم ضعيفا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث
نوموا في الوادي حتى تطلع الشمس لان رؤية الفجر والشمس
بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر بالعلم وبانى بتمامه في التهجد
قال سمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت
به ايب هذا الحديث بكيرا مر ابن عبد الله الاشج فقال حدثني
بالافراد كريب مولى بن عباس مولاك وهذا الحديث من السباعيات
واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو بمرحل وفيه
ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد بالتحديث والعنعنة
بلغ مقابله بالاصل

وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحمد وكان
العهدة هذا باب ما يلزم من اذا ليس الامام
ان لا يدوم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يوم فرجا
وللاصيلي فجاء مع فامن محت لانه لا يشترط للامام نية الامامة
في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال
القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يصل معهم
ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بتسبيبه وفرق احمد بان الفائتة
والفريضة تشترط النية في الفريضة دون الفائتة وقال الامام ابو
حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينووا
ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوين لانتفاء فساد
صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اب
ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن جعفر
الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فقمت اي عن يساره فاخذ برأسي فاقامني
فقمت في الصلاة عن يمينه فحول رأسي فاقامني وقال ابن
عساكر فاقامني عن يمينه وروى هذا الحديث التسعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
النسائي في الصلاة هذا باب ما يقرأ به
اذا طول الامام صلاته وكان للرجل الامر حاجة فخرج من الصلاة
بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم
وحده تحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى

بالواو وبالسند قال

فهمت

بالواو وقال حدثنا مسدد وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن يحيى العين بن دينار عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة
كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فيطلقها التي كان
يواظب على الصلاة معه ثم يرجع فيؤم قومه وللاصيلي
الادب بهم الصلاة المذكورة وللشافعي يصليها بقومه
في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه يصح صلاة
المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض
لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون ويدل لذلك
قوله في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة
العشاء قال في الام وهذه الزيادة محفوظة وخالف في ذلك مالك
وابو حنيفة فقالا لا تصح قال ابو الوليد والصيد ابو زرعة
والوقت اسقاط قال وحدثني بدل واو العطف والافراد وسقطت
واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين
قال حدثنا غندر محمد جعفر قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن عمرو
هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر
ثم يرجع فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل
في سكة من سكك المدينة فصلى العشاء ولابن عساكر
المغرب وجعل يقرأ في صلاته فتنحى رجل من خلفه فصلى
فقرأ البقرة اي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة
البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة
الساكت ابن ابي ابن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان

او حرام بالمعانقة والازار ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس
قال ابن الاثير او هو مسلم بفتح اوله وسكون اللام بن الحارث
حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال المعروف
بتعريف الجنس كالشكوة في حديث الفتاني فانصرف الرجل
فعلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او
القدوة والاول شرع المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته
منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه
اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا
والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح
انتهى وفي مسلم كما مر فاخرف رجل فسلم شيء صلوا وحده او هو ظاهر
في انه قطع الصلاة من اصلها ثم رأيت بعضهم استدل على جواز قطع
الصلاة وابطال العذر وقال الحنفية وابن الكيه في اشتغل
عنه لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان فعلا فاتنا
منه بسوء فقال الخطابي وابن حبان والمصنف في الادب انه منافق
وقوله فكان بعد ونون مثل ذلة وقاول استفتاه فوقيه
اخر لام قبلها واو وبالرابعة قال معاذ يقال منه
باستفاط همزة كاف وتخفيف القاف وبثبات همزته
واستفاط الواو وهذا قد دل على كثرة ذلك منه خلاف ذلك
مما ذكر الصحابة رضي الله عنهم وللنسائي فقال لمعاذ لقد
اصبحت لا ذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاسله
البينة فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله
عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت
المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت
فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام انت
فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات

والبقاء كرفيب

ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر
مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة صادعنها لان التطويل
كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب البيهقي باسناد
صحيح عن عمر لا يتعذر امسالي عباده بكون احدكم اماما فيطول على القوم
حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينه افتان بهمزة الاستفهام
للانكار وبالتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاث
حيز تكون المفعول اي تكون فاتنا الناس في غير رواية الا بعد فاتن
الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني
عن جابر وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرأ بسورتين من اوساط المفصل
يؤم بها قومه قال عمرو وهو ابن دينار لا احفظها اي السورتين المامور
بهما مع في رواية مسلم بن خيثم عن عمرو اقرأ والشمس ومحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وللسراج اما يكفيك ان تقرأ بالشمس والطارق
والسماء ذات البروج ونحوها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والسماء
ومحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس ومحاها
ولاحمد باسناد حسن اقتربت الساعة والسور التي مثل هذه
من قصار المفصل وكان قول عمرو الاول وقع منه فجاء الخبر بينه
لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح
او من قاف وطواله الي سورة عم واوساطه الي الضحى او طواله الي الصف
واوساطه الي الانشقاق والقصار الي آخره كذا قال وا ستنبط
من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى
والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني
هو لا تطوع ولهم قريبة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح
وصرح ابن خزيمة في روايته عبد الرزاق بساعة فانتفت تهمة
نفل ليسه وهذا مذهب الشافعي وعند والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكية ويستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال الماموم

بلغ مقابلة بالاصل

فلعله اراد المقتدي للناسب للحال عفا الله عنه

ورواه الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث
الثاني فصلى الى هنا الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل
له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما لما تحت الترجمة ظاهرا لكن لقائل
ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد
بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع
عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام الامام
الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه
لا يامر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا
يونس نسبه لجده لشهرته به وليث عبد الله حدثنا هشام
بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال
سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة ابي لا اخر صلاتها مع
الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا ابي من تطويله من اجل من
اجل ابي متعلقة بالتاخر والثانية مع ما في خبرها بدل منها فالمصدرية
وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فاذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة فاكثر اشد غضبا بالنصب على التمييز
منه يومئذ اي يوم اذ رآه كذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه او
لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليبلغوا من لم يسمعه
على بال ان لا يعود من فعل ذلك اي مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان منكم منفرين بضم الفاء وكسر الراء اي ايها الائمة منكم ما على بالنا بين بزيادة
ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع ابي الشرطية كثير فليتجوز
جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات

فان فيهم الصغير

انه

ليشهد بدرا
وانما هو من
بدر

فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور
ومقتضاه ان لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا
محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول
ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عذاب غير حامونه لان الغمام
ولله عليهم قوة من خلقه فانه لا يدرك ما لحدث بعلم من حادث
شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب
بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر
المامون ورضوا بالتطويل لا يامر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل
عليه وحديث ابي قتادة ان صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق
على امه بالاحمل الراتبة عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فضل على الجواز
وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبي
الذي يشغل خاطر امه ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول
هذا باب بالتنوين اذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء اخلق في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما
لناس فليخفف اذ فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة فاذا
صلى وحده فليصل كيف شاء وبالسند قال حدثنا
استحبابا مراعاة لحال المامومين فان فيهم بالفا وللكشميهني
فان منهم الصغير الخلقة والسقيم المريض والكبير السن
وزاد مسلم من وجه اخر على ابي الزناد والصغير والنظر اني
والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر
السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق

وذا الحاجة مثل الاوصاف المذكورات وقد تعب جماعة كابن حزم
وابو عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر
في قوله فليخفف وعباد ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل
على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام ايا
بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في التطويل تنفيرا عن الصلاة
والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها واذا
هل احدكم للنفس فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود
ولو خرج الوقت كما يحمله بعض الشافعية لكن اذا تعارضت
بعض مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في
غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة اولى ومحل الجواز الخروج
الوقت على تقدير محتمله مقيل بما اذا اوقع ركعة في الوقت
ذكر كما ذكره الاسنوي انه للمتجه ومقيد والتطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى
سهو فان ادى اليه كره ولا يجوز الا في الاركان التي تحمل التطويل
بين السجدتين باب من شكى لامامه اطاطول
علنع في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة مالك بن ربيعة
المهملة والمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر صحابي جليل شهد بدرا
وكان يحمل خلفه طويلا فقال يا بني اسم ابنه المنذر كما رواه ابو
وبالسند قال ابو داود بن ابي شيبة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان
الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يتعذر معه اني لا اكاد ادرك
الصلاة مما يطيل بنا فلان فما رايت ابا مسعود غضب في موعظة
فيها اشد مما غضب يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
فليخفف اي فليتخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به
الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق
العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية قد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة
اخرين قال وقول الفقهاء لا ينبغي للامام في الركوع والسجود
على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يزيد على ذلك لان مرتبة المجانبة في الخير تقتضي
ان لا يكون ذلك قطعيا وبه قال حدثنا ابو العباس
بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
بضم الميم وكسر الراء وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد
المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقي
عليه النخل والزرع وقيل جنح الليل بجيم ونون وحاء
مهملة بقطعات اقبل بطائفة فوافق معاذا يصلي العشا
فقرأ ناضحه بتحتية فجيم فراء فعين مهملة فتحتية فاضحيه بالتثنية ولافراد
ولابي ذر في نسخة والاصيلي فجعل ناضحيه بالتثنيل
بعد الموحدة والتشديد واقبل ابي معاذ فقرأ معاذ في صلاته
بسورة البقرة (والنساء) فشكا محارب كما مر وابو داود
والطيالسي فانطلق الرجل وبلغني يا رجل ان معاذا
نال منك ذكر يوما فقال انه منافق فاتى الرجل النبي
صلى الله عليه وسلم فسئل اليه معاذا ابي اخبره بصنيعه

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وصف عنده يا معاذ
افتان انت صفه واقعه بعد الف الاستفهام رافعه لظاهر
فيجوز ان يكون مبتدا وانت سماه مسد الخبر فيجوز ايضا
ان يكون انت مبتدا تقلع خبره اوفلا افاتن بالهمزه والشك
من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في روايته ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة انت ثلاث مرات ولابي ذر وللاصيلي مرات
بالتا بدل الراء اخلولا فهل لاحليت بسيح اسيح بتل الالاء والغين
رضاها والنيل اذا يغشى ابي اونحو هاتفصد والمفصل كافي
بعض الروايات فانه يصلح وراى الكبير والصغير وذو
الحاجة قال شعبة احسبه في الحديث وللكشميهني احسب
هذا ابي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب
في هذا في الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبدالله
ابي البخاري وتابعه ابو نايع شعبة سهيل بن مسروق
والاسفياني الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا يعلى
بكسر اللام وسكون المهملة ابن عبيد الطنافسي بكسر المهملة
وتابعه ابو الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان
فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة جميع لشعبة في
اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين بن
دينار فيما تقدم عنه قبل يا بني دعيبل الله بفتح العين بن
بن معبد بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير
بضم الزاي محمد بن مسلم المكي عن ابي معبد نافذ مولى ابن عباس
عن جابر قرنا دفي العشاء لا يقرن احدكم وكذا لكريمة
النساء تابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن
مهران عن عمرو بن دينار بما وصله النسائي عن
يعلى بن عبيد عنه ما بلفظ الايجاز في الصلاة بكما

ابي مع الكمال

ابي مع الكمال الاركان فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما
بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة استقاط الباب
والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح العين عبد الله
بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس وللاصيلي ابن زيد مالكا ان النبي صلى الله عليه وسلم
يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل بما تي
باقل ما يمكن من الاكمال والابعاض وروى هذا الحديث بعد يون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

وبالسند قال حدثنا امر الصبر بن موسى زاد الاصيلي هو الغزاري
ابو الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا
الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
الانصاري السلمي عن ابيه ابن قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وسقط
للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلاتي كراهية ان اشق على امه ابي المشقة عليها وكراهية
نصب على التعليل متعلق الى ان المصدرية وروى ابن ابي شيبة
عن ابن سابط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولى
نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث اياث
ورواه حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
وابو داود والنسائي في الصلاة تابعه ابو نايع الوليد بن مسلم

بليغ مقابلة بالاصل

سقط من الهمزة بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني

مما ذكره المدلف في باب خروج النساء الى المساجد وما معه ايضا
المبارك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا والوين دينار
والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ما صليت وراء
امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفة لاتام
ولا اتم عطفا على ما سبقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها
اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة مخافة
القصيرة ويحتمل ان حديث ابن ابي نمر هذا سابق فرقيا مخافة
ان تفتن بسبب المشقة الفوقيه مبنيا للمفعول ومخافة نصب
على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تنتهي امه عن
صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء ولد عبد الرزاق من مرسل عطا
او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية
وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية وواو
هذا الحديث الاربعة مذكورون للاشيخ المولف فانه كوفي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا بديل
بن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة قال حدثنا سعيد بن ابي
عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر
حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر
والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل
في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي مما اعلم مما صلاتي او موصوله
والعايد محذوف

والعايد محذوف من صلاته وجد امها حزنها من بكايه وهذا من كريم عادته
ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته
وكان بالمومنين رحيما ورواه هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمثلثة المعجمة الملقب بندار قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
حدثني ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وابو ذئب لقب
البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز مما ادري للسعدي مما اعلم من شدة امه من بكايه واللام
للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها
ملحق بها وفي الحديث ان من فصل في الصلاة لانبات
بشيء مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث
ذهب الى ان من شرع فيها ليس له ان يتمه جالسا قاله
في فتح الباري وروى هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله الزاي
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن
عساكر وللاصيلي وفايده هذا ابيان سماع قتادة له من
انس هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا صلى جنبا
ثم ارفوها تجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب
بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد وهو ابن سيرين عن ابي هريرة وللاصيلي زيادة ابن عبد الله
قال كان معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله

بن جعفر

رجل مع الامام

عليه وسلم ثم بابي قومه بني سالمة فصلى ثم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به اثر فعيد على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا اقول الجديد واختاره ابن المنذر وجماعة من
اسلاف الحنفية والمالكية باب من اسمع الناس
تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة
مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بصلاة الصبح بضم الباء وسكون الواو وبالذال
اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل
امر بصيغة جمع الحاضر ابوى الوقت وذو والاصيلي وابن عساكر
بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن
ويبكي باثبات الياء فاك ابن فكل من قبيل اجرا المنفصل مجرى المتصل
والا كتفا بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي بيبك بحذف
الياء فلا يقف على الراء من غلبة البكاء وللاربعة قال فقال
مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس وتغير الثلاثة
فليصل باثبات الياء يبكي قالت عايشة فقلت بالفاء وللاصيلي
قلت مثله تعني ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه
الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي انكن صواحب
يوسف عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار
خلاف ما يبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وتغير
الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريبا فلما دخل وصلى بالناس
وجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه صلاة ابي بكر بفتح الخاء المعجمة
وفتح الدال المهملة اي مشى بين رجلين العباس وعلي او على الفضل

قال الخطيب

قال الخطيب وصح القرون انها قضيتان فخرج حد من بيت ميمونة لعايشة
بين الفضل وعلي كما في اطراف المزي فخط برجليه الارض لعدم قدرته على
رفعهما فلما رآه لبوبكر تاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام
ان اثبت فتاخر ابوبكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى جنبه ابي جنب ابي بكر وابوبكر يسمع الناس التكبير وهو مقتدي
عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابوبكر يصلي بصلاة النبي
عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من التوجيه
والواو في قوله وابوبكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود الخريبي
بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي
المتوفى سنة ست وماتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك
باب الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع
الرجل بالتبعية بالابتداء وياتم ان الناس بالمأموم ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري
وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا للاهل الصف
الاول ليتمم الي وليأتم بكم من بعدكم من مسايير الصفوف
اي يستدلوا باتمامكم على اتمامهم وليس المراد ان المأموم يقتدي به
غير ومن السند قال حدثنا ولابي ذر حدثني فتيبة كما في
غير رواية ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو
معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي
وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي
وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جاء بلال الى الذن بضم
بسكون الواو وبغين معجمة الصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر
وابن عساكر فليصل بالناس فقالت عايشة فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
بالناس فقالت

يلمع متاله
بالاصل

ان ابابكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة ثم عين والاسيف الرقيق والحزين وانه متى ما يقم مقامك في الامامة واتباك ما بعد منفي ويقع لجزوم بحذف الواو نمي الشرطية وثبت لفظ ما الابي ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ورجحه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا الكاجزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتها مضاجعكما فكبرا ربعا وثلثا فلا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم مقامك لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر والوقت لو يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت مروا ابا بكر فليصل ولابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابوبكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالذ بعد الالف للتث الخامكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابوبكر حسه ذهب ابوبكر يتاخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابوبكر حتى استوى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جمة مجردة فهو احق عليه فكان ابوبكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فكان ابوبكر يصلي

رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بابي بكر على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدي بصيغة المضارع ابي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ملغى عاملها الاصل هل يأخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم ويستدل قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ثم قاف مستدركا له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه فاعل ويضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناه مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ذو اليدين ما فعل ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة

قوله اصدق فاذا ابو داود ابي في السبب الذي تقدمه استفهامه وهو تقرير الظاهر والا فالاستفهام ليس نصا ولا كذلا بيا

قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يفقه الله تعالى ذلك وقال ذلك ومن تبعه
يرجع الى قول المامومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى جبر
اصحابه حين صلوا خلف اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العود
بنا على انه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه
ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين
فقيل له حليت وللاستاني قد حليت ركعتين فصلى عبد الله
والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد بقوله
في السابق مثل سجوده فافهم هذا باب
اذا بكى الامام في الصلاة هل ينقطع الا قال عبد الله بن شداد بفتح
المعجمة وتشديل الدال ابن الهاد الليثي الكبير له رؤية ولابيه صحبة
مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيجي بفتح النون وكسر الشين
المعجمة اخرجه جيم ابي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية
الله من غير انتحاب ولا ظهور حرف ولا حرف معهما وانا في
اخر الصفوف بفراد لابي ذر عن الحموي فقرا انا اشكو بثي وحزني
الى الله براد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس الاصبحي المدني قال حدثني مالك بن انس
امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي لم يقم فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالباء بعد
اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى
مرفوع استينافا او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء او كد عائذة

اذا قرا القران

اذا قرا القران لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فدعى
بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء زاد بالناس
فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابن
الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فاعد
الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت
لحفصة ما كنت لاصيب منك خيرا
باب تشويه الصفوف عند الاقامة
الصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا
عبد الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديل الراء
في الثاني الجملي الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان
بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة مصغرا رضي الله
عنهما عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديل النون الموحدة ولابي ذر عن

بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبيد الله بن ابوب الحنفي الهروي
قال حدثنا معوية بن عمرو بالاسكان اليمين بن المهلب الازدي
الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه
روى له هنا بواسطه ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة
بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاء
حدثنا انس ولابوي در والوقت والاصلي وابن عساكر انس بن
مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم اني لاراكم
من خلف ظهري وتراصوا
بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى
يتصل ما بينكم فاني اراكم رويه حقيقة من وراء ظهري
اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير
بمن بمعنى الرويه ومنشاها من خلف بخلاف الرواية السابقة
العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالكيفية
المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم
الخياط بيصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد
قوله من وراء ظهري الحديث ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث
والقول
باب الصف الاول
وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه
المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح
الميم وتشديد الياء المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استهموا الغرف

المهوى والمستهلي لتسووون بواوين والنون للجمع مفعول
باعتبار الفاعلين بها على سبيل واحد او بسبب الكثرة فيهما او
بتخالف الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة
وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم
بتحويل بعضها عن سواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولابعد
من حديث ابي امامة لتسوون الصفوف او ليطمسن الوجوه
او ليرمين بفتح العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف
الظاهر مسبب لاختلاف الباطن ورواه ابو داود وغيره
بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفتقون فاخذ
كل واحد وجها غير الذي باخذه صاحبه لان تقدم الشخص
على غيره منفذ للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة
وعزى هذا الاخير للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب
التسوية بالاعيل المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرف الى السنة
وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد
للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو محمد بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المتعل قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر بزيادة ابن
صهيب عن انس وللاصلي زيادة بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها
فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رويتنا ذلك
او بدليل انبا ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلفي
ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للتقييد
باب اقبال الامام على الصفوف
الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء
بفتح الراء وتخفيف

بفتح الفين وكسر الراء يعني الغرفة والمطعون صاحب الاسهال
والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن الجيم
وهو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا
وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهوى وللاصل
لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ازاد
المروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب
لاتوهما ولو حبوا جواز خفاعلى الاول ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول
من الفضل والاصيلي وابن عساكر الاول لا يستعمل الا فتزعوا عليه ما
فيه من الفضيلة كما سبق لاحول المعجل والقرب من الامام والاستماع
قراءة والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول
الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة
للرابع وهلم جرا وراية الصف الاول رافعة لذلك معينه للمراد ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام
في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن
تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال
حدثنا اسمعيل الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر
والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده
واذا سجد فاسجدوا حتى يسجد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
جميع جالس احمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة
اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا مسوق بما في مرض موته

من صلاته جالسا

من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وافهم الصف ابعد لوه في الصلاة فان
اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض بل زايد
عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن
الصلاة فان قلت ما توجه به غير ما في الحديث اجيب
بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يجب به الظاهر المرتب
من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك
عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اي من
تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية
التسوية بان من لم يتم الصفوف عند القيام
الى الصلاة ولا صيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب
ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوفيه وميم
يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل
قال الاسماعيلي وقيل كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال
حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل
البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى
المروزي قال اخبرنا سعيل بن عبيل بكسر العين في الاول
وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطايي الكوفي عن حصين بن يسار
بضم المهملة وفتح المعجمة وتشديد الراء الاول وبالمثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة بعد الالف المثناة التحتية في الثاني
الانصاري عن انس بن مالك انه قدم المدينة من البصرة فقيل

له ما انكرت ابي اي شئ انكرت منا مثل ولغيبي المستلم والتشييع
ما انكرت مثل يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البزار
ما انكرت كشتي قديم يوم التغابن لكن قال قصاحبي الجامع لان ظاهره
ان القلات حركات اعراب وليس كذلك فان القنع هنا حركة بناء قطع
قال انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف قال
قلت الاظهر قل يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم
فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون
المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله مسحوا ومن عموم قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده
بهذه القرائن ان اشارة انس انما وقع على ترك الواجب فتم مع
القول بوجوب التسوية صلاة من لا يشك عليه ويؤيده ان انسا
مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس
للامام الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الامام قال عقبة
بفتح العينين بينهما وسكون القاف وفتح الموحدة هي عقبه
وهو الوحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخر سهم
من عصيل اسابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق
الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عصيل
عن بشير بن يسار بضم المهملة وفتح المعجمة قد يغلط انس
بن مالك المدينة مهذا الذي بالمذكر وجه الفرق بين الطريقين انه اراد
بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وبقطع النظر عن
ولي دون مالك بالمنكب ـــــــ الزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم من الصف قال النعمان بن بشير هذا ابن
مسعود بن تعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي
سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود ومحمد

ابن خزيمة

ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد الحراني سكن مصر
ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس ولابي ذر زيادة
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من وراء ظهري قال انس وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة
في تعديل الصف وصل خلله وقد ورد الامر بسد الخلل الصف
والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود
ومحمد ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولانوا في ايدي اخوانكم
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
عز وجل هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا قام الرجل الماموم
عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي
فخلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته
اي الماموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب
الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فهو مقدم رتبة فتشاوبا انتهى
وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احترف
اي تحوله من يسار يمينه ليلا يصير كالماموم بين يديه انتهى
وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن
ليس هناك لفظ خلفه فقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يعيد
على جواز الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن
سعيد لابوي ذر والوقت قال حدثنا ابو عوانة بن سعيد الرحمن القطان المتوفى
سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بكسر العين وسكون
الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما

رجوع مع

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مفحمة
قال جابر الله وحرفت اضافة المخبرين الي اسمه فقلت عن يسارك
فاخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه
فيه ان الفعل القليل غير مبطل وهو دلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره
الخ فيها فصلي عليه الصلاة والسلام وقيل فيه حذف تقديره فصلى ابن عباس
فحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني
فصلى بالفاء للاصيلي ولبعضهم ثم وابن ذر عن الحموي
والمستملي فصلى بالفاء المختصة بلفظ الماضي ولم يتوضأ
لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه
وفيه مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وخفض
الوضوء هذا باب المرأة المراد وصفها للثوب صفوا
قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون بان الروح
وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر او المراد انهما اذا
وقفتا وحدهما غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
انا ويتيم هو عمرة بن ابي عمرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي
وامه الصعبة الرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في
بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف
بيان وامها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة نقلي
خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما تختص من
الافتتان بها ملو خالفت واجزأت صلاتها عند الجمهور نعم
عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو على الرجل وحده
دون الصف تحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة
لكن بكراهة عند الشافعية فلو حاذى الصف ان وجد سعة والا فليجر

شخصا منه

شخصا منه بعد وليساعده المجرور فيتفق معه صفا رواه البيهقي
ان صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي
هل ادخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك
اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ
من الكراهة ثواب فضيلة الجماعة بما يمينه المجرور والاما
سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت
بن يزيد بالمثلثة في الاول وبزيد من الزيادة الاحول البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى
اقامني عن يمينه وقال بيده ابن اشاذ نها فحول
من ورائي او امرادمن ورائي ابن عباس حتى اقامني عن شماله
ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال الكرماني كابن عمر وهذا
اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من حيث
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت مبيرة المسجد
من عهد ميمونة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى
عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث
الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وسلف المولف هذا مختصرا هذا
باب التنوين اذا كان بين الامام وبين القوم القدر الذي به
حائط او سترة لا يقطع ذلك وهذا مذهب المالكية مع اذا جوزها
سجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية

لاجماع الامة على ذلك كما سياتي فزعما قال الحسن البصري لا باس
ان تقاتل وبينك وبينه ان الامام لم يخرج الى سيلحه الا لا
وهذا هو الصحيح عند الشافعية والابن عساكر فعين بضم الفوقية وفتح
الهاء مضارع ثمد ابدل على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور
من احد طرفيه الى اخره من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق
قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح
عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ما به باس بذلك
وقال ابن بحلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق
بالحاء المهملة والقاف لعب جهين بضم الجاء بن سعيد البصري الاعور القاص
المتوفى سنة مايه او احدى وما يه مراوحله ابن ابي شيبة باسناد
المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مسلوك وهذا الصحيح عند
الشافعية فغير الطريق من باب اولى وكان بينهما جدار قصير
مجتاز او سمع تكبير الامام او بلغ عنه لاجماع الامة على ذلك
ورجحه المجد ملحقا به صحة المساجد المتلاصقة المتنافذة مسجد
على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جاز صلاته
لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل حائد
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمايه ذراع تقريبا وان كانا في بنائين
كصحن وصفه او بيت فطريقان احدهما ان كان بنا المأموم يمينا
او شمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف
البنا يوجب كونهما منفردين فلا يلتحق من ثم بقطة تحصل بها الاتصال
والا تصل فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الامام خلف بنا المأموم فالصحيح
صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمايه ذراع
تقريبا والطريق الثاني وصححها الغزولي تبعا لمتقدمي العراقيين
لا يشترط الا القرب كالتعلق فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف
على ثلثمايه ذراع ان كان ملحقا بالمسجد فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق

والمشاهدة كالحائط

المأموم

ملحق مقابلة بالاصل

والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط يمنع
التصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان
يكون بينهما شباك خلاخ في اصل الروضة البدلان وبالسند قال
حدثنا والعوي ذو الوقت حدثني محمد والابن عساكر محمد بن سلام
وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح
التخفيف قال الجبرتي والاصيلي حدثنا عبيدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
عند ابي نعيم في حجرة من حجر نسائه وهو يوضح ان المراد حجرة
بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير وقيل له ذكر جدار
الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تقدم منه عليه الصلاة
والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز
منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس
يصلون بصلاته فجاءوا مضوعة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام
متلبسين بها او متفنين بها وهو لغة الحجرة وهي خارجها وهذا
يرضع الله رجوعها لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة
فاصبحوا فتحدثوا في الصباح وفي رواية فتحدث ابو بكر مقام ليلة الفراة
الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى
صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ابد عليه الصلاة والسلام
ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان
الذي خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح او الى المدضع المعهود

الذى صلى فيه تلك الليلة بين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عن الزهري عن عروة عن عايشة
فعل عجل الوراق ان الذي خاطب بذلك عمر رضى الله عنه فعال صلى الله
عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اى تفرض عليكم صلاة الليل اى من طريق
الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التعجيل
لامن جهة فرض اخر فزال على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسرا
لايبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق
ماف صلاة الليل هذا في رواية المصنف وحده لاجد
لذكر هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل
تخصوصها افردها الولف كتابا مستقلا في هذا الكتاب وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن فديك بضم الفاء وفتح
الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف وابي ذئب كان ابو الفديك
بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فروة كيسار واسم
ابي ذئب المدني قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر
الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقل تفتح نسبة
لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عايشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير
يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل يتتبع اليه ليصلي عليه فجاء رجال يصلون بصلاته
وكبر التسبيح ويحتجره بالليل بالراء المهملة اى يتخذه كالحجرة
فيصلي فيها والذي في ذرع الكشميهني وفي بعض النسخ بالزاي اى يجعله
حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة بعدها الف اى رجع
والى الوقت وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فثاب
بالراء بدل الموحدة اى ارتفع او قام ليلة خامس فصلوا وللاربعة

بدل قوله فصلوا

انشاء
يلح مقابله
بالاصل

اقامهم

بدل قوله فصلوا وصفق اوراه صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث
الستة تسعة وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابيه
والحديث والعنعنة والقول اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى
بن حماد بفتح الدال المهملة ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن
سالم ابي النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني عن زيد بن
ثابت الانصاري كاتب الوحي رضى الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة بالراء لابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي اى شيئا
حاجزا يعني ما فابينه وبين الناس قال بسر حسبت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها فجاء اناس من اصحابه فسلموا عليه
ولابن عساكر فعلمنا الذي رايتهم صنعكم بفتح الصاد وكسر النون
ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بفتح الصاد وسكون النون اى
صنعكم على صلاة النوافل حتى رفعتم اصواتكم وصلبتم بالحصب
بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة اى الحصباء بفتح الحاء
في بعض الاباب لظنهم نوم معلمه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس
في بيوتكم اى النوافل التي لا تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة
المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة
وما شرع فيه جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها
في البيت ولو كان مفضولا وكذا في مسجد المسجد فانها لا تشرع في البيت
ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة
وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود في الاعتصام
وفي الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
قال غفران بن مسلم بن عبد الله الباهلي البصري الصفار المتوفى

بعد الماتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى
بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد
عن زيد ابي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا الطريق سمع موسى
بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا المزني
وكذا الاسماعيلي وابو نعيم وما شرع المولف من احكام الجماعة والامامة
ونسوية الصفوف مشروع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

صفة الصلاة

باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة

اي مع الشروع في الصلاة ويجيء الواو بمعنى مع متابع ذايع واطلق
الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالملتزم وهو المراد هنا وتتعين علي القادر الله اكبر لانه علية
الصلوة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابو ماجة وغيره وفي البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع
وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن الكبر
لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر
في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه
الي غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به
التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على العرف والمنكر من التكبير
فيقول الله او كبر الله الاكبر كبيرا الله الكبير وعلى تكبيرة
الاحرام ان كفل او شرط قال الاول الشافعية والمالكية والحنابلة
وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا في دخلة سنة خمس من هجرته فنا الغابه
فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحا المهملة [illegible] معجمة
ايي خدش شقه

وكن

اي خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله
عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه
قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى قايما فصلوا قياما ولابي داود في باب انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته خلفه
قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي رواية النسائية
لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدم وهنا اذا الركوع
يقتضي سبق التكبير بلا ريب فالمقدم هو المحفوظ والامر للوجوب
وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر
بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه الصلاة والسلام
اذا قام الي الصلاة اعتدل قايما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه
ابن ماجة ومحمد ابن خزيمة وحبان وجعيل فصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير
ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون
الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
واذا قال سمع الله لمن حمده اي لجاب دعا الحامدين فقولوا ربنا ولك
الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقل ثبت الجمع بينهما من فعله
عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده
للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال وسقط لغير ابي ذر عن المستملي
واذا سجد فاسجدوا ورواة هذا الحديث حمصيان وفيه
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث
والذي قبله حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين
شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري
فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة
ولغير ابوي الوقت وذر وابنه عساكر بن سعيد قال حدثنا

ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام الفزيري عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حتى
بفتح الحاء والمثناة بعدها الف اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش بفتح الجيم وكسرها على الحاء واخره معجمة اي خدش وهو فتش
جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه
وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فلما انصرف قال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فيختلف
ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام والقائم مقامه
الفاء على والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى
صار اي انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون ضمير فاعل جعل لله
اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به
لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي
فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد
على القائل من السلف انه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط
وعلى القائل بانه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة
ووجه به على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فمسكوت عنه ولكن
ان يقال في السياق اشارة الى الاتيان بالتكبيرة باذا التي تختص بما
يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج
غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كما مر ثانيا وبذلك الجزم استدل
به على ان افعال المأموم تكون متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام
بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل
رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد
صلاته او في غيرة كره وفاتته فضل الجماعة واستدلال ابن بطال
واتباعه دقيق العيل فانه بانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية
للترتيب والتعقيب تعقبه الولي ابن العراقي بان الفاء المقتضية
للتعقيب هي العاطفة

للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانها تفيد الربط
قال وانظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على
التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلهما
ان الشرط مع الجزاء ومتقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان
قلنا به فليس من الفاء انما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله
اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فاسمعوا
محذوف كفعل فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك
الحمد بالواو وهو تعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا بدله قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا لا احرام او غيرها فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من
فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم
لا يتحمل على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تأكيد الضمير
في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين
بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانكرة فلا يؤكد
وردكونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التأكيد
في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه فتخرج

رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على باب التوكيل
الكل توكيل بضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيتك اجمعين
ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق
في باب اما جعل الامام ليؤتم من رواية ابي عوانة والوقت وقد اجمعين
بالنصب مع ما فيه وهذا منسوخ بما ثبت في مرض موته ومستفاد من
ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع
فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير
فالاقتداء به في اثنايه اقتداء المؤتم ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود
بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع
فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسجد
بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او معه فلا تبطل
لانه تحمل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف المسبوق فانه منافٍ للاقتداء

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى

مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حالكون رفع اليدين
مع الافتتاح سرا وبالسنة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك اما مراد الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه استجابا حذو منكبيه بالحاء المهملة والزاي المعجمة اي ازاء منكبيه
ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال
في فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والجديدي شيخ
المزني وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بالحذو منكبيه كما قاله النووي
في شرح مسلم وغيره ان يحاذي لطرف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتيها وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي
يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح
عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ

التكبير مع ارسال اليدين

التكبير مع ارسال اليدين وقبل ان يرفع. وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبر ياء عن غير الله والتكبير
اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر
للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما عند الرفع رفعهما
كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله اذا رفع ثم اعتدل
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك
اي رفع يديه في ابتداء السجود وهذا مذهب الشافعي واحمد
وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية القاسم عن
مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعول به
عند المتاخرين منهم انتهى واجابوا عن هذا الحديث انه منسوخ
وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في
المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها والحكمة في الرفع ان يراه الاصم
فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يجيء بسماع التكبير او لتشاؤم الرفع
المحاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال القاضي
هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا اراد ان يركع اي اذا

اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه
من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
ابو الحسن مكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة

ولا في الرفع سنده

ان شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمحاذاة فخذيه ولا بن دقلون ما لفظه
حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر
للركوع اي عند ابتداء الركوع كما جرا به حذو منكبيه مع ابتداء التكبير
ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه
ايضا ويقول سمع الله لمن حمده وقد وجب رفع اليدين في حديث حسين
من الصحابة من العشرة ولا يفعل ذلك اي الرفع مع السجود اي لافي الهوي
اليه ولافي الرفع منه وروي بحيي القطان عن ملك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب
ملك باسناد حسن وظاهره يشمل الفرض عن ما عدا هذه المواضع الثلاثة
وقد روى رفع اليدين في حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة
ورواه هذا الحديث الستة ما بين مرذري ومدني واثيلي وفيه
التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وعند النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري
قال علي بن عبد الله المديني حفظ علي الحميدي ان يرفعوا اليديه
عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال
حدثنا الحكم الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن
عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء والاربعة الرواة عن
الجرود والمستهل حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى ملك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثي اذا صلى
اي شرع في الصلاة كبر لاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه
مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا
مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في المشهور
الروايات عنه

واستدل بعض الحنفية برواية ابن ماجه انه صلى
خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده
لانه اياس بن عياش تفرد بما حفظه ما اخره وعلى تقدير صحته فقد
اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي
وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا فتركه تارة وتركه اخرى
وروي عن بعض الحنفية ببطلان الصلاة به واما الرفع في
تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال ارادني الركوع لانه
فيه عمل ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عمل
نفس الرفع لا عمل ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عمل فعل
الصلاة قال ابو قلابة وحدث ملك من الحويرث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع ملك بن الحويرث والواو
للحال لا للعطف على راى لان الحارث ملك والراي ابو قلابة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين الى اين يرفع اليديه عند افتتاح الصلاة وغيره
وقال وحذف الواو والاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم
الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول
عند في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال
كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى
الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا
بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع
يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر

اكتاف منكبيه منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف ابي ازاء
منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث
اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي
رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال
يرفع يديه حذو منكبيه فحيث يحاذي ~~بهما~~ اذنيه اطراف
اصابعه فروع اذنيه ابي اعلاه اذنيه وابهامه شحمتي
اذنيه وابتداء منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله او مثل المذكور
من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده قال
مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا فقال ربنا ولك الحمد والبقية
وكذا الرفع المذكور حين يسجد والحين يرفع رأسه من السجود
ولابن عساكر والاصيلي والحين يرفع من السجود فحذف لفظة
رفع ~~يديه~~ رفع اليدين اذا قام
من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر ان ابن عمر رضي الله
الله عنه كان اذا دخل ابي المراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل
الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين
بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب
الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه
المولف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تابع نافعا على ذلك
عن ابن عمر وهو

عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف في الجزء المذكور من
طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث
ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما
ابن خزيمة وحبان فقال المولف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي
وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين
مجيء الاتم بالاكمل صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على
بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة
وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا
قول الشافعي وتعقب بان وصية الشافعي بجعل بها اذا عرف
ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه من الوجوه خلافا والامر هنا محتمل وصححه النووي خلافا
للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله
فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج وملد ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه المولف من افراده
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع
اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع
يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم
عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله
بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا
استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن نمير
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا با

باب اليمين
باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة
حال القيام وراد المروزي والاصيلي في الصلاة وسقط الباب للاصيلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد بسكون العين انه ساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون
الامر لم النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يضع الرجل اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة ابو يضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والوسع من الساعد كما في حديث وائله المروزي عند
ابي داود والنسائي ولابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القابض بين
يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث
واقرب الى الخشوع والوسع المفصل بين الساعد والكف
والسنة ان يجعلها تحت صدره لحديث مغفل ابن خزيمة انه وصفها
تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ
شيء جعل يده عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف
حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد حبه ولخبثة ارضه وسمائه
روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فنصفه الاعلى من الفؤاد
مستودع اسرار السموات ونصفه النحتاني مستودع
اسرار الارض فمحل قعسه ومركزها النصف الاسفل
ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب مع
جواذب النفس تتطاردان وبتجاوبان وبتعاندان وتتعاضدان
تطاردها وتغالبها لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة
يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيتكاشف
المصلي الذي صار قلبه سماويا منفرد اعن الغيا والبقا بجواذب
النفس منقاعدا من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها
مع معاني الباطن ارتباط ومعاونة فيوضع اليمين على الشمال
حصر النفس

حصر النفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر
برفع الوسوسة وحديث النفس في الصلاة انتهى وروى
ابن القاسم عن مالك الارخاء اليه اكثر اصحابه اشارة
الى ان
وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر
العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع
المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولا ازعم
ولا اعلمه اي الا اصل الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي
يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل
هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحق القاضي ولا ابن عاكر
قال محمد قال اسماعيل ويعني بمحمد المؤلف ينمي ذلك بضم
الياء وفتح الميم بالبنا للمفعول ويقال ابو حازم ينمي بفتح اوله
وكسر الميم كرواية القعنبي وما فرع من الكلام فرفع اليمنى
على اليسرى وهو صفة الذليل وانه اقرب الى الخشوع
شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال

باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد
بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمحت له طوالع التجلي فيخشع
وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله
مثل للوف له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا
يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع سجوده
حتى يضع فمتى اجاوز ببصره فسقطت ناحية من التجلي فاجتمع
الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح آيل اليهم لسعادة
الاخرة وقيل الخشوع يفيده وقد قال تعالى واقم الصلاة
لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضلال فمن غفل في
جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم ولتعمل

فليتقبل العبد عليه ويستخضع بين يدي من هو فوق كل
مكتوب في محراب داود عليه السلام وانا المصلي من انت
ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك
ومن ينظر اليك فقال الجزاء ليك اقبالك على الصلاة كما قبالك
على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك
وانت تناجيه وبالنذل قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري اي تظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط
والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ولا خشوعكم
تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك
لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون
مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي
الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح المقدمة وفيه نظر فقد
روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال الا يكتب
للرجل من صلاته ما سهي عنه وفي كلام غير واحد من العلماء
ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او
هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم
مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب
انه راى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع في
مسند البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة
واني لا راكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولامن في رواية
والاصيلي من دوري اظهري اي ببصره المعهود ابصارا لخرقت

له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر لقبه واسمه محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج والليث عن عساكر عن شعبة قال
سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن
مالك من ليث عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام الموكلة
وزيادة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري اذا
ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم وللاربعة والذي نفسي
بيده بعد قوله ظهري حيث
ان اعمال امته تعرض عليه ولا تخفى بعده لان سياق الحديث
ياباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب
ما يقول ويستعمل والنسائي وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير والباقون
قال حدثنا خلف بن محمد بن الحرث الخواص قال حدثنا شعبة
عن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في
الدلالة على ترك البسملة اذ لها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا
تعرض لكون البسملة منها او لا والمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها
وبويده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر وبويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين انها في

يرد قوله الاراكم
قوله وربما قال
من بعد ظهري

مر في الركوع الاتم

على اثباتها ومن ذكر حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح
ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابن عمر
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وعلى صحيح اية
وان البسملة هي الاية بعدة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم
الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الزاهد القشيري
وحال اسناده كلهم ثقات ولحادث الجهر بها كثيرة عن جماعة من
الصحابة نحو العشرين صحيحا كابي بكر الصديق وعلي وابن ابي طالب
وابن عباس وابي هريرة وغيرهم وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
المقرئ التبوذكي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم العدوي البصري
قال حدثنا عمار بن النقاش عن بشير بن المضبي الكوفي قال حدثنا ابو رزين
هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو العبلي قال حدثنا
ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح
اوله بين التكبير والقراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعاله
وهو من الصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة
قال ابو هريرة احسبه الى الهنه قال هنيهة بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية من غير همز كما في اكثر اي يسيرا
وفي نسخ [redacted] والكشميهني والاصيلي هنيهة بها
بعد [redacted] الفتاة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة
مفتوحة بعد المثناة التحتية ساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة
مسلم قالوا بالهمز لكن قال النووي انه خطا قال واصله هنوءة
كما عرفت صا[redacted]ت هنيهة فاجتمعت واو وياء
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت

المثناة

وتعقب بانه

وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقل تقلب الهمزة ها
قلت بابي وامي اي اخت مغربي او افريقي بها يصول الله اسماتك
بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية
الاكثرين واعربه بعضهم لكنه لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله
المظهري اي اسالك اسماتك او في اسماتك وللمستملي والسرخسي
اسماتي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولها في نسخة
اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابن الوقت
وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول
فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعدك
بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما
هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين
ما اخاف وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر
منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقبل انه على سبيل
التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واما دلالة بين هنا ولم
يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل
بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير
وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اي الوسخ وقال نقى بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة
الذنوب ومحو اثرها وشبهه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر
من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالثلثة بسكون اللام وفي الثوبنية
والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما آن بفتحهما
لم يغسلها الا بدي ولم تشتهيهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث
على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للشهور
عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم
رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال دنت ابي قدنت
من الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الخطيئة بقطاف من قطافها
بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال
العيني واكثر المحدثين يقرؤونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت
من الجرأة وانما قال ذلك لانه لن يملك ما ذوق اله من عند الله يأخذه
ودنت مني النار حتى قلت ابي رب أو أنا معهم بهمزة الاستفهام
بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر وللاصيلي وانسبه في الفتح
للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت
قوله لابي ذر عن الحموي فاذا المرأة قال نافع ابن عمر حسبت انه
اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال
المشددة وشين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل لتخدشها قلت
ما شأن هذه المرأة قالوا احبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها
اي لا اطعمت المرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها
بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا
من ارسلتها تأكل قال نافع المحمي حسبت انه ابي ابن ابي مليكة
وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالهاء وكسر
الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول
للاصيلي وابن ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان
تعذيب الحيوان غير جائز وان من طلم منها شيئا تسلط عليه ظالمه
يوم القيامة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي
وفيه تابعي عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في
الصلاة باب رفع البصر اي الامام في الصلاة وقالت
عائشة رضي الله عنها ما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت

يلحق بعد ما له
بالاصل

حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة
واعتمده الشافعي في الام وفي التمهيد وصحيح ابن حبان من حديث ابن سهيل
الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ونقل البيهقي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح
وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين الاسرار به في
السرية والجهر به في الجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي هنا

باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله حتى قلت
ابي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف
فيجمعه مع السابق جواز الدعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع
ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد
فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم قال سعيد بن الحكم
ابن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر من عبد الله بن جميل
الجمحي القرشي المتوفى في سنة تسع وستين ومائة قال حدثني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه الصلاة
والسلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال

يلحق مقابلة
بالاصل

الركوع ثم رفع فسجد

الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فاذا فعل الرجل ولابوي
الوقت وذر وابن عساكر رايت حضم بكسر الطاء بالكل بعضها بعض
حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بتخفيف المثناه قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
بن عمير فصغر عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله
بن سخبرة الازدي قال قلنا لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الا ولابي ابن الارت بفتح الهمزة وسكون الراء وتشديد المثناة الفوقية الا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة العصر اي
غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا
بغير العطف ثم خلف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك ابي قراءته
وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام اي
اي يتحرك بها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام وبذل
للماكبة حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
ومذهب الشافعية يسن له ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب
الى الخشوع وبقال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث بالجمع
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا بن جريج بن محمد لان المولف لم يسمع منه
قال اخبرتنا شعبة بن الحجاج قال انبانا ابي اخبرنا وهو يطلق في الاجازة لخلاف
اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة او ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيادة الانصاري
الخطمي الصحابي وكان امير على الكوفة حال كونه خطبنا قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو
غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع
النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه اي من الركوع قاموا قياما

نصب على المصدرية

نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه باثبات النون بعد
الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواه هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والانبا والسماع والقول ورواته صحابي
عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس حال كونه منفردا بالاسناد
عن هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نبيل بن اسلع وقيل
بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف
الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والمخوف في الشمس فصلى
عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف المذكور في الباب السابق قالوا
ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول احلة تتناول لغتين
فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت
شيأ في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت
ورجعت وراى قال ولابوي ذر والوقت فقال اني اريت بمهزة
مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حايل
فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا
التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم
بضم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة
بقاء الدنيا الى انتهايها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت
لم لم ياخذ العنقود اجيب لانه من طعام الجنة الذي
لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الفنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها
للفنا فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هذا الجواب
عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه للانقباض جهنم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان رويه تكعكعت يدل على انهم

كانوا يزيدون عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانيه العوفي الباهلي الاعمى
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
بن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال
حدثنا هلال ابن علي بن اسامة العامري المدني وقيل ينسب الى جده
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال
صلى لنا بالام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترقانا بالالف مقصورا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ترقى بكسر القاف وفتح الياء اي صعد
المنبر فاشار بيديه بالتثنية والاربعة ببلده فقل قبله المعجل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة قبله المعجل ثم قال ما رايتني الان اسم
للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام فيه ليست
معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى تميزه ولا يشكل عليه ان يراد الماضي
فكيف يجتمع مع الحال لدخول ان فانها تقربه للحال مثل زمان حليمة
لكم الصلاة الجنة والنار مثلثين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار
حقيقة او عرض عليه مثالها وخرق له ذلك في الصلاة كما تقدم في عرض
الحائط فلم اره منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل امتناعه
مع الان واجيب ——— بانها ان يكون كما قال ابن الحاجب كل
مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق
للحاضر واما انه استعمل بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق بـ ———
رفع البصر الى جهة السما في الصلاة لان فيه نوعا من الاعراض عن القبلة
وخروجا عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال اخبرنا

المديني قال اخبرنا زياد للاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة
سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم
بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابي بعد ما علا
بالمحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه ما بال اقوام ابهم حذف
كسر قلب من بعيدة لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم
اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا قال هل المطلق على هذا المقيد
اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قال في الفتح وتعقبه
العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على
تفصيله والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند
الدعا او بدون الدعا لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث
ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الاية فيهم
في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون
فامتثل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما
حتى قال والله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير
المحذوفة لان اصله ينتهوننّ وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة
بينهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك
اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او ما علله الصلاة والسلام
لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا
والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكله او للتخييب تهديدا
وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف
الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد

وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وما رفع البصر الى السما
في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزوه الاكثرون لان اسما قبلة الداعين
كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورووا هذا الحديث كلهم بمعنى
وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب كراهية الالتفات في الصلاة لانه

ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح المهملة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين
الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام
واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم
بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات بالوجه يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
هو اختلاس ابي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الجيم
المنصوب وهو رواية الكشميهني ولاكثر يختلس الشيطان من
صلاة العبد فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان
الالتفات فيه ذهاب الخشوع اسند لذهابه اختلاس الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة بالاختلاس لان المصلي مستغرق في
مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات
ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات
فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية
ومن احاديث الباب عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن
باب ايجاب الالتفات في الصلاة قال الالتفات في الصلاة هلكة فان
كان ولابد ففي التطوع لافي الفريضة وحديث ابن داود والنسائي

عنه وصححه الحاكم

انصرف عنه وصححه الحاكم ولا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا
صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل
بن عيسى اذا اقام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت
قال يا ابن ادم الي من التفت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه
عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا اعلى يتفاءث
عادة اسد الخبيث من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو
يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم
يستدبر القبلة بصدره او كله فان فعل فهو شارع سجود
السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع
اجيب بان السهو لا يعارض به المحقق فشرع له السجود دون العمد
لينبقط العمد فيتحنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة فسا
اسود مربع لها اعلام فقال عليه الصلاة والسلام شغلتني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها
بجاء ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الها والكشميهني
جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وتشديد الجيم الثقاة الغليظة وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها
وهو على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان
اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها

التفات وسبق الحديث بمعناه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر
ينزل به كخوف سقوط حايط او فصل سبع او حيه او يرى شيا قدامه
او من جهة شمينه او يساره سواكان في القبلة اولا او يرى بصاقا
او مخاطا في القبلة وجواب هل محذوف وقال سهل هو ابن سعيد
بسكون العين بن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف
من حديث في باب من دخل ليوم بالناس التفت ابوبكر الصديق
رجوعه عنه فراي النبي وفي نسخة فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على
امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا مالك ح وللاربعة
حدثني قتيبة بن سعيد وللاربعة الا ابن ماجه وابن عساكر اسقاط ابن سعيد
قال حدثنا الليث هو ابن سعد امام المصريين وللاربعة وابن عساكر
ولابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
من الخطاب انه راي ولابي ذر رضي ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني انه قال راي النبي ولابي ذر وابن عساكر راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من
المسجد راي بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس
فحتها بالمنشاء الصوفية اي فحكها واثرها وهو داخل الصلاة كما
هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل تلك الصلاة لكونه فعلا قليلا
وفي رواية بلفظ اسابقة غير مقبل بحال الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان
الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه
مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يدمين احد النخامة وللاصيلي
احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور
موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه

ورواه ايضا ابن ابي زياد بفتح الزاي وتقديم الواو واخره دال مهملة
عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي
عن نافع مما وصله ابن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحكم كان يجعل
الزراج من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث
بالتعريف عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالبناء للمفعول
المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفجاهم هو اي الحال في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد
كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام
وهم صفوف في جملة حالية اسمية فتبسم يضحك حال كونه يضحك ونكص
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب
بنزع الخافض اي الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر
فظن اي نكص يسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد
وهم ان يفتتن اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة بسبب
فساد صلاتهم وهابا فرحا بعوده صلى الله عليه وسلم
وسرورا برديته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فانتم
تايبا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخوا الستر وفي نسخة
عليه الصلاة والسلام من رحى فقد اليوم فيه للجمع لتفتنوا
حين كشف الستر ويزيل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا
اشارة بالبناء للمفعول وجوب القراءة اي الفاتحة للامام
والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وفي ما يجهر فيها وما
يخافت اي يسر والباقي للفعلين مضمومة على البنا للمفعول وهذا

بالبناء للمفعول مقابلة بالاجمل

عنها اي عن صلاته على الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما خافت اصلي صلاة العشا صلاة بالاقراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر العين وتشديد الياء وعينها اما الكوفيون فيشكوه فيها اولانها في وقت الراحة فجبرها من باب اولي والاول اظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالعايلة والمعاش فاريحل بضم الخاء اي الطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاولتين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والتشديد اي احذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركون بدل على القراءة عادة وهذا بدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان المراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن بك والذي ذرعن التشبيه في ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل ويحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله ابن ابي اوفى والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل التفتيش عند حضرته ليكون ابعد من التهمة فسالما فاعنه اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم وللاربعة والاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد الا قالوا ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين

مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف بن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومايه قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى قريش له سابق عن جابر بن سمرة بضم المهملة وفتح الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض وبدل الكل ما في صحيح ابي عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعلا ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عمرو بن سعيد والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وهو بدل الاسد يؤيد وذكر العسكري في الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون الله سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلوة عمارا هو ابن ياسر فشكوا اليه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فرصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق وهي كنيته سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق وسقط ابو اسحق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني للاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص

عنها اي عن صلاته

المهلة وسكون الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف
في روايته فقال لمحلم بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام
منهم يقال له اسامة بن قتادة يكني بضم الباء وسكون الكاف وفتح
النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي
فقال انا بتصغير الميم اي انا غيري فاثنى عليه والحق اذ اي حين
نشد نا بفتح السين اي سالنا فانه فان تشهد اكان لا يسير وللاصيلي
فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة
القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه
الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر
في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة
الشهوانية ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف
ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه
سلب للعدل عنه بالجملة وهو قدح في الدين قال سعد اما والله
بتخفيف الميم حرف استفتاح لا دعون عليك ثلاث من الدعوات
واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا
اي فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة كبر اه الناس ويسمعوه
فيتشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا بشرط كذبه او كون
الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فرامى الانضاق والعدل عنه
الله عنه فاطل عمره في الدنيو بتنبيه بسكون الميم من عمده اي يحيث
يرد الى ارذل العمر ويضعف قواه
وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له والحمل نكره وفي
نسخة وافقك رشد وفي رواية جرير ومثل له فقره وفي
رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيتست الحاله وهي طول
العمر مع الفقر وكثرة العيال فسال الله العفو والعافيه
وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله

عرضة لها

عرضة لها وانما سالح لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه
ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم
تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث
كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة
المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية
ووهن في الدين ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها
وقد ورد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا
تزد الظالمين الا ضلالا وانما تالم عليه الدعوة لانه تالم في
نفي الفضايل عنه لاسيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر
والثلاثة تتعلق بالنفس وللمال والدين فقابلها بمثلها فالنفس طول
العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع بالفتن قال عبد الملك بن عمير
كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي
فكان بعد ابو سعده بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي
رواية ابن عيينة افا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
صفة المبتدا محذوفة مبتدوه بانا مفتون اصابتن دعوة سعد
افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة
ولا تكون فتنته الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة
الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني
لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني في لفظه قال عبد الملك
فانا رايته يتعرض للجواري للاماء في السكك فاذا سالوه
قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا
رايته بعد قد سقط حاجباه اي اشفارهما على عينيه من الكبر
بكسر الكاف وفتح الموحدة انه اي ابو سعده لينعرض للجواري في الطريق
بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق
وهو هن بعصرة اعصاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة

اي فكان ع

والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج للانك وفي رواية سيف تقيي واجتمع
عنده عشر بنات وكان اذا سمع بخبس المرأة تشتبت بها فاذا ذكر
عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد مجروفا باجابة
الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك رواه الترمذي والبخاري والحاكم وفي الحديث ان من سعى
به من الولاة يسأل عنه فيوضع على اهل الفضل ولان الامام يعزل
من شكي وان كذب عليه اذا رأى المصلحة قال مالك قتل عزل
عمر سعدا وهو اعدل ممن جاء بعده الى يوم القيامة والحديث
اخرجه للولوي ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري بحديث سمعه من محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
بن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين
وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا اماما
او مأموما سواء اسر الامام ام جهر قال الحافظ ابن حجر اختلف الاصوليون
في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الى اخره فقيل هو مجمل لانه
حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيتصرف
لنفي الحكم وهو مردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى
فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اريد من المبالغة وقيل هو
عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص ما خراج الذات
لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه
لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسمياتها الكمال والصحة
وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم
يكن فيه نفاق وهو هنا لازم لانفي الكمال يصح معه الاجزاء

ونفي الصحة لا يصح

لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب

ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي
الكمال والاجمال فاجابوا من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا
المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به
الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام
متعددة وليس احدها اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من
انه لا يمتنع نفي الذات الى الحقيقة الشرعية فان الصلاة في
عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا انتفى شرط صحتها انتفت
فلا يعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده
الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم
من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام
مخصوص فالمخصوص عندهم الحنش لان الصلاة قد وقعت كقوله
تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحنش يشهد بانها لم تدمر
الجبال انتهى وقال في فتح الغفور قوله لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب
لا نفس المفرد والجزء الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن
تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه
نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل
لا صلاة كاينة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل
خلاف لا صلاة لجار المسجد الى اخره ولا صلاة للعبد الابق
فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي
كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لان وقوع الجار والمجرور
خبرا ثم ان الشافعية يتمسكون بركنيه الفاتحة على معنى
الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا
غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا

والسلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف
امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف على
الحفاظ واستدل من اسقطها عند في الجهرية كالمالكية بحديث
فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الخبرين
فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت
وبهذا يتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم
لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام
وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير
قيل فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة
في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال
صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا
بها ورواه هذا اللفظ ما بين معكوفين ابو داود والدارقطني وفيه
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال ثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال ثنا [illegible] عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري وان شاركه في الاسم والاصل حدثنا
سهيل بن ابي سهيل بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سهيل
المقبري قال الدارقطني حافظ ثبت يحيى القطان واحمد عبيد
الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى
حافظ فيحتمل ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
قال الحافظ ابن حجر وكل من الروايتين وجه مرجح فاما
رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ولما الرواية الاخرى
فللكثرة ولان سهيلا الموصوف بالقلب وقد ثبت سماعه

لوجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سيجيء
وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل
والقولان في المدونة ومشهور ابن شاس الروايتان الاولى قال الفاضي عبد الوهاب
وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الروايتين الثانية وقال
القرافي وهو ظاهر المذهب قاله عياض وحديث الباب لا دلالة فيه على
وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصوله اسم قرائتها
في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة
نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه
الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وقوله في حديث المسيء ابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم
يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص
تكون نسخا لا اطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان تجعل بيانا
للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان
والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث
فيكون واجبا بالتمسك به وتجزي الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة
عند ابي حنيفة كحمدها مقان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث
آيات وتعيين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتنص في الاخيرتين
الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة
فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بمنسل حديث الباب من طريق
العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة

من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري
طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق
عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن
عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فهو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى
زاد في رواية داود بن قيس عن النسائي ركعتين فسلم
وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله
عليه وسلم السلام وقال ولابيك ذرواين عساكر فقال ارجع فصل
ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب للنفي
الحقيقة من نفي الكمال فهو لدى المجازين كما مر فان قلت
التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم تحتمله لاستمرار النفي
نحو لم يلد ولم يولد وانتظاعه لم يكن شيئا مذكورا الان المنفي
انه كان بعد ذلك شيئا خلاق لما فان نفيها مستمر النفي
الى الحال وهو الذي هنا اجيب بانها دلت المشاهدة على
ان عدم اعتداله كان وانصل بالحال كان ذلك قرينه على ان لم وقعت
موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن محلاق فقال اعد صلاتك
فرجع يعلى بيا المضارعة على ان الجمله حال مستمرة مقدرة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر فصلى ثانيا كما صلى
اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال
بزيادة فا ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث
مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب الثوربشتي
بان الرجل لما رجع ولم يبتدئ تغير الحال من مورد الوحي
كانه اعتد

كانه اغتنى بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما
طلب كشف الحال من سورة الرسالة صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلاة والسلام وللاصيلي ولابن عساكر قال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ولابي ذر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ولابن عساكر
تيسر معك من القرآن وفي حديث ابي داود في قصة المسيء
صلاته من رواية رفاعة ابن رافع وقعد اذا قمت وتوجهت فكبر
ثم اقرأ ام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ ما تيسر
القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن
قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله
وليس عنده جواب صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير وقراءة
ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود
والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة
والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد
الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجه باب ـــــــ القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد
لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله

اطول

صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تشنيه صلاة والعشي بفتح العين وكسر
الشين المعجمة اي للظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا يعارض
العشاء لا لخروج الى لا انقضى حتى اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت
اركل اي اطول القيام في الركعتين الاوليين والحذف في الركعتين الاخريين
وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من النبي يقتضيه وليس المستملي
والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في
الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه
علم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو
الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع
في حديث وهو في الظهر والعصر وقياس عليهما غيرهما والسورة على
الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيح الاول نقل مر للدليله
الثاني على دليل الثاني اثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم
في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين
مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتها
معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال محمد صلى الله عليه وسلم عنه ذلك بالام
ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث
مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ولابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره
في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير سمع محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في الركعة
الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون اكثر

قراءة
رفع قراءة
بالاحاد

فناسب التخفيف

فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال ارجل في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا
التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة
كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي
ولو قصرت السورة عن المقروء يسمع الاية احيانا اي في احيان جمع
حين وهو يدل على انكار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء
نسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات لابن خزيمة يسمع
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قاف فلم
العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد
يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا
من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة بذلك احيانا او غالبا بقراءة السورتين
وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرا
في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة
واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منهما اي ويقصر في
الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية وقياس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية
ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء
اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول
ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب
فلانها تاتي عقب اعيا الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء اسيا
الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان
كان اماما وكان المامومون محصورين واثروا التطويل استحب
وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن

هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب
طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا انتشر المحصورون ذلك والاخفف وجزم به
ايضا في التحقيق وسرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب
من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التخايث والعنعنة والقول
واخرجه للولوي (ابن) وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال
حدثنا محمد بن حفص بفتح العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثني
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله
بن مخبرة الاسدي الكوفي قال صلينا خلفا بفتح الخاء المعجمة وتقليل
الموحدة الاولى اي الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء ضد الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا
فيهما قلنا بفتح الجيم وللحموي والمستملي قلت بابي بفتح كنتم تعرفون
قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام
ومثناه فوقيه بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين
تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل
به على قراءته تحمل مثله ايضا بالذكر والدعا فما وجه تعيين
القراءة دونها اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر
انهم نظروا بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا
واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي
الاستدلال باب القراءة في صلاة العصر وبالسند
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران السند عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله
بن مخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بفتح الخاء
بفتح الموحدة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم

يقرا

يقرا فيهما قال نعم قلت بابي شئ كنتم تعلمون ابي تعرفون قراءته
عليه الصلاة والسلام قال ابي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي
اليونينية وقع على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال
حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير
بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر
والعصر ابي كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا
على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة
من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا
باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
عن ابن شهاب انه كان يحدث عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ان امة ام الفضل لبابة بنت الحرث
زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو
اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الخاص
الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات
عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر
والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيأ نسيته
بفتح النون وفي نسخة صحيحة بقرأتك بضم القاف وبالنون
هذه السورة منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني
عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعته تخلف ضمير
المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه

بقية الاستفهام

النسائي وامامة في حديث عايشة انها النظم فكانت في المسجد والجيب
عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عاصب راسه بالحمل على انه خرج البيع من المكان الذي كان راقدا فيه
الي الحاضرين في البيت فصلي بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد هشام النبيل عن ابن جريج بالتصغير عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاصل عن عروة من الزبير
بالتصغير عن مروان بن الحكم المدني وقال لي زيد بن ثابت مالك تقرا
في المغرب بقصار بفتح وبفتوبين العوض عن المضاف اليه اي بقصار
المفصل وللكشميهني بقصاد المفصل ولابي ذر يعني المفصل
وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ امير على المدينة
من قبل معوية وللنسائي بقصاد السور وقد مر عند بضم النون في بعضها
بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي باطول السورتين
الطويلتين وطولى تانيث الطولى والطوليين تثنية الطولى
تثنية طولى وهذه رواية الاكثر ومعناها في الفرع لابي الوقت والاصيلي
وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام
فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف
اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف
وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان تكون قراءته بقدر السورتين
وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية
ابي الاسود عند عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين
المص ولابي داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف
لكن بين النسائي في روايته له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود
قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المايدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة

وعند الطبراني وابي يعلى

وعند الطبراني وابي يعلى في مستخرجيه بدل الانعام يونس وفي تفسير
الاخري ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولمسدد البقرة والاعراف
طولى الطول فدل على انه اراد الاطول عن بعد البقرة وذلك هو الاعراف
وتعقب بان النسائي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات
الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان
كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وقد حكى ابن المنير الوان
تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيها لا انها اطول
من غيرها وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب
وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف
على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا
وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل
عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج
عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث استحباب وقت المغرب الى
غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت
العشا قبل الفراغ واجيب بوجهين احدهما انه لا يمتنع
اداء ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة
عن الوقت ممنوع ولو جاز لم يحل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد باسورة بعضها وليس الحديث نصا
في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرا بعضي
منها بكونه قد سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى
وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة
انه قال لمروان انه تخفف القراءة في ركعتين من المغرب فوالله لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين
جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي

عليه الاسنوي والادرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين
الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة
في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان
بركعة احتمالا لا طبعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى
والمستحب عند القراء في المغرب بقصار المفصل وهو قول مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه ومالك واحمد واسحق وبو بكر بن حديث رافع السابق في
المواقيت انهم كانوا ينتظرون جمعا صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف
القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان
الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواه حديث اياب
السنة ما بين مصر ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب ـــــــ حكم الجهر
بالقراءة في صلاة الفجر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المصري
قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير
بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد فتح للتشريح بالتحديث عن طريق سفيان
عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور
كلها وقول ابن الجوزي محتمل ان تكون الباء بمعنى في كقوله تعالى يشرب
بها عباد الله بمعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة
الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري
في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر
ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما
عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور
فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات
الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو
سمعته يقرأ والطور

سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في روايته
فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري
تخصصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءة عليه الصلاة والسلام
لما جاء في اساري بدر كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر
الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواه الحديث
الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو
داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه
باب ـــــــ الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين
المهملة نفيع الصائغ مالطيت مع ابي هريرة رضي الله عنه العشاء
او صلاة العتمة اقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي
عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي سألته عن حكم السجدة قال
سجدت ورا وفي الرواية الاتية في الباب الثاني لهذا ابها وفي رواية
هناك بدل ما فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة او الباطر فيه اي فيها
يعني السورة اذا السما انشقت حتى القاه اي حتى الموت
فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل
الصلاة او خارجها فلا محمد فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة
فيها وحيث كره عنده في المشهور عند السجدة في الفريضة
لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في
المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه
ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد حيث
خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون

عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك
رحمه الله مطلقا ورواه هذا الحديث اثنا عشر نفسا منهم بريدة وابو رافع
مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي وللاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشا في احدى الركعتين
ورواية النسائي في الركعتين بالتين والزيتون في الروايتين الاتيتين والتين على
الحكاية ولما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل
لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة
وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحض فلذا قرأ فيها
باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع
واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة

الاولى ج

باب القراءة في صلاة العشا بالسجدة او بالسورة
التي فيها السجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد او ابو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي
سليمان بن طرخان عن بكر بفتحتين المزني عن عبد الله المزني عن ابي رافع
نفيع الطايف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابا هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة
اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت
بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها
ابي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابوي ذر والوقت ولقيت عالما
فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت

ابي م

باب القراءة في صلاة العشا وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى

خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من
سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
المهملة بعدها راء الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة
ونسبه هنا لابيه خلافا لرواية الباب سمع ولاي الوقت انه سمع البراء رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو
على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا
ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشا بالتين والزيتون وما سمعت
احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك
الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف
بعض الرواة فيه وما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا
الى اخره وشيخ البخاري فيه من افراده وفاتني بقية مباحثه في اخر
التوحيد ان شا الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف يترك القراءة
في الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي عون وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي
قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد ابي
ابن ابي وقاص لقد بالام وللاربعة الا النسائي قد شكوك في
كل شي حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى
جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى
وليست هنا كذلك وانها هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي
حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع
على ان حتى هنا غاية لما قبلها بناء على ما في قولهم مات الناس حتى
الانبيا والمعنى حتى الصلاة مشكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد اما انا فاصلي بضم الميم اي اطول القراءة
في الركعتين الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو لم الهمزة

الوقت

وضم اللام اي لا اقص ما اشتمل بيته بن من خلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعمد حدقت ان اظن بك او قال ظني بك شك الراوي
وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا
واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص
واختلاف رواه الاسناد باب ـــــــ القراءة في صلاة
الخوف قالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج حفظت وقرأ الناس
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح
ثم روى المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انها تشتكي
الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة الصبح فطوفي واما حديث ابن
خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة ابو الشعثاء
هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلاة المكتوبات
ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر
ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باقية
حرها لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب
ولا يبالي على العشاء والله بما حب العصا الى ثلث الليل عطف على
قوله يصلي كقوله ولا تحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
اي بعد العشاء ويصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف
الرجل جليسه اي مجالسه وكان ينفتل في الركعتين اللتين هما
الصبح او في احدهما ما بين الستين الى المائة من اياة القراءة
قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال
وان الشك فيها منه وقد رواها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية

فينصرف ح

لمسلم انه عليه الصلاة والسلام

لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج
بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب
اختلاف الاحوال وقد اشار ابو عاوانة كالكرماني الى ان القياس ان يقول
ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الاخر على متعدد
ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين ونحوها فحذف
لفظ نحوها لدلالة الكلام عليه وبه قال ـــــ حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
في كل صلاة يقرأ تقرأ القرآن وحوباسوا كان سرا او جهرا ويقرأ
بالتاء للمفعول وللاصيلي ولابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا
للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم
من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة
الا ان الدارقطني انكر على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه
كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد
الحداد كلاهما عن حبيب المعلم موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق
يحيى بن سعيد القطان ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة للكن زاد
في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره
ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية
الجماعة مع قوله فيما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا فيما
اخفينا اخفينا منكم يشعر بان جميع ما ذكر متلقى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون لجميع حكم الرفع وسقط لفظ اخبرنا
وزاد مسلم في رواية عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل
فقال له الرجل ولم ازد قال ولم تزد على ام القرآن اجزأت
من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي الحذف
بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير فاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية

الرفع

وان زدت عليها فهو خير لك ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل
بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين
بالجهر بقوله صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح
وقالت ام سلمة مما دلت المولى في الحج طفت بالكعبة راكبة والناس والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الى الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلي ولابن عساكر يقرأ
بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة اسكنه ولابي ذر والاصيلي
هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واصله ابي وحشية اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه بثلاث سنين
في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين الى فاصدين
الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه
كما في الفرع واصله قال اليونيني هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ
اسم السوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع
قولنا سوق عكاظ كما قالوا اذا شهد رمضان ذان قالوا عكاظ فعلى الحذف
كقولهم رمضان وفصل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما
وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة
كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا مالكم فقالوا
بالفا ولغير ابي ذر فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب
قالوا الى الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شيء حدث فاضربوا
اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيها فانصب جل الطرفية
فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي بالتثنية اسم الاشارة
ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير ابن عساكر
حمل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك
الشياطين الذين

التهامية الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا مكة وكانوا من جن نصيبين
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير
منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى
سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه الفجر الصبح
فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر
في الجهر المترجم له قالوا هذا والله الذي حال بينكم
وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا
وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي ولابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل في الظرف
رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا
بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو
مثل وصف به للمبالغة بصدد اي الرشد يدعوا الى الصواب
فامنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى
الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن
وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه
ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم وذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع
بينهم وبين السما فكان مما زعموا من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض
ذلك فمن ثم وقع للاخفلاق فقيل لم تنزل الشهب منذ كانت
الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث
وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا
لكن عظم حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال
رسول اليهم وقيل كانت الشهب مؤبنة معلومة ولكن رمي
الشياطين بها واحراقهم لم يكن للابعد النبوة ورواه هذا الحديث

الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه الحوفي ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في
التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرا ابي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت ابي فيما امر فيما
بضم الهمزة فيهما والامر من الله تعالى لا يقال فيه سكت نزل القراءة لانه
عليه الصلاة والسلام لا يترك الا ما فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما كان
ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل
الامر في ذلك ابي بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء
به واوجب اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب والسنة والخبر
ابن ابي در والوقت والاصيلي وابن عساكر الفعل كان لكم في رسول الله
اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة متعهرا فيما جهر وتسرا
فيما اسر وروا هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وهو من افراده باب حكم الجمع
بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر
في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي
ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقول بسورة بمرة اوله
ولابن عساكر وسورة قيل سورة مخالفا لترتيب المصحف العثماني
والقراءة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن
السايب بن ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا
النبي صلى الله عليه وسلم المومنون بالواو على الحكاية ولابوي ذر
المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى
اذا جاء ذكر موسى وهرون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون
او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اضافه صلى الله عليه وسلم

سعله بفتح السين

سعله بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة قد بلغ ذكر عيسى واخذته
سعله او قال شهقه في رواية شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة
وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب
بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل
به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نفي الكراهة لانتفيت
الا بدليل ودليله الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في الركعة الاولى من الصبح بمايه وعشرين اية من البقرة وفي الركعة
الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مايه اية او ما يقاربها او عادلا
السبع الطول الى المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها
قصرت عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين جعلت
مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بمايه من البقرة وبتيمها
بسورة من المثاني وقرا الاحنف بالمهلة ابن قيس بن معاوية بن حصين
المنقري الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة
الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف
انه صلى مع عمر رضي الله عنه اذ رآه الصبح فقرا بهما اي الكهف في الاولى
وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان
مراعاة ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض
دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية
يونس او يوسف شك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق
يا ربعين ايه من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور
من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس
الاربعين ايه وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة
القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن وقال قتادة

مما وصله عبد الرزاق فيبين بقرأ سورة واحدة ولابي ذر سورة واحدة
بقرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين ولم يرد انه يكرر سورة واحدة في ركعتين
فان يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاولى فالكراهة
من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب
الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع
قطع عنه فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع
في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى
انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جميع ما ذكر في الترجمة من قول
قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ الاكراهة
فيه ويؤيد السورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام
في المغرب بال عمران قرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية
حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرأ ذلك عمدا
ولم يذكر المولف في الترجمة تقييد السورة وقال عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
مما وصله النسائي والبزار عن المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عنه
عن ثابت البناني عن انس ولابوي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة
بن مالك كما رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم
بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولبن عساكر فكان كلما افتتح
سورة الخ ولابي ذر والاصيلي بسورة بمجرده في الاولى يقرأ بها
لهم في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات
التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما
قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها
اي اذا اراد

اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها
ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها ابي مع قل هو الله احد
وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك خلاف ما يعهدونه فقالوا
بانفا ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم
لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ اخرى فاما ان تقرأ بها وتدعها او
تقرأ باخرى غير قل هو الله احد فقال ما انا بتاركها ان
احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا
يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره
لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره
فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر الماكون خال للمعهود
فقال له عليه الصلاة والسلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامر بك
به اصحابك الذي يقولونه لك احبابك من قراءة سورة الاخلاص فقال
غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو الطلب بغير
افعل كهذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه بيبين التماسا
وانما جعله امرا لهذا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل
كذا وكذا وما يحملك ايي وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة
قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن
الثاني منهما اني احبها اي اقرأها لحبي اياها او لابد ان يكون
حبي اياها عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها
فقط او غيرها فقط لكنه مستلزم الاول بانضمام شيء اخر وهو ان السنة
المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعمل الصلاة

جواز ان

تقديم السورة

فقال له عليه الصلاة والسلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب
مصدر مضاف لفاعله وليرتفعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة
لانها صفة الرحمن تعالى فمحبتها دليل على حسن اعتقاده في الدين وعبر
بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز
الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي ولعدد وردي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم
وبه قال حدثنا ادم نا ابو اياس قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمرو
بن مرة بضم المهملة وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية
لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو وهو ابن مرة
قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بضم المعجمة وفتح القاف
وكسر الهاء ابن سلمان بكسر السين المخضرم الكبير ابن مسعود
فقال له قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له
ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وتذكر التنزيل لاجواز
الفعل هذا بفتح الهاء وتشديل المعجمة اي الفعل هذا
كهذ الشعر اي سرد الواقرأ لها في السرعة لان هذه الصفة
كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور
المماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد
الايي او هي المراد لما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن
لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابن ذر والاصيلي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله
وضم الراء وتجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل
في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة
وسأل والذاريات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمدثر والمزمل وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات

في ركعة

في ركعة واذا الشمس كورت والاخان في ركعة رواه ابو داود
وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يدل على قول الشيخ ابي
بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة
لان تاليف علي الله بخلاف تاليف مصحف عثمان واستشكل
جعل الاخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه
مجوز وفي الحديث ما يرجح له وهو الجمع بين السورتين لانه
اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فما فوق العدم الفرق
وسقط لفظ كل من قراءة سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وهذا اول ما بلغني من امر المفصل الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين في الاحد عشر من الرباعية وثالثة
المغرب بفاتحة الكتاب فقط بغير زيادة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل
ركعة منهما يسورة وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
وسمعنا الاية بضم اوله على الاسماع وطول في الركعة الاولى
ما لا يطول في الركعة الثانية كذا لكريمة من التطويل
ومالكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية
اي غير اطالته في الثانية قتلين هي مع ما في حيزها صفة
المصدر المحذوف ولابوي ذر والوقت وللاصيلي ولابن عساكر
ما لا يطيل ولابن ذر عن المستملي والكشميهني مما لا يطيل
كذا في الفرع واصله وهكذا ابقرأ في الاوليين بام الكتاب

وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى من صلاة الصبح
وهكذا يفعل في الاوليين يطيل في الركعة الاولى من صلاة الصبح
فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف
التشبيه بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب
الفاتحة وبوجوب التعيين بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه
الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق
في باب القراءة في الظهر باب من خافت اي اسر
القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة وصلاة الظهر وصلاة العصر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ثقة ثبت
قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى الثاني مصغر عن
ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا
لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال
خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته ذلك بمد اي بحركتها واستدل به البيهقي
على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه
وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو
الحق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته خلا
يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا
باب بالسين اذ اسمع الامام المأمومين
والا به في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني يسمع
بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

مع مقابله بالاصل

حدثنا ولابوي ذر والوقت

حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني يحيى الاوزاعي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله
بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول
يقرأ ام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من
صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة
احيانا وكان يطيل الاولى من الركعة الاولى من صلاة الصبح
ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة وصلاة الظهر وصلاة العصر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ثقة ثبت
قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى الثاني مصغر عن
ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا
لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال
خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته ذلك بمد اي بحركتها واستدل به البيهقي
على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه
وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو
الحق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته خلا
يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا
باب بالسين اذ اسمع الامام المأمومين
والا به في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني يسمع
بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

مع مقابله بالاصل

حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني يحيى الاوزاعي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله
بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول
يقرأ ام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من
صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة
احيانا وكان يطيل الاولى من الركعة الاولى من صلاة الصبح
ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة وصلاة الظهر وصلاة العصر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ثقة ثبت
قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى الثاني مصغر عن
ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا
لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال
خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته ذلك بمد اي بحركتها واستدل به البيهقي
على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه
وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو
الحق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته خلا
يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا
باب بالسين اذ اسمع الامام المأمومين
والا به في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني يسمع
بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

مع مقابله بالاصل

حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني يحيى الاوزاعي بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله
بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول
يقرأ ام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من
صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة
احيانا وكان يطيل الاولى من الركعة الاولى من صلاة الصبح
ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة وصلاة الظهر وصلاة العصر
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ثقة ثبت
قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى الثاني مصغر عن
ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله بن سخبرة
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا
لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة
الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال
خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك
قال باضطراب لحيته ذلك بمد اي بحركتها واستدل به البيهقي
على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه
وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو
الحق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته خلا
يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا
باب بالسين اذ اسمع الامام المأمومين
والا به في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني يسمع
بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من
الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

مع مقابله بالاصل

حدثنا ولابوي ذر والوقت

لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو
اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة بامتناء مخفف
وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس
في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا
تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان انتهى
وما حكى من تقليل مبنيا فخطأ وما اعطاه هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام
الداعي بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء ان ابن الزبير وعبد الله على
انزار القرآن وامن من وراءه من المتقدمين بصلاتهم حتى ان
للمسجد اي لاهل المسجد للجة بالمين الاولى لام الابتداء الواقعة
في اسم ان الكسرة بعد حتي واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم
مشددة اي لصوت مرتفع رديء الجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة
اي اصوات مختلطة وفي اليونينية مما مع عليه من غير رقم لزجه
بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية
البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء
فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي لخلاف قول ابن مانع
انما جوابه الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص
بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمنين يجمل وموقعها بعد
التفاصيل اللهم استجب لنا ما دعونا به في الهداية الى الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم
تلخيص ذلك لحن قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين
متفاصلتين مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث
دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه
ينادي الامام هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني
بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات والباء عاكرا فستفتني

بامين من السبق

المؤمن

بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لمروان
فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه
كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبدأ بذكر القول
في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك ومال
نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن لابنه عدي
التامين ويخضهم بالنداء المجهة على قوله عقبها قال نافع وسمعت
منه اي من ابن عمر في ذلك الى التامين خيرا بسكون المثناة
التحتية اي فضلا وثوابا والمحوي والمستملي وابن عساكر خيرا
بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب واي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
اي اذا اراد الامام التامين لي لان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا تتاخر عنه وظاهر
قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لو اذا
تركوه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف
واداي النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان
المأموم يؤمن ولو تركه الامام عمدا او سهوا واستدل به على شروعية
التامين للامام قيل وهيه فقط لكونها ففيه شرطيه واجيب
بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وفائق حكى في احدى
الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم قال لا يؤمن الامام في
الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا ولو اقوله اذا امن

انما

الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ فلا يؤمن الامام
لانه دعا قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الذي اولى بالاستجابة
بل استبعد ابن العربي تاويله لغة وشرعا وقال الامام احمد واولى ولا اعلم
انتهى وقد صرح بان الامام يقولها في روايه محمد عن ابن شهاب
عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين فانه من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
الجرجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن محمد بن نصر عن ابن وهب
عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زياده شاذة
وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر
الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين
واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن
بل وفاق الملايكة وليس ذلك الي صنعه بل فضل من الله وعلامة
على سعادة من وافق قاله التاج بن السبكي في الاشباه والنظاير
والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين
للادلة قيد لكنه شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل
اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو
مراقبة المامومين لوظيفة التامين واتباعه في محله على ما ينبغي
كما هو شان الملايكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة
بل للتنبيه على السبب وهو مماثلتهم في الاخبات والخجل وفعل
التامين على الكمال وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في
السماء امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع
وغير هما ما ذكر

وغيرها مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون
سمع او الاول حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها
الحاضر منهم ومن عوقبهم ابي العلا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند
المتصل بروايه مالك قال ابن شهاب الزهري كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن
حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان ضعيفا نقل اعتضد بضعف
ابن هرمز راويه واذا ضلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي والجمهور ان الامام
يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المنصف وفاقا للجمهور
فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب
بانه بانه لو لم يكن التامين مسموعا لما علم ما يوافق به وقد يحقق
تامينه بتامينه وقد اخرج السراج في هذا الحديث بلفظ فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين
ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب
فاذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود
من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل
ابن حجر عند ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين
وقال الحنفيه والكوفيون وما لك في روايه عنه بالاسرار لانه دعا وسياتي
الاحتجاج لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه وحملوا ما روي
من جهره عليه السلام والصحابه به على التعليم والمستحب الاقتصار
على التامين عقب الفاتحة من غير زياده عليه اتباعا للحديث ولما
ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب
اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف
وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين وتقله
السوذكي من رجليل للروضه وفي هذا الحديث الحث والاجزاء الصفة
كان حسنا

واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب
فضل التامين وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا لفظ مسلم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي
وابو عوانة في صحيحه والبيهقي في سننه من طرق عن ابي الزناد
به وقد اخرجه البخاري في الصحيح من طريق ابي الزناد
ايضا بلفظ اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اذا قال احدكم في الصلاة امين والملائكة في السماء امين
فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ايضا
من طريق سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ايضا من طريق
همام عن ابي هريرة بلفظ اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ورواه ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا قال
احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
بلفظ اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ايضا من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا قال احدكم امين وقضى احدكم
في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
ورواه ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا قال احدكم
امين والملائكة في السماء امين فوافق احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
ورواه ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ايضا من طريق
همام عن ابي هريرة بلفظ اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا
حمل على المجهود حتى ادير به الاسرار او حديث النفس قيل بدليل

ويؤيد ذلك

ويؤيد ذلك ما روى عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون
جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال
ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواه حديث الباب
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي تابعه ابو تابع سميا محمد بن عجلان وبفتح العين ابن علقمة الليثي
مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا مما وصله النسائي نعيم المجمر عن
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا ما بالتنوين اذا رفع المصلون
الصف اي قبل وصوله اليه الى الصف جازمع الكراهة لكن استنبط بعضهم
من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جايزا ثم ورد النهي عنه
بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف في جزء القراءة خلف الامام
قيل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسب بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون
بعد القراءة وبه قال حدثنا سعيد بن اسماعيل المغربي التنوخي
قال حدثنا هام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل
وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد
بكسر الزاي وتخفيف المثناة بن حسان بن قرة الباهلي من صغار
التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف
نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية
سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني
الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي
حزيت على الى ذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لا يزدك الله حرصا على الخير
ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة

مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر اباكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام انصاف الفرج وسد الصفوف وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم في من صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد اي ان تنتهي الى الصلاة تسعيا بحيث يضيق عليه النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع اي الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا دال لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يقتضي تصويب الفعل واخره يخطئه اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه لحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن الناقص وليس كذلك ورواه الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود فحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير

باب اتمام التكبير في الركوع لمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى ينتهي راؤه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع ولما حديث ابن البغوي عن ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود اظنه السبي فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال ابن بطال وللاربعة ولابي ذر الوقت وفي رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله ابي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر بضعا وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه ايضا في الباب ملك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الحريري بضم الحاء وفتح الراء الاولى وسكون الثانية ابن ابي مهران ابي العلاء يزيد بن حميد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد ما وقعة الجمل فقال ابو عمران ذكرنا بضم الذال وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي جملة من فعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعول ذكرنا قوله كان يكبر كلما رفع وكلما وضع

صح البرعه

ليصل تحديد العهد في ابتداء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان
ينبغي استصحابها إلى آخر الصلاة وهذا مفهوم به العهد في جميع الانتقالات
لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية
التكبير في كل خفض ورفع للكل وصل خالف الجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة
الاحرام وذهب احمد إلى وجوب جميع التكبيرات وقال الشافعية
لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله
ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتيها
لانه ذكر مقصود في الصلاة شرعا في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي
ذكر كان قد ترك ويدل له حديث ابي سعيد الاشعري عند ابو داود والطحاوي
باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كما نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما نسيناها او تركناها عمدا انتهى ولو من تركه عثمان بن عفان
حين كبر ضعف صوته وفي للطبراني معوية وعمل ابي عبيد زياد وكان
زياد انكره بترك معوية ومعوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان
ترك الجهر به وكما احاله بعض العلما فعل الاخيرين عليه ورواه هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول وسيخ للمولف من انفراده وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما
وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما حفض وكلما
رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها
امام التكبير في السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود
حتى يقع راوة فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه
قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن

عبد الله بن الشخير

عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر حضت ذكر السجود والرفع
والنهوض من الركعتين هنا وعمر في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه
المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة
علي فلما قضى الصلاة اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين
فقال قد ذكرني هذا الشيخ والاصيلي لقد ذكرني هذا ابو علي صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى
بنا صلاة محمد عليه السلام شك حماد او غيره من الرواة وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين منهما واخر النون بوزن عمر
واسمه هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير السلمي الواسطي
كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال ابن التين
رجلا هو ليعود ضميره كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه
يكبر في صلاة تظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر
بالفاء على ضيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع
فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر ولابن عساكر
فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للاتمام المذكور مقتضاه
الاثبات لان النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم لا اله لك كلمة ذم تقولها للعرب عند الزجر ذمه حيث جهل
هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة
من رواته واسطيون على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا وهيب
بفتح الواو وكسر الهاء مصغرا ابن خالد قال اخبرنا ايوب
هو السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن

نفي محم

هو ابو هريرة ثمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة
لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة
سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية
سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون
تكبيرة وسقط لفظ تكبير لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت
لابن عباس مرماذا عنى أمذا الى شيخ احمق اي خليل العقل فقال ثكلتك
قال ثكلتك يا مثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك
امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعهود بسنة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فيجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء ذلك
عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الجهل الذي هو غاية الجهل
وهو برئ من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكي
الراوي اول عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة
قال احد شاعكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة ولفظ
احدهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في
المتابعات مع زيادة فائدة فضم لحي قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده
لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث
بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي

وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد وخالف الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاغلب الاكثر من احواله وخالف ذلك
ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول
على انفراد عليه الصلاة والسلام وصلاة المنفرد تفوق بين الحالتين
والمعتمد الجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول
الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله
ولابي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث وكذا لمحمد
بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما
معا وهما شيخاه لان لحي من شرطه في الاصول وابن صالح في
المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة
قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب
بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بلا رد فهم خالوا واو زائدة
وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع
راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من التثنية اي الركعتين الاولتين بعد الجلوس
للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر
في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الايدي على الركب

بالغ مقاله
فالاصل

وسقط لابن
عساكر قوله
وقال عبد الله
وكذا لحماد

في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي

الانصاري الذي في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام
الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان من
نظر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكث الى جنب الله عليه
وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي يعفور بضم التحتية فمهملة ساكنة
ففا مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة
فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو
الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال الدوري انه الاصغر
اي عبد الرحمن بن عبيد بن بسطام وتعقب بان الاصغر
ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة
قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص الماذني المقتوص سنة
ثلاث حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد اي العشرة
فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعها ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه
بضم الفوقية في كتاب الفتوح للسيف من سروق انه سال عائشة
عن التطبيق فاجابته بما حصله انه من صنيع اليهود وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه لانه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
الا من مخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد
قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي
التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا فلان يتنفل في ذلك الحازمي
عن ابن مسعود وبعض الصحابة انهم كانوا يطبقون قبل
ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ او استبعد لانه كان
كثير الملازمة

كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله
يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعيه فكيف يخفى عليه
امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق
عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر
فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فنهينا
وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع
ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكففنا على الركب شبه القابض
عليها مع تفريق اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وما هنا عن تابعي عن صحابي والاول عن الاب
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

باب ما يقول بين السجدتين اذا لم يتم الصلى الركوع بعد طمانينته

ومع تتمة مغفرته وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال اراني
حذيفة رضي الله عنه رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده لم اعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كذلك
لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه
قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة لتعوله عليه
الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب
الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي
يوسف واحمد والنفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله والمذهب
ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود ليست فرضا
بل واجبة ولو مات على هذه الحالة مات على غير الفطرة التي فطر الله

محمد اصلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليهما ابي علي الدين وبخطه
علي سهو فعله ليس بنوع وليس المراد ان تركه لعذر مخرج له من دين الاسلام
فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر
او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه ورود هذا بلفظ
بلفظ سنة محل وضع مت مضمومة وتجوز كسرها على لغة من يقول عاث يعاث
كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجا مضارعه على يفعل بفتح العين
فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى الفا واحدي اخوانها مت
بالكسر ليس الا وهو انا نقلت حركة الواو الى الالف بعد سلب حركتها دلالة
على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث قيد التحذيب والتقعقة والسماع الغوز
واخرجه النسائي في الصلاة باب ـــــ استوا الظهر في حالة
الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال
ابو حميد الساعدي في الحديث المشبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع
في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه
ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة اي امال ظهره للركوع في استوا من غير نقبه
ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحا المهملة
والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للا ربعة هنا
باب ـــــ حد اتمام الركوع والاعتدال فيه
والطمانينة بكسر المهملة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة
تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها وللكشميهني والطمانينة بضم الطا
وهو اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما
الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنايها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استوا الظهر في الركوع
وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد
اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال ـــــ حدثنا بدل
ابن المحبر بموحدة فراء مفتوحتين فالاول وميم مضمومة فحا مهملة
ثم موحدة مشددة

ثم موحدة مشددة مفتوحتين فنون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم ابن عيينة الكوفي
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البرا ولابي ذر والاصيلي
زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسمع كان وسجوده
عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف
اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت
رفع راسه من الركوع واذا هنا للمحرك للزمان مفسلحا عن الاستقبال
ماخلا بعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو هيئة
المصلي للتشهد قريبا من السوا بفتح السين واللام من المساواة والاستثنا
هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السوا ماخلا
القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيهما شعاب بالتفاوت والزيادة
على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع
وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة
وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البرماوي في
المصابيح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور
فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث
انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان
اطالة وتخفيفا فنقل سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب
بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة
واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت
في بعض طرق هذا من مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه الحال الجميع
والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود

الجلوس بين السجدتين وردوه ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا
سهو فهم من قايله لانه قد ذكرها بعينها فكيف يستثنيها وهل يحسن
قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا او عمرا فانه متى اراد نفي المجيء
عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها
في الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع وبا مستثنا بعضها اخراج
المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة
حيث يرفع راسه من الركوع بغير استثنا واخاجع بين الروايتين
يظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام
للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل
ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شا الله تعالى اصرح
من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير فتبطل
الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في باب الطمانينة
ورواه هذا الليث الخمسة كوفيون الا بدلا بن المحبر فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنه والقول وشيخ المولف من افراده ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وترجمه باب حدثنا مسدد اراه ابن مسرهد
قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثنا
وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي
ويحيى بن بكير الا ابا ذر قطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته وجميع اصحاب
عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير
ذكر ابيه وحينئذ فالحديث معلل لانقطاعه فيه ولا يضر مذكر الدارقطني
له في المستدرك كما قاله عن ابي هريرة رضي الله عنه وللحميدي
ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر

بالتنوين أمر
بفتح الخاء

عن الحمادي والحميدي

عن المقبري والحميدي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ولابي ذر
ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد
فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول
والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد السلام عليه وقال له وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل بتي للصحة كما انها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال
فهو اولى المجازين وايضا فاذا تعذرت الحقيقة وهي نفي الاجزاء وجب
صرف النفي الى ما يليه صفاتها فصل ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي اسامة فجا فسلم وهو اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه
تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي
وقال وسلم وجا مهموز من تنازع اربعة افعال وانما يعلمه اولا لان التعليم
بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا وقيل فاديباله اذ لم يسال
واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير
البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي
بعثك بالحق فما ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن
غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك
من القران اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا
بام القران وبما شا الله ولاحد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا
بما شئت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
حال كونك قايما في روايه ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين
حتى تطمين قايما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية
حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر
تذكر في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا

ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك
ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة
والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة وسجدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا
ولم يذكر له بقية الواجبات من الصلاة لكونه معلوما عنده فان قلت
من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه
المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة
في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الي ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه
الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الي اخر ما ذكر له من الاركان
اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه
او سجوده او غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق
في باب وجوب القراءة باب الدعاء في الركوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة
مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة
الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على
احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم
بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
متعلق اما بمحذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي
ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال
او للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد
لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول

ويكون معناه وسبحت

عليه الصلاة والسلام

بلغ مقابلة بالاصل

ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدك [illegible]

عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك والاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكونه لم يذكر
في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميل فجعل التسميع
الذي هو طلب التحميل للامام والتحميل الذي هو طلب الاجابة للمأموم وبدل
له قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل
على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو
كمسيلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية انه اذا سمع المأموم جمع بينهما انها
فانه من وافق قوله قول الملائكة اي فمن وافق هذه حمد الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهو تطبير ما تقدم في مسيلة التامين
وظاهره ان المرافقة في الحمد في الصلاة مطلقا

فهو او نحوه بالحمد قول الملائكة به غفر له

باب ـــــــ بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قال الحافظ
ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد ان قال باب الفتوح
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه
من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه دالة فيهما على فضل اللهم
ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون لمنزله الفصل

من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني
ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة رسول
النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم
اي صلاة او لاقرب صلاته اليكم والطحاوي لارينكم فكان بالفا التفسيرية
ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة
بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة
من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول
سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال عاكد يقنت
قبله وايما فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعينين
فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي
لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس موقوفا
على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله
فكان ابو هريرة الى اخره وقيل الموقوف منه وجود القنوت لا وقته
في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف
في تفسير سورة النساء من تخصيص الوقوع بصلاة العشاء الكن لا ينفي
هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه
مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن جميل
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسماعيل
بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد
الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد
بن عمرو الجرمي

بالاستفهام ولما حكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال
القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره واجاب
بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق
لا يخص افعال القلوب المتقدمة الى اثنين بل يخص كل قلبي
وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا محمول على نظر البصيرة
فيصح تعليقه وافتقر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يتدارون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب
عنه انتهى ونصوب نصب ايهم بتقلب بين ينظرون والمعنى ان كل
واحد منهم يبصر ليكتب هذه الكلمات قبل الاخرى فعجل
رضي الله تعالى عنهما رواه هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى
واقدمهما صحابة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي باب الاطمئنينة

بلغ مقابلة بالاصل

اسأل الله ح

بكسر الهمزة قبل الطاء وفي بعضها بضم الهمزة والكشميهني
الطمأنينة بضم الطاء الهدء حين يرفع المصلي رأسه من الركوع
وقال ابو حميد الساعدي بما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب
سنة الجلوس للتشهد يرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع
واستوى بالواو ولابن ذر فاستوى ابو قابما حتى يعود فقار مكانه
بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة
فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله
فاستوى ابو قابما مع في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ
فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفتح وتبعه للاصيلي
وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن الكون بالجلوس
فيكون من باب ذكر الملزوم واراده اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت

البناني قال كان اسس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه
ينعت نعتا الغير الذي يصلي لنا صلاه النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا
رفع راسه من الركوع قام حتى يقول قد نسي ثالثا ولغير ابن ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول
قد نسي بالنصب اي الي ان يقول قد نسي وجوب الهوي الي السجود او انه
في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا اصرح في الدلاله
على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا يتجه العدول
عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات
كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابله النص
مهدود فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير
خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفه عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعه بالبقره وغيرها ثم ركع نحوا مما قدا
ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال
النووي لجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطاله مالم ترا نتهي
وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا سعبة عن الحكم
عن ابن ابي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان وقاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع راسه
من الركوع ولكربه واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين
السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر
كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب
قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدله فكان اذا اطال القراءة اطال بقيه
الاركان واذا اخفها اخف بقيه الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح
بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود
قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر
على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى
من الفتح ولم يقع

الدارمي من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
ويضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايته صلى الله اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكر البخاري معلقا موقوفا استحبه ومداره بالكل عند
هما وقال نافع الى العصر فان قلت ما وجه مخالفة هذا الاثر
للترجمة اجيب من جهة اعتماد ما عليه لانه في الهوي والكلام
الى السجود فالهوي يعقل والكفين قول فعلي ان حديث ابي هريرة الاتي ان
شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القولية كما ذكر ابن عمر هذا يدل على الفعل
قيل ان الهوي الى السجود صفتين حقيقة فوضع اخرى فعليه
فاعتبر ابن عمر افادة الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليها مقصا
اليه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
والمصلي ابن عبد الرحمن اخبرنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال اخبرني بالاولى ابو بكر بن عمرو بن الحرث بن هشام عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اذا قام الى الصلوة
من جلوس على الصحيح كما حققه النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم
للاولى ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا بفتح
الهاء التحتية وسكون الواو وكسر الواو ولابي ذر يهوي
بضمها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال
حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع

بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي يهبط او يحبط المصلي مالك بسند حسن بسجد
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر
بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا
مذهب مالك قال الاثرم احسن في خشوع الصلاة ورفع اليدين واستدل له بحديث
ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وقالوا حديث وائل ان عمر المروي
قبل يديه دل ان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي
في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وصوابه من حديث تقدم لوائل
وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وفي التعبير عما ذكر الاثرم قلت
ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم
بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث
يعارض اخرا حديثي هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ الحديث بين
وفي العرف قالوا هما وصلنا شعبة عن ابي الليث عن عاصم ابن كليب عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا موصولا وهو المحفوظ عن ابي هريرة عن ابي
صلى الله عليه وسلم مالك اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود
وعمه صعلوك بن ابي عياش قال فانضم اليدين قبل الركبتين فاسرنا
بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه واد بحي انه تاسخ لتقدم
اليدين قال في المجموع وهذا اعتمده ابن حبان ولكن لا حجة فيه لان ضعيف
ظاهر التعقب بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سليمة
بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وان قال النووي لا يظهر ترجيح احد
المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ

المرام هذا حديث

على الخاص ثم يقول اللهم اشدد بهذه وطء وطئك
العين بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطائك بفتح الواو
وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل
والمراد اشدد بأسك او عقوبتك على كفار قومي اولاد مضر فالمراد
القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن
نزار بن معد بن عدنان واجعلها عليهم كسني يوسف الصديق عليه
السلام والكاف للتشبيه للوطاه
او للايام وان لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه المقول الثاني
اللهم هو سنين قال في المصباح ولا مانع من ان تجعل عائدا الى
السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على
جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه
بمخبر يفسره مثل اذهى الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين من هذا القبيل
انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها
هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد
في القحط واشتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد
والضر واسقطوا من سنين للاضافة فجرياً على اللغة الغالبة
فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير
ولتغييب مفرده بكسر اوله وابقاء العرب بعضهم لحركات
على النون كالمفرد لقوله دعاني من نجد فان سنينه
لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا وليس قوله سنين
عند امرئ قد الوقت والاصل وابن عامر كما في الفرع واصله
واهل المشرق يوميل من مضر بحالفون اي عليه الصلاة
والسلام وروى هذا الحديث ما بين حمص ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري
قال حدثنا سفيان بن عيينة عبد مرة ما كيد لروايته عن سفيان

الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة
من بالمدينة وللاصيلي وهو مما قال من فرس فاستظ لفظ
سفيان فجحش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اي خدش
شقه الايمن فدخلنا عليه فحانت الصلاة
فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو
وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بعينه فرة فصلينا قعودا
مصاب او جمع قاعد فلما قضى عليه الصلاة والسلام الصلاة اي فرغ منها
قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو بعد قوله
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابي ذر
والاصيلي قال سفيان اي لعلي الذهبي مستفهما له بهمزة
مقدرة قبل قوله كذا اجابه محمد بفتح الميمين بن سلام
البصري قال علي قلت نعم اجابه محمد كذا قال الحافظ ابن
حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه
من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يلقه وانما يروي عنه بواسطه
وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرقاني
حيث قال قال ابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال
سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا
كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه
اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد
سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له
وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت

ولابن عساكر

يكون قول ذرحون انا ربكم من الصغاير فالصواب ما سبق عبد عدهم
ربهم فيضرب بانا وضمير الياء وفتح الراء مبنيا للفاعل ولابوي الوقت
وذر والاصيلي ولابن عساكر فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم
بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيلاف الالف والنون
للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز مالوا وفي بعض
النسخ تجيز بامنه ولا يتكلم الا شده المرا بوميل اي حال الاجازة على الصراط
احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم تشقق منهم
مل الخلق ورهقه وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
مثل شوك السعدان بفتح اوله ثبت له شوك من جيد مراعي الابل
يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك
السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف بفتح الطاء الافصح
وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء اوله وقوفيه قبل الخا
وكسر الطا اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم
السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة
مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من
الوثاق ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال
المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط
حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجدل بمعنى الاشواك على الطلاق
ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار امر الله
الداخلين فيها وهم المعنيون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله
الملائكة ان تخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها
ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود
اي موضع المنة وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا

موضع الزوجة واستنبط له ابن بطال الحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد
وهو واضح وقال اسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي
بالساجدين من ملائكته الملائكة المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا فرضت عليكم اربعا
وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين العورة حجابا
كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسيه وشهوات حسية وتل بين
اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من
المقربين قال ولعن ابليس لانائه عن السجود لعنة ابلسته فيها وايسه
من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر
به ابليس لا يعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة
العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما خصه
الله عليه من فضل ادم فجحد الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه
لعنه الله قال ابن المنير فخرجون من النار فكل ابن ادم فاكله النار
الى كل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود فابى مواضع اثره
فيخرجون من النار قد امتحشوا المتناه الفوقيه والمهملة المفتوحتين
والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناه
وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا او اسودوا فيصب عليهم
بضم المثناه مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من
شرب منه اوصب عليه لم تمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر
الى المهملة بزود الصحرا ما يبس يقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبهه به لانه اسرع في الانبات ثم
يفرغ الله من القضايا بين العباد فيبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا
الجنة فالكونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مقبل

م محذوف اي هو مقبل

بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من
ابراد فنهه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير وجواب اذا محذوف
وتقديره فخر فحينئذ كما مر فيقول يارب ادخلنى الجنة فيقول الله
عز وجل وبحك نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كان ويلك كلمة عذاب
يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا
اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل للكشميهنى
العهود والمواثيق ان لا تسالنى غير الذى اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيقول يارب لا فجعل يسقى خلقه فيضحك الله عز وجل منه
اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من
الضحك هنا لازمه وهو الرضا وارادة الخير كما يراد الاستواء
فى مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن
له الله تعالى فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا
انقطع وللاصيلى فاذا درمنى الكشميهنى انقطعت امنيته قال
الله عز وجل له زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل
ان اذكرك بها وثبت لابى ذر وسقط لغيره ولابن عساكر ثم
كذا وكذا بدل من قوله قال الله عز وجل زد اقبل يذكره ربه الامانى
حتى اذا انتهت به الامانى بتقديم الياء جمع امنية قال الله تعالى
له لك ذلك الذى سالته من الامانى ومثله معه جلة طالبه من المبتدا
والخبر قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
اى امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموى والمستملى لم احفظه بضمير
المفعول قال ابو سعيد انى سمعته يقول ذلك لك وللكشميهنى
لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافى بين الروايتين فان الظاهر

ف والمواثيق

ان هذا كان اولا ثم نكرم الله فاخبره عليه الصلاة والسلام بما يصنعه ابو
هريرة ورواه هذا الحديث السنة ما بين حصى ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتثنية
بيدي بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي
ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنيه ضبع اي وسط
عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه وتجافي اي يباعد بطنه
عن مخل به في السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط له وباسناد المولف
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة
وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني
عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف
وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بفتح الفاء
الثانية اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه
لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع
مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى
الله عليه وسلم تجافى يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر لمر وفي حديث
عايشة مما روي في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم يستحب ان يفتح فخذ
الرجل حتى يرى بياض ابطيه وفي حديث البراء عند مسلم ايضا
رفعهما اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب
وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود وهنكى
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفردوا
فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره

ابن عجلان

ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة فيه تركا للتقزز
يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهر الرخصة مع وجود العلة
وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمل يضع مرفقيه على ركبتيه
قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضع يديه الى جنبيه اذا
سجد وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة
نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى
اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل
المصلي بأطراف اصابع رجليه القبلة ولاصيلي وابي ذر
باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بانا تجعل قدميه
قائمتين على بطون اصابعها عند قيامه من ركعتين فيستقبل
بطونهما القبلة وتم ثلاثة منهم الاصابع في السجود
لانها لو تفرقت لخرق روس بعضها عن القبلة قاله ابن
الاستقبال الملكور ابو ذر والاربعة والوقت والاصيلي
وابن عساكر الساعدي عن السبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا
في بعضها قال الكرماني لانها ذكر امرة قبل باب فضل استقبال
القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يدي
ضبعيه فجافى ضبعيه في السجود ولعل الباب الثاني لم
يذكر هناك ترجمة فلو امكن الصواب كما قبلها هذا

باب بالتنوين اذا كفه المصلي السجود على ثوبه

بضم

وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري الخارمي نسبة
الى خارم بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي
وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا

وسأله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت قال اسجد كيف تيسر عليك وقال ابن قرقول في الاكمال يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه ح

قال لكونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلم تقض صلاته اي اداها قال له حذيفة
ما صليت قال صليت عندك لان الكمال ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع
والسجود مستلزم لانتفاء اصل الصلاة قال ابو وايل
واحسبه بالواو اي حذيفة ولابن ذر فاحسبه قال ولو ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموي والمستملي
مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته

باب السجود على سبعة اعظم وما يذكر فيه من النهي عن كف الشعر والثوب

حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امرنا النبي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس
هذا باخبار عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم غير مشوب في الترجمة بسبعة
اعظم فشيء كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
على عظام فيجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها
وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا
يضم ولا يجمع شعر الرأس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في
الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي رده القاضي عياض بانه
خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او
خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب
يسجد معه اذا نزلا وارفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه
المتعبد وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب
السابق وهو ان يسجد اي امرة الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي
في الفرع وجوز رفعه على ان الجملة مستأنفة وهي معترضة بين الجار ومجرور
قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضاء

يكف ح

سبعة اعضاء وما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن
الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحدة من هذه
السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين
قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب
وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب
الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم لحديث البس صلاته
حيث كان فيه ويمكن ان يعقد واجيب بان غايته انه مفهوم لقب
والمفهوم قد يعمل به وليس هو من مواضع تخصيص العموم مع الوجوب
الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق وبكفي وضع جزء
من كل واحد منها ولا عبرة في اليدين بباطن الكف سوى الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة مع
بعض كشف اليدين والقدمين لان عسر بعضها مع مافاة للتواضع ويكره كشف
الكم بتحريك لما خلف من كشف العورة قال فلست بالحكة ونحوها
ووجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح
على الخف مدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين
لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وهو حرج
بان المخالفة له ان تقول تخص لاجل الخف لاجل الرخصة وله
قال حدثنا سليم بن ابراهيم الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة ابي انا واما متبع
ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الغير المكتوبة ولا نكف ثوبا
ولا شعرا بسكون الكاف وضمها كما مر وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري الاودي بالاد والاصيل اخبرنا
بالموحدة والجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح
العين فيهما الكوفي عن عمر بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي بفتح الهاء والمعجمة

وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطيب من رواية ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نر احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى
الله عليه وسلم جبهته ان يقع على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة
بالذكر لانها داخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لو اختلف
في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء ليس فيه
ما ينفي الزيادة التي في غيرها او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستقامة
بالستة الاعضاء الاخر غالبا باب السجود على الانف
وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم المثناة
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة ايا اسجد على الجبهة حال كون
السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كامر والاولى
متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه كانه ضمن
معنى اشار امرت فعدى بعلى اذ الاصل اعداه بحرف الى ووضع
في بعض الاصول من روايته كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على
جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان
عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية
وعورض بانه يلزم منه كما يسجد على الانف كما يكتفى بالسجود
على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا الايراض
التقريبي بل كل الجبهة وان امكن ان يعتقد انها كعضو واحد فذاك
في التقسيمية والعبادة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة

يجزئ ان يسجد

بضم

ان يكتفي ح

يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين
يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاضافة
فكان عندنا والجبهة هي الواقعة في حيز اللفظ فلا تدخل السجود على
الانف جاز ولو اقتصر عليه ولو اقتصر عليها لم يجز وقال ابو حنيفة
وابن القاسم لو ان يقتصر على احدهما اجزاه قال الحنابلة وابن حبيب
يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انها حكم عضو واحد
كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه
وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين الى باطن الكفين
والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا تكفت الثياب والشعر
بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والقصد منه
نهي الكف في الصلاة ومنه الذي يجعل الاصوع كما قال ابن كافته اسم
لما يكفت اي يضم ويجمع باب السجود على الانف
حال كونه في الجبين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول
احسن لما يلزم التكرار وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي
قال حدثنا هشام هو ابن حسان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل
حال كوننا نتحدث بالجزم ولابن ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابن ذر
والاصيلي قال فقلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الفوقية وتخفيف الواو
باضافة العشر لما بعده وللاصيلي وابن عساكر وابن الوقت وابن ذر
العشر الاول وفي بعض النسخ كما في الصابيح اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول بغير واو وبالفوقية معتوحة من رمضان

واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب امامك
اما هي بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط
كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف
بلفظ التانيث ووصف بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير
الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاول من الشهر
فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا
معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال له ان الذي تطلب امامك
فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
حالكونه مطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية اي في صبيحة
عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي مني مهموز من باب الالتفات من التكلم للطيبة فليرجع
الى الاعتكاف فاني اريت هذه الليلة مصبوحة قبل اوائل الفاء لغير معين
من الرويا اي اعلمت اومن الرؤية والمبني للمجهول والمستقبل فاني رايت
اي ابصرت ليلة القدر واني اسجد في ماء الطين
واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة
وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة فتي الردين انه
نسيها بواسطة ولابي ذر ونسيتها بفتح النون وتخفيف السين
اي نسيتها من شغلة الملائكة المراد انسى علما تعينها في تلك السنة
واني ارى هذا العشر الاواخر وترجمة اخرة قال في المصابيح وهذا يار
على القياس قال ابن الحاجب ولا يتاتى هنا جمع لاخر لعدم دلالتها
على ان خبر الوجود وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت
كاني في طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل وما ترى في
السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة
والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب ورقيقة فامطرنا
بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت الطين

والمستملي

• السجود

الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله
وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وانبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء ولجاب
النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم استيعاب جميع الجبهة وقال
الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها
عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب
فلعله فعل بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي معارض
بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك
الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين انما تحقق برؤياه عليه
الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع
بتقدير هو في الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي المؤلف الحميدي اي شيخه صحيح بهذا الحديث
يقول لانه سمع انسا حدث بهذه من آخر الفرض واخرج الموطا الحديث
في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم ما عدا التبويب
وبتلها عن الصلاة ومن ضم الباء تعويد المصلين اذا خاف وللاصيلي
لخافة ان تكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو في
الصلاة وهذا يوهم ان النهي الوارد عن لثق الثياب في الصلاة
محمول على حالة غير الاصطراد وبه قال حدثنا احمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا مضاف الى
ازرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراء
جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي

الصلاة للجمهور بل يصح الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قرر انما بعد ما صلى

عما فوقي باليا منها على الحال اي وهم ما تزرون حال كونهم عاقدي ازرهم
فسل مفعل الخبر او حبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم من
الصغر اي من اجل صغر ازرهم على ما قابلهم فتبقى للنساء لانه قصد بيان
حتى يستوي الرجال جلوسا اي حالة يمكن منها ان يرفعن رؤسهن
قبل الرجال خوف ان يقع بصر من على عورة انظر هذا
ما ـــــــ بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا في فرع اليونينية
كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح وتجوز
الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين
من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الوضعة الاتية والمعنى لا يضم
المصلي منتصرا من واسد في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد والاصيلي وابن عساكر
حماد بن زيد والاول هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امرت النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف
ثوبه ولا شعره الذي في راسه وسياسية هذه الترجمة لاحكام السجود
من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف وجاء حكمة
النهي عن ذلك ان عزوة الشعر يقعد فيها الشيطان حاله الصلاة
كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف
بالضم والنصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا باب
التسبيح والدعاء في السجود وبه قال
حدثنا مسدد ابو الحسن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري

قال حدثني بالافراد

قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم
زاد الاصيلي هو ابن صبيح ابو الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة اخره معلة ابو الضحى
بضم الصاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن ابي يفعل ما امر به فيه ابي في قوله
تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ابي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من
معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمل منسبة الافعال الجميلة
عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد
او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا تمتثل حتى تجمعهما معا والظاهر
وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول
فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه العلاء والسلام واستدل به على
وجوب الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارض قوله
عليه الصلاة والسلام المروي عن مسلم وابي داود اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في
السجود بتكثير الدعاء اشارة لقوله فاجتهدوا فيه في الدعاء الذي
وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر
به في السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر والاصيلي حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي ان مالك بن الحويرث
بضم المهملة وفتح الواو اخره مثلثة قال لاصحابه الا اصلي بكم صلاة رسول الله
وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انبا يقتدي بنفسه
قال تقالى من لفظ هذا وبالبا قال تعالى قل ائتيكم بخير من ذلكم
قال ابو قلابة وذاك اني لا انبا الا وانا عليه انبيكم في غير حين صلاة

والنسائي

بدل مقابلة بالاصل

من الصلوات المفروضة فقام اي ملك فاحرم بالصلاة ثم كبر فركع ثم رفع
راسه من الركوع مقام حفيته بضم الحاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيهة هذا موضع الترجمة لانه
يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابن قلابة فصلى
صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام سيخنا هذا بالجيم عطف بيان لعمرو المجرور
بالاضافة اي كصلاته قال ايوب اي السختياني فاسند الضمير الى الشيخ المذكور
يفعل شيئا لم اره يفعله كان يجلس في الاستراحة في اخر الثالثة واول
الرابعة كذا في الفتح والرابعة بتقديم الموحدة وهذا اي التبين لابي ذر
وقال وراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي
مما في الفتح واصله او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال المتردد
فيه واحد لان المراد بذكر الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد
وقد انتفى الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال
الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن المنير ترجم اسلمنا او ارسلنا فوصفنا فاتنا
النبي صلى الله عليه وسلم فاثبت عنده مراد في روايته انهم عساكر فشهدوا
فقال عليه الصلاة والسلام لواحد اذا اذن. وجعتم الي اهليكم
بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
اهاليكم بفتح الهاء والثاني بعدها طوا صلاة كذا في حين كذا صلوا
وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين
كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال
حدثنا الحكم بن عبد الوهيم الحوفي نسبة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء نسبة الى جده الملقب بالحنتمة
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم
بفتح الحاء والحاف بن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم واذا رفع رأسه
وما بينهما معطوف عليه وهو قوله ركوعه وقعوده بين السجدتين

اي كان رمان

المتوفى كما يفصح به

اي كان رمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من
السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا لا يصح صفة صلاة الجماعة
واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول
بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة بن مالك قال اني لا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه
يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك
يصنع شيئا في صلاته لا اراكم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه
من الركوع قام فيمكث حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون
ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي
اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم
ثابت لا يطيلون بين السجدتين ولئن السنة اذا ثبتت لا
يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين
لا يفترش بالرفع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم
على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه ابو ساعديه على الارض ويتكئ
عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا
ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع
يديه على الارض حاله كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض
وانثنى ساعديه غير واضعهما على الارض ولا لاصقا بعضهما بان ضمهما
اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميته الفقها بالتخوية وبالبسط
السابق اول الكتاب قال المولى حدثنا محمد بن بشار بموحدة
مشددة ومعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا ابو ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح

بسط

في التزلي بسماع قتادة له عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
اي توسطوا بين الاقعاء وهو التبض في السجود ولا ينبسط بفتح الشاة
التحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مشناة فوقية احدكم ذراعيه
فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة فكاف
رواية ابن عساكر في الثلثيين والاكثرين ولا يبسط بنون ساكنة
بعد المشناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط
الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرولية لابن عساكر والجوهري
ولا يبسط بفتح الموحدة وسكون المشناة التحتية فمشناة فوقية
مفتوحة بن غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب فموحدة
ساكنة فمشناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيأت الكسالى فان
المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه
صحت صلاته مع كونه مسيئا فتعبا النهي التنزيه والله اعلم
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب من استوى قاعدا للاستراحة

في وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال
حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بفتح الموحدة قال
اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي
رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام
حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من
اهل الحديث ولم يستحبها الاكثرون كالائمة الثلاثة واختلف الطحاوي
له مخالفة حديث ابي حميد عنها فانه صاحبه بلفظ قام ولم يقعد
وهذا اخرجه ابو داود ولم ابر احد حديث ابن الحويرث بانه علم

الصلاة والسلام كانت

الصلاة والسلام كانت به علة فتفعل لاجلها الا ان دفعل من سنة الصلاة
ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل
عدم العلة واما الترك ليبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي
حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها
جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام وروى
هذا الحديث الخمسة ما بين بعدا وذكر شيخ الدولابي وما بين واسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة
كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية
وبه قال حدثنا علي بن اسد العبسي قال حدثنا وفي نسخة ابن اسد
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى
بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي لكم وما ارى
الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابن دسه وللحموي والمستملي
ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والبا او بله
ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال
كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام
قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل
انتقال غير الاحرام لا ينقص من تكبيرات الانتقالات
شيئا او كان تمامه من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو
ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي
والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة

جلس واعتمل على الارض بباطن كفيه كما يفعل الشيخ الكاعن اذا
عجن الخمير ثم قام هذا باب ـــــــــ بالتنوين
بكبر للصلاة وهو بعض من السجدتين اي عن اول القيام
من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كثيرة فالمراد بالسجدتين
الركعتان الاوليتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق
الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح بكبر في اول نهضة من السجدتين وبه
قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الواحظي الحمصي قال حدثنا فليح
بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب
على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحرث بكسر العين بن المعلى الانصاري
المدني قال لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة
ابي غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان
مروان وعيرة من بني امية يبدؤن بالتكبير فجعل ابو سعيد يكبر
زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه
من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين
قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف
الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله ما ابالي اختلفت
صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير
والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون قبل القيام بالفعل وهو مذهب
الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه تشبيه
باول الصلاة من حيث انها فرض ركعتين ثم زيد في الرباعية فيكون
افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان
ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا
قائل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي وعدني نبيين
وفيه التحديث والعنعنة

وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا عيلان بن جرير بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية
في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير
العامري قال جلست انا وعمران بن حصين هكذا من الطرق خلف علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد
كبر عند القيام فلما سلم اخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا
يعني عليا بن ابي طالب
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرني هذا صلاة
الكاف هذا اصله محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف

باب ـــــــــ سنة الجلوس اي هيئته

في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان
يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب
وكانت ام الدرداء مما وصله المولف في تاريخ الصغير من طريق مكحول
جلست في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة
اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى
قال مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وقد اوصله ابن ابي شيبة
لكنه لم يقل كانت فقيهة فجمع مخلطاني وابن المنذر باقدمين
قول البخاري كانها اتفقا على روايته تاريخ المولف وجزم الحافظ
ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي
فانه اوجه فيه فلك تا ما وبان ام الدرداء هذه هي الصغرى
هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية او مكحول
لم يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى واما استدلال التعيني على انها الكبرى
بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى على المتامل الصادق الى المنصف

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح) دار الهجرة محمد عبد الرحمن
بن القاسم بن بحار من ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره ضمن في
ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن عبد الله قال مالك وحدثني اسماعيل عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه
عن عبد الله ثم لفظه عنه بمعنى واسطة انه كان يرى ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس فعلت انا يومئذ وانا يومئذ صبي حديث السن
وانا يومئذ صبيح حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك
ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقال انك لا
ان تنصب رجلك اليمنى ابي لا تلصقها بالارض وتثني اليسرى بفتح اوله اي تعطف رجله
اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطاه ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدمه فثنيتي في رواية القعنبي الاجال الذي
في رواية ابنه لانه لم يثنيتين ما يضع بعد ان تثني اليسرى هل يجلس
معها او يثور قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي الاربع
قال ان رجلي بتشديد الياء تثنيه رجل ولابي الوقت ولابن عساكر ان
رجلاي بالالف على لغة المثنى بحرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها
او ان لغة بعض بني قشير استانف فقال رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون
ولابن ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا
عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني نزيل ابو ذر — والد ابي العوام البصري
هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الجاين — هو ابو هلال
المهملتين وسكون اللام الاولى الدؤلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا — فليتنطر
بفتح العين قيل اسم امه الملكة الغرشي ابو سلمة المدني وحدثنا قال الوليد
وفي بعض الاصول فيما قرئ على المحدث الرسول لعبد ولابن عساكر قال الوليد

بالاسناد اي قال يحيى

بالاسناد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث عن سعيد عن بزيد
بن ابي حبيب سويد المصري وبزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو
بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه ابا ابا عطا كان جالسا مع نفر
كذا للكريمة بالقطع ولغيرها وعزاه في الفتح لابي ذر والاصيلي في نفر
اسمع جميع بنفع على الرجال خاصتنا بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن
ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولا توقف
من اصحاب رسول الله ابا ابا كانوا قوم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة
بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة
رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله
ولاصلين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا
فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا
من اين قال وقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رأيته عند الله واللام
اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابو اسحق
ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم فهر ظهره
بالفاء والمهملة اي لينه في استوا من رفعته ومتن ظهره بن غير
تقويس فاذا رفع راسه استوى قائما حتى يعود كل
فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وفي المطالع ونسب
بالاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي واستعمل الفقار للواحد
فجوز ايضا كل فقار بثقل يم القاف وهو تصحيف لانه جمع
قفر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقل يم الفا ما انتضد
من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين
كل مفصلين قال صاحبه وهن اربع وعشرون سبع في العنق
وخمس في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس
وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه

فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على
شئ من فخذيه ولا قابض بهما اي ولا قابض بل به وهذان يضمها اليه
وفي رواية الفلح ان سليمان ومحمد يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين
للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش
واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى
ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مفايرة وهو قعود تشهد في عمر وللحنفية
يفصل فيه فالمطلق محمول على المقيد وعند الحنفية يفترش في كل
وعند المالكية يتورك في كل ما يشهد فيه تشهدان فاي فائدة
بالصلاة التي فيها تشهدان فاي فائدة ما الحكمة في اخذ الشافعية
بالتفاوت في الجلوس الاول والثاني الظهر لانه اقرب الى علم انتباه
عدد الركعات والفرق الاول بعضهم بحركة بخلاف الثاني والله المسؤول
اذا راه علم قبل ما سبق به وروى هذا الحديث ما بين مصريين بالميم
ومدنيين وفيه اسناد الرواية الى الزهري بالعالية ويزيد بن خالد من افراد
المولف واخرج الحديث والعنعنة والقول ابو داود والنسائي
والنسائي وابن ماجه قال المولف بعد ان العنعنة الواقعة
في هذا الحديث تنزل السماع وسمع الليث يزيد بن ابي حبيب
فقط واسمع للاصيلي ويزيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي
ويزيد بن محمد بن محمد بن حلحلة وابن درويزيد محمد وللاصيلي
ايضا ويزيد يسمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن
عطاء فقد سقط ذلك احيانا من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطاء
عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر
قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار السكري
مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد

بلغ مقابلة
بالاصل

عن

بن ابي حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة وغير اضافة الى ضمير
وتقديم الفاعل على الفاء كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا
بتقديم الفاء على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر
وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم القاف ذكر صاحب
المطالع انهم كسروا القاف قال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفرابي
في صفة الصلاة له والجوز في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى
بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو
حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار
بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وجده كل فقارة
بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة
بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها
باب ـــــــ من لم ير التشهد الاول في الجلسة
الاولى من الثلاثية والرباعية واجبا واستعمل تفعل من تشهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية
اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل
المولف بما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين
ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجوا به كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا واللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج مولى المطلب نسبة لجده الاعلى وقال الزهري بسنده مولى
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما
ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو ابن بحينه
من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها المهملة في الاولى
وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة

بن عبد المطلب

مشهورة وهو ابي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف فالحاء لان
جدّه حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو
يقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس ابي انه لم يجلس حال كونه كمن يجلس
للتشهد ولابن عساكر فلم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام
الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة ابى فرج منها وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس جالسة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد
قبل ان يسلم ثم يسلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع
وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه
عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حيث نسيه
وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود
دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال
بالوجوب ايضا اسحق وهو قول الشافعي ورواية عن الحنفية
وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما
بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن
ماجه في الصلاة باب ـــــــ مشروعية
التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف وسقط في رواية ابن عساكر
لفظ ابن سعيد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وكتابة ابن بعدها بالف واعرابه
لاعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر فقام

الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته
سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قبل
وفيه استعانة بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر
باب ـــــــ وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي قلنا بأبي وذرية الاصيلي خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا
السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان
وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون
الملائكة والاظهر كما قال ابو عبد الله الاتية ان هذا كان اسجانا منهم
وانه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الاخير انكر عليهم قال ووجه الانكار
عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما مر تبيانه
شاء الله تعالى وقوله كنا نبس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا
بقوله لان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه ويبس
تكرر ذلك منهم مظنة سماعه لهم لانه التشهد والتشهد سر
ذا التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه
الصلاة والسلام كلمهم في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث
انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى
ومعناه السالم من سمات الحدث او المسلم عباده من المهالك او المسلم
على عباده في الجنة او ان كل سلام دعاء له ومنه وهو الله ومعطيها
فكيف يدعى له بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه
الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وعناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم
قال ابن رشد ايجب اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد

في د

لايكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى
لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني ابي اذا انهى صلاته بالجلوس في اخرها
فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة
الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد
صحيح وكان الاقرب ان يقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله
جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او
العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم تحييه
اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة
والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز ان يفعل بها غيره او هو
اخبار عن قصد اخلاصه لله تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل
بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او
ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات للعبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات للعبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات
منسقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره
محذوف والطيبات معطوف عليها فالاول عطف الجملة على الجملة والثاني
عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن الملك اذا جعلت
التحيات مبتدا او لم تكن خبره ملفوظ محذوف كان قوله والصلوات
مبتدا ليلا تعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف
الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى
لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات
والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله
فالجملتان معطوفتان على الاولى وهو التحيات لله السلام اي
السلامة من المكاره او اسم السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او
الذي او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام

الذي يعرفه

الذي يعرفه كل احد وعن من يصدق وعلي من سمع وسلموا له
للجنس او للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده
الذين اصطفى واصله سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل
واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدائية للدلالة
على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة
الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع
لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه واراد ان يفردوه
بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام الذي وجه الى الانبياء السالفة
من الصلحاء ليدل به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين الفاعلين ما عليهم من حقوق
الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي
حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو
الموجود في روايات الصحيحين انتهى ونصه الحافظ ابن حجر
بانه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
في ذلك في حديث ابن عباس هو من افراد مسلم قلت
اذا قلتموها اي قوله على عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله
صالح في السماء والارض جملة اعترض بين مقوله والصالحين
وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر
عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان
الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغة وهذه منها قال ابن دقيق
العيد وهو مقطوع به عند نحاة العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول
يشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم
وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الذي

بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم والحاب
السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو
الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا
تكفي لكن الحنفاء انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري
هنا وحديث التشهد رويت عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود
ورواه المؤلف والباقون وفي لفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
فقال اذا فعل احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير الترمذي
وابن ماجه ولتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به
واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان
قال النووي انه اشتمل صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين
طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الرواية
فانها سياقطه ومستقوطا يصير واصفة لما قبلها فان السلام فيه معرف
وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات
فيه وهو واقفه لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه
ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات
لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

واختاره مالك

بلغ مقابلته بالاصل

واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب
بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن عبد ربه رواه في كتاب
التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم
عائشة عند البيهقي ومنهم جابر عند عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي
في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات الى اخره ومحمد الحاكم لكن ضعفه
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قال النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الحدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود
والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان
التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة وهما سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة
بتركه ورواه حديث الباب ما بين حصن ومدني وفيه الخلاف والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب ——— الدعا بعد التشهد
قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب ابو ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت سمعت النبي يدعو في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز
عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والدجل الخلط ومسمي به
لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب
وبالمسيح لان احد عينيه ممسوحة مفعول بمعنى مفعول او لانه

بلغ مقابلته بالاصل

تمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة مهو يعني فاعل اولان الخبر مسيح منه
مهو مسيح للضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته
من الافتتان اي الاشتغال بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات
ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضفت اليه
لقربها منه او فتنه القبر والتكرار مع قوله ولاعذاب القبر لان العذاب مرتب
على الفتنة والسيئ غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما
يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضع المصدر موضع الاسم و
تعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عنادا به
فاما دين احتاجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاولى حق الله
والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي
من طريق معمر عن الزهري ان السائل عايشة ولفظها قلت يا رسول الله ما
اكثر ما تستعيذ من المغرم فمحل نصب به اي عالة الدرس استعاذ ذلك
من المغرم معال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا
قوله حدث فكذب بان تحتج بشيء في دعاما عليه ولم يقع به فيصير كاذبا وذا ان
كذب مخففه وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين او فيه
دينك في يوم كذا او لم يوف فيضيف كذب مخالفي لوعده والكذب وخلف الوعد
من صفات المنافقين والمحبوب والمستحبي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر
منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك اولانه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام
خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك
تحصيل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد
بن يوسف بن مطر الفربري راوي الصحيح عن المؤلف انه قال سمعت خلق بن
عامر المحداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد واللفظ احدهما
عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد

وذا ان

الامرين لكن

الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح
مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان المسيح الدجال
مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع
والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وروايته ما بين حمص والمدينة
واخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وما يسئل السابق للاحق قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل بالتصغير
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان
عروة ان عايشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر
صلاته من فتنة الدجال مسافره هنا مختصرا وفي اساق مطولا بلفظ
ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر المسيح عن عايشة رضي الله عنها
فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه
اجيب بان فايدته تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا
بعد جيل بانه كذاب مبطل سلط على وجه الارض بالضلال حتى لا
يلتبس كفره بعض خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره
دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو ولابي ذر عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي

اليمن

بالوصانية واستجلاب المغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها
من عندك تتفضل بها علي لا تستبقني لي فيها بخل ولا غيره وارحمني
انك انت الغفور الرحيم فهاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور
مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لارحمني قال في الكواكب وهذا الاعم من الجوامع
اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كلمة جامعة لاطلب غاية الانعام
التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن التزحزح عن النار والثاني ادخال
الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين
وروى هذا الحديث سوى طرفيه مربوط وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتذييل والضفنه والغول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي ولين ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو داود
في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهو ساقط عند الكل

باب ما يتخير بعضهم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد
التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق هو ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ايي فكيفي بن عني له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه
بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن
قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب
في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي
فينتقل من تحيته الله الى تحيته النبي واجيب عنه بما مر غريبا
وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة

فنبههم على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا
الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد
ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة
والسلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان
من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا بلفظ
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني عن
النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي
وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ
البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني
قال السبكي في شرحه والمنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عمل ابن عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى
الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي اشهر قال في فتح الباري
قلت صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا
ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناده
صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصابت
كل عبد صالح في السما او بين السما والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بكسر الخاء المعجمة اليه فيدعو
زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعوه به وللنسائي فليدع به وهذا موضع
الترجمة وموضع الترجمة بيتهما ان الدعا السابق في الباب الاول قبله
لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس
بواجب يحتمل ان يكون الدعا الذي لا يجب دعا مخصوص وان كان التخيير

ما مر رايه ويحتمل ان يكون المنفي التخيير فتحمل الامر الوارد به على
الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد النبي
يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه
وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر فلفظها كثيرا
ما يرد للندب فالتخيير ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل
دعا ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا
بما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة
وبذلك تبطل صلاته على ما لم يكن اماما وقصره الحنفية على ما يناسب
الماثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما قوله عليه السلام
انما جعل حتى التسبيح لتعالم والا لم تقدر كم بعض استثنى بعض
الشافعية ما يقع من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش
من اللفظ فمحتمل والا فلا سلمنا ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا
يبطل انتهى وهذا الاستثناء ذكر ابو عبد الله الابي وعبارته
واستثنى بعض اصحابنا عن مبطلي الدنيا ما فيه سوء ادب كقول اللهم
اعطني امرأة جميلة عينها كذا اتريد كرا وصافا عجبا انتهى
وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطر وخطرانه قد يلتبس عليه
الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا منكلا في الصلاة
فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان الامام يلتبس عليه الحق
بالباطل فلو حكم حاكم على عليه بحق فظن انه باطل فدعا على الحاكم باطلا
بطلت صلاته وتمييز المحظوظ كالمجاين يخفى الجهة عسر جدا فالصواب
ان لا يدعو بدنياه الا على تغتفر من الجواز انتهى

باب من لم يسلم الا تسليمة واحدة وانما هي التسليم والطهور وهو في الصلاة حتى حكى ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي فلا يسلم

المصلي الجبهة

المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليدين بما عليهما وهذا ثابت
عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه ابي عن ليلة القدر فقال ربيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها والطين حتى رايت اثر
الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا التصديق
رويا بل يراه الناس فيستدلوا على هيئة تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر
به او تركه عمدا لبيان الجواز اولان ترك المسح اولى لان المسح عمل
وان كان قليلا ومن ثم رد كل الموئف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق
الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير

باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث التابعية ان ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم
من الصلاة قام النساء حين يقضي ولا ينصرف حين يقضي اي يتم
تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب
الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام
يسيرا كان لكي تنفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء وذال معجمة اي ينخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة وابي ذر
في نسخة قبل ان يدرك بكسر الراء من انصرف من القوم المصلين وموضع
الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الفريضة من التعبير
بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب
الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي
بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو محمول بالاولى اما الثانية

عنه لكن معناه يستحب اذا سلم الامام فطلانه ان يبقى من خلفه من
المقتدين وعبد العيني على ان اذا ليست شرطيه بل لمجرد الظرفيه
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة
الكردي المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بصيغ مضوعتين بينهما عين
ساكنة ابن راشد الصنعاني البصري عن الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري
الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط
قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون
المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم ابو معه لحيث كان ابتدأ السلام بعد ابتدأ السلامه وقبل
فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتدأ بعد
اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم ير رد السلام من الماموم على الامام بتسليمه ثالثة بين التسليمتين
واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك
من المالكية وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري لحديث مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
وزعم المراد به هنا الخبير المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثق
عند الزهري فقوله عن محمود عن محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من ذلك
جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانيه كان اي الالو فزاري
ولابوي ذر والوقت كانت اي في بير كانت في دارهم قال
سمعت عتبان بفتح المثناة ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب
احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت

وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت
عتبان وسمعت احد بني سالم لفيفا فيكون السماع من اثنين ثم فسر
المبهم بالحصين بن محمد الانصاري ونعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل
عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه
ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت
له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى
وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي
لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع
ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان فلينا مل
قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فانيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول
تحول بيني وبين مسجد قومي فاود ت اي فوالله لوددت
انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه
جواب النهي المستفاد من ودلت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال صلى الله عليه وسلم افعل
ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار فاستاذن
النبي فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت
له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار
اليه اي من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ
ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو
النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه
قال العيني وفيه اظهار محبته له عليه الصلاة والسلام حيث انشاء
الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه

انتهى فيحتمل ان

مكان

انتهى قلت ان من للتبعيض ولا تنافي في الرواية السابقة فاشرت
لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متاخرا فقام عليه الصلاة والسلام
فصففنا فقام صدهلة ثم قام بين وللاصيلي فصففنا خلفه ثم
سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا بتذكر سلامه
وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها
فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى
دليل خاص قال النووي فيما نقله البرماوي كان مشايخ مسجد المهاجرين
يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين
وقال مالك لا يسلم الماموم حتى يسمعه ثم يرد على الامام ومن قال
بتسليمتين من اهل الكوفة يحملون التسليمة الثانية رد على الامام
انتهى وقال شيخ الاسلام في المنهج خليل في مختصره ولا يستقل على امامه
ثم يساره ويرد احد وجهه بتسليمة التحليل فقط قال شارحه
اما سلام التحليل فيسوى فيه الامام والماموم والفذ ويسن
للماموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان عن يساره احد اولا فيها
يرد ها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن المجهور
بتسليمة التحليل فقط قال مكي فتخفى تسليمة الرد

باب ـــــــ الذكر بعد قضاء الصلاة المكتوبة وبه

قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا ابن ابي مسكن اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس
اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي
ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ سماعه
تا لاحلم

اي زمانه فله حكم الرفع وحال ان معمر لا يدعه بنا حتاه النووي هذا
الحديث على انه جمعه وابه وقتا يسيرا لاجل تقليب صفه الذكر لا انه تعمد
ذلك وهو اعلى بحفظه واتقانه من الامام والماموم تخفيان الذكر الا ان ذكر
ترجيح التعليق والاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور
اليمم عن عبد الرزاق بالاسناد ما ابن عباس رضي الله عنهما وسقطوا وقال
وقال للاصيلي كنت اعلم اي ذلك اذا انصرفوا بذلك ابوه اعلم وقت
انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن
عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره
في ب او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فلا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرفها بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه
لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
كذا للاربعين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض
النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بن دينار حدثنا الاخرى
بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة
وفي رواية بالاذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر
للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي والكشميهني والمستملي حدثنا علي قال
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
كان ابو معبد لصق مولى ابن عباس التفضيل فيه باعتبار الجنس
افراد الجنس والا فتفيش الصق لا يتفاوت قال علي واسمه فاقد
بالنون وكسر القاف اخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن
دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لاحدثنك بهذا قال
عمرو قد اخبر به

عمرو قبل ان اخبر به قبل ذلك وهذه مسئلة معروفه عند اهل
الحديث فهي انكار الاصل لحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن
ثقة حديثا فينكره به المروي عنه وفرقوا بتفصيل لانه اما ان جزم
بتكذيبه له اولا واذا جزم فاما ان يصرح بالتكذيب وغايره لم يصرح به
فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فانه يتوقف على قبوله لان
الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فانقوا
على رده لان جزم الفرع بكذب الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل
فمعناه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان
جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فمقتضى ان
الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ
ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند
المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو
بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على
ان مسلما كان يرى عند الحاذق ولا انكره كما ويه اذا كان الناقل
عنه ثقة ويعضده بصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ
على النسيان ويؤيده قوله انا معبد حدث عني هذا الحديث
بعينه كانه نسي بعد ان حدث لكن الحاذق هذه الالفاظ بالصورة
التي فيه اظهر وتعلل تصحيح هذا الحديث بخصوصه بلوح اقتضاه
تحسينا بالنظر المتخيل لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين
في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به
قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور
من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفيه وروايه عن اهل
الرد فيما عم به البلوى والجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين
على الرد في صوره التفريع بالكذب وفيه نظر
فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار

ابن السبكي تبعا لابن المظفر السمعاني وقال بدا بو الحسين بن القطان وان كان
الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد
ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية و ينازع في الثالثة ويجاب بان
الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمجتهدين خاصة وهذه
المسئلة من قوله قال علي الي اخرها ثابتة في اول الخلاصة الاحق عند الاصيلي
وفي اخره عند اللذارة الابويين وابن عساكر وبا سناد الي المولف قال
حدثنا الحسين ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا
محمد هو ابن سليمان بن فرقان ابو علي ولابن عساكر المعتمر عن عمه
الحسن بضم العين بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدني
عن يحيى بضم التحتية الاولى وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال احا الفقر افبح ابو داود
كما عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي ابا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بضم المثلثة الاموال المهلة والمثلثة جمع دثر بفتحتين كما
وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيل له لان الدثور يجيء
يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلي
في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق
بالطاعة بصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء
عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث
ابن عمر وصدقوا نصدق بفتحتين واهو الايمان لهم فضل لاموال
بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال
وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه الصلاة والسلام
وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما ان شيء ان اخذتم
ادركتم به من سبقكم وسبب في اليونينية على قوله احدثكم

يلحق بقوله بالاصل

ولابي ذر في نسخته والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به
ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلا والجنة
بالرفع موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله به لابي ذر اكثر الرواة
وكذا قوله به وقال ابن السكن سقط في الرواية الاخرى وسقط
ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والنسفية الا اخبركم به
ابن دقيق العيد ان قلتم معتمد ومحمود عبده ان تكون حسنة
ولا يدركم احد بعدكم لابن اصحاب الاموال لا من غيرهم وكنتم
خير من انتم بين ظهرانيه بفتح الفوقية مع الافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم
الا من عمل من الاغنياء مثله فتسبحون خلفه لان هذا
هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتم خيرية
الخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم
لهم في الخيرية ومنهم ابو ذر في استشكال تفوت الافضلية
في خبر مع القطع في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو
احسن من التاويل بالاخص عمل مثله وزاد بغيرة من
فعل البر امتثالا لقوله اليد الدماسيني لكن لا يمتنع
ان يجوز الذكر مع تفوقهن لعذر لا يأتي لهن قوله افضل
من الجهاد والحج وان ورد افضل العبادات احمزها
لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الجاهل في حاله
الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون
الثواب على قدر المشقة فرب عمل كان ثواب كامد الشهادتين
مع حصولها اكثر من العبادات الشاقة فان قلنا
ان الاستثناء يعود على الكل من السابق والمدرك كما هو
قاعدة الشافعي رضي الله عنه وان الاستثنا المتعقب
للجمل عائد على كلها يلزم فطي ان يكون الاغنياء افضل

اذ معناه ان ادركتم احدا من هذا العمل شيئا فانكم لا تدركون فتحمدون
وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وهذا يضعف ما
في الدعوات دبر كل صلاة وهي مصدرة بعده وللنسائي من حديث ابي امامة
انه كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل
مرة مرة والاعمال الثلاثة تشارك في الظرف وهو خلف وقيل المراد المجموع
للجميع فاذا ربع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه
يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات
الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير
اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان عكس هذا فكبر على التحميد
ومثله لابي داود من حديث ام الحكيم وله في حديث ابي هريرة تكبير
وتحميد وتسبيح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه
له بقوله في الحديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى مما يستدل به لمن خالفها
بينما ابي انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع فقال
بعضنا يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا
وثلاثين فاتيت فرجعت اليه او ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين
بعضهم اسمي او القايل فاخبرنا بعشرين من هذا بعضهم
فرجعت له وقاله فقال صلى الله عليه وسلم الخلاف بين الصحابة
وهم الملوك اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اغلب
ليوافق في سياق لفظه ما وقع في حديث بعض اهلي من الحاديث
فقال فكمت كل كما يقول فرجعت الى ابي صالح الاول فسبع
له بعمل هذه الزيادة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم او ابا صالح بنحو
سبحان الله والحمد لله ما بينهن حتى يكون العدد منهن جميعا
ثلاثا وثلاثين وكمل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان
ظاهرهما

الزيادة

المخرج

انه لا خلاف ان قولك قام القوم الا زيدا مخرج وخرجا منه وان الخروج
ما بعد الا داخل فيه ما قبلها ولكن قبل الاتيان بالقيام والحكم به والقاعدة
ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واخلنوا هل زيد مخرج
من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج
من القيام فيدخل في عدم القيد فهو غير قايم وقيل مخرج من الحكم بالقيام
فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
واقنع للحنفيه معتقدهم ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن هج الجمهور
الاتفاق على حصول التوصيل بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتم
على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه
ما فهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اي لا اله يتفرد وحده
لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو
فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو
فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع
المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد
منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول
مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر
وبالعكس فلو امتنعا معا لوجد امتناعا وذلك محال لوجهين
الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون
احدهما اقدر من الاخر بل مستويان في القدرة فيستحيل ان يصير
مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر فلم يترجح احد المتساويين
من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما
دون الاخر فالذي يحصل مراده له قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين

اثنين انما هو الواحد هو الاول والاخر الاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي
ان لا شريك له وهو كذلك لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له الملك
بضم الميم اي لصاف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن
المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت ايا الذي
منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير
بهذا الاسناد والمراد ما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب
المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا الاطلاع جملا اجر وهي ذلك
مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج
الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج
على قول البصريين ايضا بان نجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها
اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا
القول في ولا معطي لما منعت وحذف الخبر ذكر مثل المحذوف في حسنه
دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل
السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع
التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لاحتمال ان تكون الاسم
كان مطولا ولا عاملة وقيل تقدر انها عملت العمل ناسية على الاستغراق
حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا ترى
مانعا ولا معطيا فعدل الى النفي لسلامته من هذا الاحتمال انتهى
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى
منك غناه انما ينفعه العمل الصالح فهو في منك بمعنى البدل
لقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال الشيخ
ما وصله المصنف في مسنده والطبراني في الاوسط وابن حبان عن عبد الملك

في رواية ابي در

في رواية ابي در والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق اي
رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال متابعه ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله
السراج والطبراني وابن حبان وثبت ولاء عن الحكم لابن عساكر عن القاسم
بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء
مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير
الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الي اخره وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عبد ابن حميد من طريق سليمان
التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد
غني بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسير
غني وللرميلي الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر
وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي در ومقدم عليه
في رواية كريمة وهو الاصوب لان قول الحكم معطوف على قوله عن عبد
الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر
والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب بالتنوين

بيستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند قال
حدثنا سوي بن اسماعيل النبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء بتحقيق الجيم ممدود عمران بن تيم العطاردي بضم المهملة
بضم الجيم وضم الدال المهملة وتخفيفها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير
استنبط الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انفصلت الصلاة
زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين
انتهى وقيل الحكمة فيه تقرير في الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو
استمر الامام على حاله لاوهم انه في التنفل مثلا وبه قال حدثنا عمران

منبه

بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة
عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في
الثاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية لما بضم
مفتوحه مهملة مخففة الباء عند بعض المحققين وهو الذي من الفرع
مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر
هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سميت بذلك من الحبرة
على اثر سما كانت بضم الثاء المثلثة عاد الي سما واثر بكسر الهمزة
واسكان المثلثة في الفرع وتجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من
الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال هل تدرون ماذا قال ربكم
استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقته
لانه اعتقد ما يقضي الي الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما
من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا امتحان له وعلامة بالعادة
فلا يكفر والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الي الكوكب قال
الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي
في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولا
يجوز ان يكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن
بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت
واو وكافر بي لابي ذر والمستملي قال ينوء
مطرنا بهم
عذا بفتح النون وسكون الواو في اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا ولذا سمي
نجوم منازل القمر

نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله
بناحية المغرب وقال ابن الملاح النوء ليس نفس الكوكب بل مطرنا
النجم اذا سقط وقيل مخض وطلع وجيانه ان ثمانية وعشرون نجما
معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في
كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابلة في المشرق فكانوا
ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسميه النجم نوءا
فسميه للفاعل بالمصدر وللتشبيهي مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بي ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو لابوي ذر والوقت وابن
عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال
حدثنا عبد الله هو ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة
اسم الفاعل من انا وللاصيلي ولابي الوقت ابن المنير بالالف واللام
لان الاسم اذا كان في الاصل صفة تجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد
زاد الاصيلي ولابي ذر ابن هروف قال اخبرنا جهبل بضم الجيم وفتح
الهاء عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخبرنا رسول الله ولابي ذر
والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ذات ليلة من باب اضافة
المسمى الي اسمه او لفظة ذات مقحمة اي شطر الليل ثم خرج
علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال
ان الناس الغير الحاضرين في المجلس قد ظلوا ورقدوا وانكم لن
تزالوا في الوقت بالنون في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها
بالفعل مقابله بالاصل
ثابت مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة
وبالسند الي المولف قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وعادة
المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احد طرق تبويه وعلى ذلك
مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني وحكم في اللامع بالتعليق
قال في الفتح وليس كما قال فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك
قد اخرجه في تصانيف اخري بصيغة التحديث وانما عبر بذلك

ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيع وتعقبه
العيني بانه لايلزم من كونه وجد في اخره ان يكون الموقف اسند هذا
الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى قال حدثنا والاصيلي
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
ولابي ذر عن الحموي في بقية رواة ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يصلي بسبحته مكانه فعله ابن علاه النفل في
موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله
ابن ابي شيبة وبذكر بعض اوله مبينا المفعول بما وصله ابو داود والبن
ماجه لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع ابي ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ابي وفتح الموحدة فسكون ففتح معدول مضاف
الفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر مفعوله جملة لا يتطوع الامام
بضم العين او مجزوم بلا كسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى
فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر لا يصح هذا التعليق لضعف
اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه
فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا اخرجه ابو داود
باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة
ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك
خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد
اي هشام بن عبد الملك الطيالسي في رواية ابي الوقت وذر قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه
في هند لكونه على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا
ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى عند امسلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه
ومكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري فنرى والله اعلم
بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه عليه الصلاة والسلام
من اجل ان كان ليقوم بفتح اوله وضم ثالثه والبناء للمفعول
معجلة ابي تخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن
من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا
كانوا رجالا فقط ان لا يتحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم
بما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني
بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة
ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال اخبرني عبد الرحمن بن هرمز
ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث التي تقدم ذكرها في حديث
وتخفيف الراء وكسر النون الاعرج ونزيل الاسكندرية
نسبه الى بني هرمز بطن من كنانة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
جمع مؤتم وهو مسموع في هذه اللفظة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا قال نرى
ان ذلك لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من انصرف
من الرجال وعند ابي سلمة عن ابي هريرة عند مسلم افادت هذه
الرواية الامتداد الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام
وقال ابن وهب عبد الله بما وصله النسائي عن محمد بن سلمة
عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرني هند
الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من
غير الف وقال عنها بن سلمة كما سيأتي موصولا ان
شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثني هند الفراسية
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية

بالقاف والسين المعجمة هشام بن محمد بن الوليد الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة بما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله ابن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
ان هند بنت الحرث والبوذ ذو الوقتين والاصيلي ابن هذا
القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف شيبة لقريش
ومراد المؤلف بذلك التفرقة على انه اختلف في نسبة هل هي
من بني النمر بن قاسط او من بني تميم وكانت
تحت صفوان بن امية بن محرث بكسر الميم وسكون العين وفتح الموحدة
ثم ثاء مثلثة من المؤلفة قلوبهم في الثاني ابن الاسود الكندي المذكر الصحابي
في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المذكر الصحابي
وهو ربيب حليف بني زهرة فحالفها ومنزله عندها وكانت
هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وربما تحدث عندهن فقال
ذات يوم لنسوة ما وصلكن في الزهريات عن الزهري
شعيب هو ابن ابي حمزة ما وصله في الزهريات عن الزهري
انه قال حدثني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة
وقال لنا ابو عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد العزيز ابن عتيق
ما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند القرشية اسيدة
بالقاف والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد بضم العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب
عن امرأة وللكشميهني ان امرأة من قريش يقال لها هند بنت الحارث الفراسية
حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اغلب على الظن لان هذا انما يعتمد وفي قوله
امرأة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة
تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة المفتوحة في الفتح والمستنبط من
مجموع الاحاديث ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان يكون ما يشتغل بعدها
او لا فان كان الاول فاختلف هل يشتغل قبل اشتغل بالاذكار المأثورة
ثم يشتغل وهو لك اكثر الاكثرون لحديث معاوية وعمل الحنفية بكره له

المكث قاعدا يشتغل

المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح
قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة يصل اداء الفريضة افضل من الدعاء
والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من الوصلة وبكثرة الصلاة
يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يشتغل بعدها
كالعصر فيشتغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان
بل ان شاء انصرف او ذكر واذا ان شاء لم يذكروا او ذكروا وعلى الثاني ان
كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا
وان كان لا يريد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل
يمينه من قبل الموصين ويساره من قبل القبلة وبالاول جزم
بالثاني اكثر اصحابه والمحتمل انه ان قضى زمن ذلك ان يستقبل
القبلة من اجل انها القبلة بالاعتبار الاول على ما لو اطال الذكر والدعا
انتهى باب من صلى بالناس فذكر فتخطاهم حاجة

بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد
بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة
سبع وثمانين ومائتين عن عمرو بن سعيد بضم العين وفتح الميم
في الاول وكسر العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي المكي قال
اخبرني ابن ابي مليكة بم التميمي عن عقبة بن الحرث العدوي ابي سروعة
بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي
فسلم فقام جاذكونه مسرعا فتخطا بغير هزاي تجاوز
رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان يتصرف متى
شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض
فالافضل مبادرته اليه فزع الناس بكسر الزاي اي خافوا بن سرعته
وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام خيرا يعجلون

حتى يفرغ ان ينزل فيه شيء فيبسق فيخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة
عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه الصلاة والسلام ذكرت بفتح الذال والتاء او بالضم
والكسر وانا في الصلاة شيأ من تبر بكسر المثناة شيأ من ذهب او فضة
غير مضروب او من ذهب فقط وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت
ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابوذر
ولابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم
فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها
من وجوه الخير وانشاء العزم في انشائها على الامور المحمودة لا بفسادها
ولا يقدح في كمالها ويستنبط منه ابن بطال كون تاخر الصدقة تحبس صاحبها
يوم القيامة في الموقف وروى هذه الاحاديث الخمسة مابين كوفي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده
واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة

باب ـــــــ الانفتال الاستقبال المامومين

والانصراف الحاجة عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله
فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك
مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال
كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب
على من يتوقى بالحاء المهملة المشددة اي يقصد ويتحرى او من بعد
الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر
الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تفعل بفتح المثناة
الفوقية والعين والميم المشددة والتاء عساكر والاصيلي او بفعل بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر
فان قلت هذا ينافي ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي قال

السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يمين او عن
يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
اجيب بان انسا عاب من يعتقل تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه
لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وتحب التيمن
في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابوذر
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة
بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل احدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد فيجوز الضم اي يظن ان حقا
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف
بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيأ من صلاته فقال يرى ان
حقا عليه الى اخره وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل
بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو
معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب
اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني
وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا
عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه
ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن
رتبته لان ابتياس مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقل
وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيد وبهذا انصرف عن يساره هذا
اصحاب السنة بل والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة
مؤكدة او واجب والا فايظن ان التيامن سنة حتى يكون التيامن
بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح

ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب ما جاء في اكل الثوم النيء
بالاصل بدون مكسوره فمثناه تحتيه فمهمزه ممدودا وقد يدغم وهو مجرور
عطفا لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل
والكراث بضم الكاف وتثليث الراء الاخيرة مثلثو قول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام
القول عطفا على المجرور السابق ومفعول قوله عليه الصلاة والسلام
من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع وغيره كالاكل للتشهي والتداوي بالخبز
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل
هو من تصرف المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقبيل بالجوع
وغيره ما خوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي
في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاصل تشمل الجوع وغيره والجرح
منه ما في حديث ابي سعيد لم تعد ان فتحت خيبر فوقعنا في
جياع هذه البقلة والناس جياع الحديث والسند الى البخاري رحمه الله
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر
سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم لمحتمل
ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا
يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي
فيه مدة اقامته لخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى
المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المتاجل
وحكم رحبة المسجد حكمه لانضمامه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا
وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه ابي البقيع كما ثبت
في مسلم عن عمر

بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوصل لها بي حالان
الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال فاخبر بضم الخضرة صنفا
للبقول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما فيها اي القدر من البقل
قال وفي رواية صح قال نعم هو اي القدر او الخضر او اف
او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كما وقع هو ابو ايوب
الانصاري اما ايوب او هو غيره لحديث ام ايوب المروي عند
ابني خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا
له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه فقال كلوا فاني لست
كاحدكم متكلم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما رأى اي فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره ذلك قال ولابي داود والاصبلي
فقال ان لي اصحب من تقاذر من الملائكة وعند ابن ابي خيثمة
وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من
خضر فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى
ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم اراك تاكل قال اني اناجي
من لا تناجي انت وليس بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي
صاحبي وروى هذا الحديث ما بين مصري باليم وملدي ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الولية وقال ابن حجاج المصري شيخ
المصنف من افراده روى عن ابي عبد الله الداني بضم المهملة وبعد الالف
بفتح الموحدة وسكون الراء اخره نون فخالف سعيد بن عفير
شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام
قال ابن وهب في تفسير بلدي بضم الموحدة وفتح المعجمة بالبدر وهو
القمر على كماله لاستدارته منه خفن من يقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة

من اخرج رواية احاديث صالح لهلال لكدن بن وهب فصل الباب
بالطبق فدل على انه حدث به كذلك كما تقدم من حديث ابي ايوب
وابو ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث
بن سعد فيما وصله الدهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله
بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه
عن يونس بن يزيد عن عنبسة عن جابر قصة الثقل بل اقتصر
على الحديث الاول قال المولف لو شيخه سعيد بن عفير واورد هب
وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا
او هو مروي في الحديث المذكور وفي منتقى الغرض كله بعد قوله
وهلال احد بني صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج لمن اخر قوله
ابن صالح وقال لو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية
في هذا الموضع وبين عليه في النهي وقد ثبت ايضا في الغرض
قوله وقال احد بني صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش
بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا ثنتين وقال
في اخر هذا المكتوب في اليونينية في المنتقى في هذا الموضع
وكتب الى جانبه وخر الى بعد قوله من الاثنا عشر بخط
صغير صحيح وبيانه بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر
انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز بن صهيب
البناني البصري قال سئل رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه انسا ولا ابي ذب والاصيلي انس ابن مالك ما سمعت
نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم نيئا تسعة على الخطاب
وما استعملته ولا ابي تذيد كر وتلاصيان وابي الرقيش
يقول في الثوم قال ابن قال الرجل اسعله يسئل من الكل
من هذه الشجرة

يقول

يبلغ مقابله
بالاصل

سوء الاقتال فان قلت لم الخطاب في قوله لا تسبوا اصحابي بعد الحاضرون واجاب
بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم
المرتب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما سياتي قريبا ان
شاء الله تعالى بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن
بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وقرر ان
قوله فلو انفق احدكم الى اخره فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب
مخصوصون والا فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لو ان احدكم انفق فنهي بغض
من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخطابه بذلك عن سبق من سبقه بمقتضى زجر
من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى
وتعقبه في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك فان
الخطاب ولين سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج
الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض
جواب عن ذلك تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج المذكور جرير هو بن عبد الحميد فيما
وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين
عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
احدا من اصحابي وهذا ظاهر في ان المخاطب خالد كما قال الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما
فينظر تابع شعبة ايضا عبد الرحمن ابن ابزى بن عامر بن الربيع الخزيمي بضم المعجمة

وفتح الراء وسكون التحتيه بعدها موحده مكسوره فيهما وصله مسدد في مسنده
عنه بغير ذكر القصة وتابعه ايضا أبو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير مما
وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وفتح الحا المهمله وبعد الالف ضاد
معجمه فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسور بعدها عين مهمله الكوفي
مما وصله ابو الفتح الحداد في فوايده فذكر مثل رواية جرير السابقه لكن قال بن خالد
ابن الوليد وبين ابي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ بن حجر وقول جرير
اصح وكل من الاربعة روى ذلك عن الاعمش سليمان بن مهران وحديث الباب اخرجه مسلم
في الفضايل وابو داود في السنه والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنه
وبه قال حدثنا محمد بن مسكين ابي ابن نميلة بالنون مصغرا اليمامي نزيل بغداد أبو
الحسن قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
مولى القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان بوبريا عن شريك بن أبي نمر بفتح النون
وكسر الميم نسبه لجده واسم ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال أخبرني بالافراد
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه توضأ في بيته ثم خرج منه فقال
ابو موسى فقلت لألزمن بفتح اللام الاولى اخرى نون توكيد ثقيله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولأكونن بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا معه يومي هذا قال فجاء ابو
موسى المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له خرج ووجه بفتح الواو
والجيم المشدده بصيغة الماضي اي توجه اي وجه نفسه هههنا ولابي ذر عن الكشميهني
بسكون الجيم

بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا اي جهة كذا قال ابو موسى
فخرجت من المسجد على إثره بكسر الهمزه وسكون المثلثه ولابي در بفتح
الهمزه والمثلثه أسأل عنه عليه الصلاه والسلام حتى وجهه دخل بئر أريس بفتح
الهمزه وكسر الراء وسكون التحتيه بعدها مهمله مصروف ويؤنث والبئر معروف
بستان بالقرب من قبا قال ابو موسى فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس
وتوسط قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافتها البير او الدكه التي حولها وكشف عن ساقيه
فدليتهما بئر أي ارسلها في البئر فسلمت عليه سلام الله وصلاته عليه ثم انصرفت
فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله ولابي در صلى الله عليه
وسلم اليوم وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينيه وزاد المولى في الادب من رواية
محمد بن جعفر عن شريك ولمرابيزي وفي صحيح ابي عوانه من طريق عبد الرحمن بن حرمله
عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخل علي احد وهذا مع
حديث الباب ظاهر التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال انه عليه السلام امره بحفظ
الباب اولا الى ان يقضي حاجته وتوضا لانها حاله يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى
بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى واما قوله فقلت لاكونن فقال في الفتح فيحتمل انه لما حدثت
نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الباب فجاء أبو بكر الصديق
رضي الله عنه فدفع الباب مستأذنا في الدخول فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك

بكسر الراء اي تمهل وتأن ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن في
الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فجلس عن يمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه
السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه
الشريفتين قال ابو موسى ثم رجعت فجلست على الباب وقد كنت قبل تركت
أخي ابا بردة عامدا اوا خي ابا رهم يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا
يريد أخاه ابا بردة او ابا رهم بأت به فاذا انسان يحرك الباب مستأذنا فقلت من
هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت له على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت
فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان في روايته
الاتية ان شاء الله تعالى في مناقب عثمن فحمد الله وكلمة قاله في عثمن فدخل فجلس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر وسقط قوله
فدخل لابي در ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به يريد اخاه
فجا انسان يحرك الباب مستأذنا فقلت له من هذا فقال عثمن بن عفان فقلت لعلى رسلك
فجئت الى رسول الله ولابي در صلى الله عليه وسلم فأخبرته زاد ابو عثمان
فسكت هنيهة

فسكت هنيهة فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه هي البلية التي
صار بها شهيدا في الدار من اذى المحاصرين والقتل وغيره فجئته فقلت له ادخل
وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك زاد في رواية ابي
عثمن فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر به فدخل فوجد القف قد ملئ بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين
فجلس وجاههم عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها اي مقابله عليه السلام
من الشق الآخر قال شريك بالتصغير وقرعها وفي نسخة

قال سعيد بن المسيب فأولتها اي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة
عثمان له قبور هم من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضن المقدس لا من جهة
ان احدهما في اليمين والاخر في اليسار وان عثمن في البقيع مقابلا لهم قال النووي
وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في
الفضايل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد هو بن
ابي عروبة عن قتادة عن دعامة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صعد بكسر العين على احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر مرفوع عطفا
على الضمير المسكن في صعد لوجود الفاصل اوبلا بتلك وما بعدك وهو قوله وعمر
وعثمن عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمن صعد واحد والخبر صعدوا معه قال في

في المصابيح والاول اولي فرجف اي اضطرب لهم احد فقال له عليه السلام اثبت
أحُدْ منادى حذفت ادا ته اى يا أحُدُ ونداوه خطابه وهو لجعل الجماد والحقيقه لكن
الظاهر الحقيقه كقوله احد جبل يحبنا ونحبه فانما عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ ابوبكر وشهيدان
عمر وعثمن قال ابن المنير أصل الحكمه في ذلك انه لما رجف اراد صلي الله عليه وسلم ان يبين
ان هذه الرجفه ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسي لما حرفوا الكلم وان تلك رجفه
الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوه والصدّيقيه والشهاده التي
توجب سرورا ما اتصلت به لارجفانه فاقرّ الجبل بذلك فاستقرّ وما احسن قول بعضهم
ومال حراء تحته فرحا به فاولا مقال اسكن تضعضع وانقضّا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في فضل عمر وابوداود في السنه والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال
حَدَّثَنِي بالافراد ولابي ذر احمد بن سَعِيدٍ بكسر العين الرّباطي المروزي
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الاشقر قال حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بفتح الجيم بن حازم ابو عبد الله
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن انس بن مالك عن
نَافِعٍ مولي بن عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم بَيْنَمَا بالميم ولابي ذر أنا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ اي استقي منها في المنام جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ منها ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ بفتح الذال المعجمة دلوا او دلوين
مُمْتَلِئَيْنِ ماءً والشك من الراوي وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ اشار الي ما كان في رضه من
الارتداد واختلاف الكلمه وليين جانبه ومداراته مع الناس وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ هي كلمة
كانوا يقولونها

ملاءم معالله
مر الاصل

كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ عُمَرُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ بالافراد
ولابي در فَاسْتَحَالَتْ اي تحولت مِنْ يَدِهِ غَرْبًا بفتح الغين المعجمه وسكون
الراء دلوا عظيمة فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا سيدا قويا يَفْرِي فَرِيَّهُ بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتيه المفتوحه يعمل عمله البالغ فَنَزَعَ من البئر حتي
ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ بفتح المهملتين اخره نون قال ـــــ وَهْبٌ هو ابن جرير
المذكور بالاسناد المذكور العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ يَقُولُ حَتَّى رَوِيَتْ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ
قال في المصابيح قيل حق الكلام فانبخت اي بركت وهذا كله فيه اشارة الي ما اكرم
الله به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده
وتقويد اهله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا وأرووا الابل وابركوها وضربوا
له عطنا وهو منزل الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت
وتركت عند الحياض لتعاد من اخري وبه قال حَدَّثَنِي بالافراد ولابي در
الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ النَّحَّاسُ بالحاء المعجمه الفلسطيني وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب
عنه احمد لانه كان من اصحاب الراي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسيأتي
ان شاء الله تعالى من وجه اخر في مناقب عمر قال حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ابن ابي اسحق
السَّبِيعِيُّ بفتح المهملة وكسر الموحده اخو اسرائيل قال حدثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ
بضم العين في الاول وكسر في الثاني وضم الحاء في الثالث ولابي در المكي النوفلي
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

الله قال إني لواقف بلام التاكيد المعدوه في قوم قد عنوا الله ولابي الوقت
بتحتيه بدل الفاء وسكون الدال وضم العين ليعمر ابن الخطاب وقد وضع علي رسمه
لمامات والجهله حاليه عمر إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول لعمر الخطاب
رحمك الله بصيغه الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي إن كنت
لأرجوا أن تجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
تدفن معهما لأني كثيرا اللام للتعليل او موصوله وكثيرا ظرف زمان وعامله كان مقدم عليه
مما بزيادة من والتقدير أخذكا وللاصيلي كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كنت وأبو بكر عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف
بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع لكن في رواية الاصيلي
وعمر فالعطف حينئذ على الضمير بعد تاكيده واستغني بعض الروايه عن
الاحاله على الروايه الاتيه ان شاء الله في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التاكيد وقعت
وأبو بكر وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فإن كنت كذا في اليونسيه وغيرها لأرجوا
أن تجعلك الله معهما كذا في اليونسيه وغيرها في المحرر فالتفت فإذا هو اي النبي علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمه من حيث انه يدل على
فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال حدثنا بالجمع لابي ذر ولغيره
محمد
بن يزيد من الزيادة البزاز بتشديد الزاي الاولي الكوفي قال بن خلفون وليس
بابي هشام من محمد بن يزيد بن رفاعه الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن
مجر وفي روايه

لواو وبعد النون المكسوره الخاء المعجمه ح

ما وقف عليه من النسخ المعتمده فالكتب هنا وسطور النون وما الوقف فالذي فيه ح

حدثنا روايه بن المسكن عن الفريابي محمد بن كثير وهو وهم منه عليه ابو علي
الجياني لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي
عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثه صالح اليمامي الطائي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي القرشي عن عروة بن الزبير ابن العوام انه قال سألت عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكه في
مجر الكعبه فوضع رداءه اي رداء النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
في عنقه الشريف فخنقه به ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقعده
اي دفع ابا بكره عقبه عنه صلى الله عليه وسلم وزاد بن اسحق وهو يبكي فقال
لهم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم قال يعصمهم ابو بكر
افصل من موسى ال فرعون لان ذلك افتصر حيث انتصر علي اللسان واما ابو بكر
رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصيرا بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكه

باب مناقب عمر بن الخطاب

بن نفيل بضم النون وفتح
الفا خر لام مصغرا ابن عبد العزي بن رياح بكسر الرا وفتح التحتيه وبعد الالف
حا مهمله ابن عبد الله بن قرط بضم القاف بن رزاح بفتح الرا والراي وبعد الالف
مهمله ابن عدي ابن كعب بن لوي بن غالب ابن فهر واسم قريش من ملك بن النضر

أبي حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السيرة ولقبه
الفاروق لقبه به صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه وقيل لقبه
به اهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي
القرشي نسبة الى جده الاعلى فهر العدوي نسبة الى عدي المذكور رضي الله
عنه استخلفه ابو بكر فاقام عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو
لولوه فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ الاب لابي ذر في مناقب رفع وبه قال باب ٢٤
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه
لجده ابي سلمة الماجشون والا فاسم ابيه عبد الله ويسمى لاولد لفظ ابن فالماجشون
حينئذ مرفوع لقب لعبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني
بضم المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي في المنام
دخلت الجنة فاذا انا بالرميصا بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا سهلة
بنت ملحان الانصارية امرأة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والرميصا
صفة لغالب الرمص كان بعينها وسمعت خشفة خطا مفتوحة وشين ساكنة معجمتين
وفا مفتوحة وفي الموسسة بفتح الشين اي صوتا ليس بشديد او حركة
وقع القدم فقلت من هذا فقال جبريل او عنين من الملايكة هذا بلال ويحتمل ان

يكون القايل

يكون القايل هذا بلال بلال نفسه ورأيت فيها قصرا زاد الترمذي من حديث
انس من ذهب يفنا بضم بكسر الفا والمد الهندة خارجه من جوانبه جارية فقلت
لمن هذا القصر فقال اي الملك ولابي ذر عن الكشميهني اي الملايكة وفي
نسخة بالفرع واصله وصح عليها اي الحارية لعمر ابن الخطاب فاردت أن
أدخله فانظر اليه بنصب انظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفي الرواية اللتي
في النكاح فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك فقال عمر افديك
بأمي وأبي يا رسول الله أعليك أغار الاصل اعليها أغار منك فهو من باب
القلب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد ابن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال أخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال أخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير مبيم
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير مبيم ايضا أنا نايم رأيتني
اي رايت نفسي في الجنة فاذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر وضوأ شرعيا
ولا يلزم ان يكون على جهة التعليم او يا ول بانها كانت محافظة على الدنيا على
العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا وهل المراة ام سليم وكانت حينيذ في قيد
الحياة فقلت لمن هذا القصر قالوا اي الملايكة لعمر ابن الخطاب فذكرت

غَيْرَتَهُ سمع المعجمه مصدر قولك غار الرجل على اهله فهو غيور وقد غارت تغار غيرا فبكى عمر
لما سمع ذلك سرورا به أو تشوقا اليه ونبت قوله عمر لا روى ذكره في الوقت وقال أعليك
أغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية
أبو جعفر الكوفي الأسدي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال أخبرني بالافراد حمزة بالحا المهملة والزاي عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم
أنا نائم شربت وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا انا نائم اتيت بقدح لبن
فشربت يعني اللبن حتى أنظر بالرفع مصححا عليه في الفرع واصله ولابي ذر
بالنصب إلى الري بكسر الراء وتشديد التحتية حال كونه يجري في ظفري
بالافراد أو قال في أظفاري ورويه الري على طريق الاستعارة كانه لما جعل الري
جنسا اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مريئا قاله في الفتح ثم ناولت
عمر وفي العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقالوا فما أولته اي عبرته ولابوي
ذر والوقت باسقاط الضمير يا رسول الله قال اولته العلم وذلك من
جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء
المعنوي وبانى مزيد فوائد في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله
وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون اخو ره المصغر الهمداني
الكوفي قال

الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي ابو عبد الله
الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغر ابن عمر العمري قال حدثني
بالافراد أبو بكر بن سالم ثقة العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن ابيه سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أريت بضم
الهمزة وكسر الراء في المنام أني بدلو بتخفيف باسكان الكاف صححا عليها في الفرع
وحكي الفتح ودلو أضاف الي البكر وقال في الفتح نكرة بفتح الموحدة والكاف
على المشهور وحكي بعضهم تثليث الموحدة وتجوز اسكان الكاف على ان
المراد نسبة الدلو الي الأنثى من الابل وهي الشابة اي الدلو التي
يستقي بها واما بالتحريك فالخشبة المستقيم التي يعلق فيها الدلو على
قليب بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر
لم تطو فجاء أبو بكر الصديق فنزع اي اخرج من ماء القليب ذنوبا أو ذنوبين
دلوا او دلوين والشك من الراوي نزعا ضعيفا أول بقصر مك خلافا فقه والله
يغفر له ضعفه ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت اي تحولت الدلو في يده غربا
دلوا عظيما فلم أر عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الرا
المكسورة تحتية مشددة يفري فريه بالفا الساكنة بعد فتح في الاولى وبالمفتوحة
في الثانية حتى روي الناس وضربوا بعطن فيه اشارة الي طول مك خلافة عمر
وكثرة انتفاع الناس بها قال بن جبير بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر

ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن ابي ذر بنون
وميم مصغر فنبل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المولف قال الدارقطني كالكرماني
وهو اول لانه راوي الحديث العبقري عتاق الزرابي بكسر العين حسانا قال
تحتي قال في الفتح هو ابن زياد الفراء كما في معاني القرآن له وقال الكرماني هو
يحيى بن سعيد القطان لانه ايضا راوي الحديث كما سبق في مناقب ابي بكر
الزرابي هي الطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط لها خمل
بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كاصله بسكون الميم اي اهداب رقيق منتوثة
اي كثيرة وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة واما المراد به هنا
كسيد القوم وغير ذلك مما سبق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن
سعد بسكون العين اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص قال وسقط لابي
ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الي قوله ان اباه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه رضي الله

أبيه رضي الله عنه انه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر
ان الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه
هن من ازواجه لقوله وتستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن
يطلبن النفقة حال كونهن عالية اصواتهن على صوته قبل النهي عن رفع الصوت
على صوته او كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع
واصله بالرفع ايضا على الصفة فلما استأذن عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب
لابي ذر فقمن فبادرن الحجاب اسرعن اليه فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله
سنك يا رسول الله مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعا بالضحك فقال النبي صلي
الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب فقال ولابي ذر عمر فأنت احق أن يهبن
بفتح الاول والثاني يوقرن يا رسول الله ثم قال عمر لهن يا عدوات انفسهن أتهبنني
ولا تهبن رسول الله صلي الله عليه وسلم قلن نعم أنت افظ واغلظ من رسول الله صلي
الله عليه وسلم نبهن فيهما من الفظاظة والغلظة والغلظة بصيغة افعل التفضيل
المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
واجيب بان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما
في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان

عليه السلام لا يواجد احدا بما يكره الا في حق من حقوق الله وكان عمر مبالغا في
الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فمن ثم قال النسوي له ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب بكسر المهملة وسكون
المعجمة منونا منصوبا قال في الفتح وهي روايتنا اي لا نعتمد غيرها في حديث ولا روي
الوقت وذر بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شئت وكانه يقول اقبل علي
حديث نعتمده سندا او علي اي حديث كان واعرض عن الانكار عليهن وحكي
السفاقسي بكسر واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في
القاموس إيهٍ بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسور كلمة استزادة واستنطاق
وإيهٍ باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وابهٍ مبنية على الكسر فاذا وصلت
نونت وابها بالنصب والفتح امر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح فان قلت
قد صرحوا بان ما نون من اسما الافعال نكرة والمرينون منها معرفة فعلي
كونها معرفة فمن اي اقسام المعارف هي واجاب بان ابن الخطاب الحاحب
في ايضاحه علي المفصل قال انه ينبغي اذا حكم بالتعريف ان يكون اعلي
مسمياتها الفعل الذي هو بمعناه فيكون علما لمعقوليته واذا حكم بالتنكير ان
يكون لواحد من احاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف حينيذ المعنى
بالاعتبارين فنصبه بدون تنوين كاسامة وصه بالتنوين كاسد وقال في
شرح المشكاة لا شك ان الامر بتوقين صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته
تجب الاستزادة

تجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إيهٍ استزاده
منه في طلب توقين وتعظيم حاله وكذلك عقبه بما يدل على استرضا لبين يحل
استرضا احمادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة حيث قال
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بفتح الفاء والجيم المشددة اي طريقا
واسعا قط إلا سلك فجا غير فجك اي لشدة باسه خوفا من ان تفعل به شيا فهو
على ظاهره او هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك
سبيل السداد فخالق كلما يحبه الشيطان قاله عياض والاول اولي وهذا لا يقتضي
عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع
ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه وهذا الحديث سبق في
باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسمعيل ابن ابي خالد انه
قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
ما زلنا أعز في الدين منذ بالغون اسلم عمر وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام
بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام بابي جهل او بعمر ابن الخطاب وعند
الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك بابي جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند ابن ابي سيبة من حديث
ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي

حول البيت فاهوين حتي اسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم
عمر قال المشركون انتصف القوم منا وحديث الباب اخرجه ايضا في اسلام عمر وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمن بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن
ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول
وضع عمر على سرير بعد ان مات فتكنفه الناس يدعون ويثنون ومسندك زفا اي
احاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم يدعون له ويصلون عليه قبل ان يرفع
من الارض وانا فيهم فلم يرعني اي لم يفزعني ويفجأني الا رجل اخذ منكبي مخاطبا
بوزن فاعل ولابي در عن الكشميهني بصيغة الماضي منكبي مخاطبا
لعمر فاذا هو علي ولابي در فترحم على عمر رضي الله عنه وقال مخاطبا
لعمر وقال ما خلفت احدا احب الي بنصب احب في الفرع صفة لاحد وبجور
الرفع خبر مبتدا محذوف اي الق الله بمثل عمله منذ فيه انه كان لا يعتقد
ان لاحد عملا في ذلك الوقت افضل من عمل عمر وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك
الله مدفونا مع صاحبيك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي
الله عنه في الحجرة الشريفة او في الجنة وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذهب اي بفتح هاء ذهب اي مفعول حسبت وبالكسر استيناف
تعليلي اي كان علي حسابي ان تجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا
وابو بكر وعمر وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
قال حدثنا سعيد بكسر العين ولابي در اي
البخاري وقال لي خليفة هو بن خياط احد مشايخه مدارك حدثنا محمد بن
سوا بفتح السين وتخفيف الواو ممدودا الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع
وثمانين ومايه وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين
مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي ايضا قالا حدثنا سعيد
هو بن ابي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الي اخره في رواية ابي
ذر وغيره بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما تبدعليه في الفتح عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى احد ولابي در واسقط الي ومعه ابو بكر وعمر وعثمن
فرجف اي اضطرب بهم احد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله في الرويد وفرعها
علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله قال ولابي در اثبت احد اي
يا احد وسقط لفظ احد لابي ذر فما عليك الا نبي او صديق او شهيد بالالف
والواو فيهما فقيل بعني الواو لقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان فيكون لفظ او شهيد هنا بالافراد للجنس ولابي در بالواو

بالالف قبل الواو مسل او لمعنى الواو ايضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بتغاير
المحال لان النبوة والصدق يقتضيه حاصلتان بخلاف الشهادة فانها ربما تعرضت
جفيد فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط والاولى
بالشرع واصله بالتشديد وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصديق
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر هو ابن محمد اي
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه اسلم
مولى عمر بن الخطاب قال سألني بن عمر بن الخطاب عن بعض شأنه بغني عن بعض
شأن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته فقال اي بن عمر ما رأيت أحدا
قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال من حين قبض عليه الصلاة
والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته الى مبني وليس
البناء هنا متحتما وانما هو اولى من الاعراب قاله في المصابيح كأن أجدّ بفتح الجيم
وتشديد الدال المهملة افعل تفضيل من جدّ اذا اجتهد في الامور وأجود افعل من
الجود بالاموال حتى انتهى ألى اخر عمر بن عمر بن الخطاب اي في مدة خلافته
لا قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا هو ذو
الخويصرة وقيل ابو موسى الاشعري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة
فقال متى

هي هذه النحرة اي النوم فلا يقربنا بفتح الراء والمهملة وسكون
التاكيل المثلثة اولا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد
المثناة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي معاجيا لنا وليس
فيه تقبيل النهي بالمستقبل فيستدل به على الحاق حكم الجامع
بالمساجد كمصلى العيد والخيام ونحوها لكن قد علل
المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان
كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا
هو الاظهر والاوسع النهي فكل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة
شيأ فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصيغة في العلم
يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الحاوردي حيث قال
لو ان جامعا مسجد اكلوا كلهم ما لم يكن كريها لم يمنعوا منه خلاف
ما اذا كان بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة المنع ح
وهل هذا تناول من تناول شيأ من ذلك ودخل المسجد مطلقا
وان كان وحده قاله في فتح الباري ومراده هذا الحديث كله
بعد ورد فيه التثليث والعشرة واسرار القول واخرجه
البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب
وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
بضم الطاء وهو من العموم على الخاص وحكم نجس الغسل لا يجزء عطف ح
وحضور الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب
جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيد بن عطف عليه
والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت
قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون الصبيان للصبيان صفوف
تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم
وقوعهم في الصف مع غيرهم وبالسند الى المدني قال رحمه الله تعالى

حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ابن عبد الله الانصاري البصري
قال حدثني بالافراد ولم يرفعه حدثنا غندر يعني محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
عن الحكم قال سمعت سليمان بن ابي سليمان يعني ابا اسحاق الشيباني قال سمعت
عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من مضى من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي
غير قادحة في الاسناد مع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبر منبوذ بفتح الميم
وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة وهو الذي نعتنا لسابقه اي قبر
منفرد في ناحية عن القبور وابن بشار قبر منبوذ باضافة قبر الى
منبوذ اي قبر لقيط ابن قيد له المطروح فامر عليه الصلاة والسلام والاطلاع عليه
وصفوا عليه ابو عامر والسماد مفتوحة والفاء مخففة والعين مهملة
الكوفيون وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي ما اراك تحمد
بفتح العين حدثك بهذا فقال ولا بعد قال اي حدثني ابن عباس رضي الله
عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك
بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله ممن لم يسم وهذا
في الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء وروى هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول اخرجه
المؤلف ايضا في الجنائز وهو اسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد سفيان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته
بقيت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي حليف بني ام المؤمنين ميمونة
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب ابي كالواجب في التاكيد
على المحتلم اي بالغ فوقت الوجوب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله متى يجب عليه الغسل وروى هذا الحديث
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة
والنسائي وابن ماجه

بكسر ميم من على الاشهر لانها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فعلى بنا
عليه العلة واللام ركعتين مطابقة للخبر الاخير من الترجمة في قوله
والبيتيم مع اب في الصف لان اليتم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبة على حمار (اتان)
بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال انثة لخلاف حمار وهو
بالجر بدلا من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام
اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمنخ بالصرف والياقي للفتح قال
النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء اي غير جدار مستتر بالكلية
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرح المشي او تاكل ودخلت
في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل علي احد لا النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من اصحابه الحاضرين ولا بي دل علي ذلك احد ومطابقته في الترجمة
في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة
والسادس في قوله وصففت فيه فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا
وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن على الايض وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد
عروة ان الزبير زوج عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعيش بالمثناة التحتية والشين
المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ابن عساكر اخبرنا معمر عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل اي ظلمته

في العشا حتى نادى ابيان نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة
حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل
الارض يصلي هذه الصلاة غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد
غير زيد وما يكن احد يوصيل بقتلي غيرك كهل المدينة بنصب غيرك وابي
دون وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر وما
يكن بوصيل فاسقط لفظ احد ومطابقة للترجمة ظاهرة من قوله قد نام
النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد في بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس
بالموحدة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت ابا صالح
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال والله ربة وقال له رجل
لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخطاب في مشهدك والاستفهام مقدر اي احضرت خروج انفسنا
معه عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه
اي ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام ما شهدته قال الراوي يعني
من صغره اتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتح العين واللام الراية
او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام اخره مثناة فوقية ابن سعد كرب الكندي ثم خطب ثم اتى
النساء فوعظهن وذكرهن بتنشيط الكاف من التذكير وامرهن
ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار اذ الوقت كان وقت حاجة والمواساة
والصلاة كانت بوسيل افضل حجوة البيت فجعلت المرأة تهوي بيدها
اولها من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها
بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او الخرط والاصيلي
الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي العمل الذي يحلق فيه

تلقي من الالقاء

تلقي من الالقاء تومي في ثوب بلال الخاتم والقرطة التي عليه الصلاة والسلام
هو وبلال البيت ولابن الوقت الى البيت ومطابقة للجزء الاول
من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره وروى هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا
في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث
الاول رباعيات في كتاب الحدائق والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب خروج النساء الى المصلى

للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار
والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى الموثق قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة ان الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ صلاة
العشاء اخرها حتى نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام النساء والصبيان
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها
اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالعشاء
التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابن ذر والاصيلي ولا تصلى
بمثناة فوقية ابو العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة الثلث
لا لليل والمستشكل اضافة بين الى متحد وكان مقتضى الظاهر
ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب
بان المضاف اليه الا ل على التعدد محذوف والتقدير فيما بين انتهاء
الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله ثم النساء
وقيل بالليل ليشير على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني الموثق الترجمة
عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري

صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا
سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن
ثبتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا
من صلى معه عليه الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام الرجال بطائفة الحديث حمله من حيث ان النساء كن
يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بالتحويل من مسند الى مسند
اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بفتح العين وسكون الميم
عن عايشة رضي الله عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليبطل بها الصحيح
بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة
والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينعكس المعنى حال كونهن
متلفعات بكسر الفا المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع
ما يغطي الوجه ويلتحف به اي متلفعات بمروطهن بضم الميم
جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرض من
من الملابس أنسائهن ام رجال | وبه قال حدثنا محمد بن سكين
خروج النساء الى المساجد بالليل | بكسر السين وسكون المهملة وكسر الكاف
وزاد الاصيلي يعني ابن نهيله
بنون مضمومة وهاء مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السري الحلي مشقي الاصل ولابيه ذر
بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر ولابن عساكر حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها

اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين
الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لما لهن لكن فرق بعض المالكية
بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت متسترة غير متزينة
ولا متعطرة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة
اكره للنساء شهود الجمعة ورخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر والعاصر
من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجايز في الظهر اكره للشابة
وبه قال حدثنا اسحق بضم العين مصغر العبسي الكوفي عن حنظلة بن
ابي سفيان الاسود المخزومي المكي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم
بالليل ايا المسجد للعبادة فاذنوا لهن ايذا امنت المفسدة منهن وعابهن
وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد
والمفسدين وهل الامر للاذن او للوجوب جزم البيهقي على
الاول لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة
وقيد بالليل لكونه استتر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا
رواه بقيل الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواه هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة تابعه ابن تابع عبد الله بن موسى شعبة
بن الحجاج وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن
ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايه كريمة هنا

باب انتظار الناس قيام الامام العالم

وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في باب
الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها

د وركن

الثقفد ب

فاسمع بكا الصبي فاخوذ ابن فاخفف ثم صلاتي كراهية بالنصب علي
التعليل ابي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه
دلالة على حضور النساء المساجد مع التي صلى الله عليه وسلم وهو موضع
الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين واسكان الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت
قبل المائة او بعدها عن عايشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الهيئة بالحلي والحلل والتطيب وغير
ذلك مما تحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منع نساء بني
اسرايل من ذلك فتقض شيء يعتمدن او كان منعهن بعد الاباحة
وضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد
فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرايل منعن بضم الميم
وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها
تلقت ذلك من عايشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك
من حديث عروة عن عايشة موقوفا بلفظ قالت عايشة لو ان نساء
بني اسرايل يتخلفن ارجلا من خشب لتنشر فن للرجال في المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وصلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق
بسند صحيح وهذا ولو كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عايشة رضي الله عنها واجيب
بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على
ظن ظنته فقالت لو راي لمنع فيقال عليه لم يرد لم يمنع واستمر
الحكم حتى ان عايشة ما صرح بالمنع وان كان كلامها يشعر فانها كانت تترك
المنع وايضا فنقل عليه الله تعالى ما سيحدثن فاوحي اليه فيهن منعهن
ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها

كالاسواق اولي

كالاسواق اولي وايضا فالاحداث انما منع من بعض النساء لا من جميعهن
فان تعين المنع فلبكت لمن احدثت والاولي ان ينبط الي باخفض منه الفساد
فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الي ذلك منع التطيب والزينة
مع صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المذكور
في ابي داود ومحمد ابن خزيمة لا تمنعوا اماءكم المساجد وبيوتهن خير
لهن واستنبط من قول عايشة هذا لو ادرك للناس فتاوى بقول ما
احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده بحمد ما عايشة ان يحدثن
امرا تقتضي اصول الشريعة قبحه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا غرو في تبجيله الاحكام للاحوال التي

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وبالسند الي المولف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المدني المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن عبد
الحرث القرشية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث
هو عليه الصلاة والسلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام
قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نري بضمها
اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل
ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال
لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر علي من ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم
من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر
سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر

كما الى الفرع واصله
ضبب من على من

عليه الصلاة والسلام

عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك
قال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام
سلمة فقمت وبيتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير
المرفوع المتصل بلا تاكيل وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون
في مثله النصب مفعولا معه واسليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها علت
خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هكذا منه وهذا
في الاصل مخرج في الحاشية مصح عليه ثم ذكر بعد بيابين انتهى
يا ـــــــــــ سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن
في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وبيع مقامهن
بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيل به بالصبح
لان طول المكث فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاستماع بخلاف العشا
فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالنسبة الى المرور الى المنزل قال حدثنا
عبد الله بن يحيى بن موسى بالختي قال حدثنا سهيل بن منصور هو شيخ المصنف
مروي عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان المدني
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف
فيتصرف من نسا المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم
ملايكة وقيل في نسخة كما ذكر الكرماني **نسا المؤمنات** اي نسا
الانفس المؤمنات او النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة
عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالنقل بر المذكور يرجع الى انه
من اضافة الموصوف الى الصفة فصحت الجامع وجانب الغربي
وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الفلس بضم
اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرفن بعضهن
بعضا بفتح اوله وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يعرفن

الاسراع
الاسراع

16 V. 24 16

Castalani. Commentarium in viginti tomos
divisum, in Codicem traditionum Colberrimi
Albejani = In hoc Codice extant Evangeli-
a, Chronologia Mahometi. Jura Canonica,
Civilia, Ceremonialia Linguae, uno verbo, Le-
ges, ac Religio Mahometana =
Sgiv. 96.

~~N. 1073~~

~~Cod. 1247~~

Cod. 1247

Exemplaire, mutilé du début et de la fin, d'un premier tome du commentaire du *Ṣaḥiḥ* d'al-Buḫārī, intitulé ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری, par Aḥmad b. Muḥammad b. Abī Bakr AL-ḲASṬALLĀNĪ, † 923/1517 : cf. Brockelmann, *Ar. Litt.*, I, 159$_{16}$. Copie exécutée sur l'original, en 921/1515, d'après les indications portées à la fin des *ǧaz'*. Fin : باب صلاة النساء (fin du livre X). Le texte commenté est à l'encre rouge. L'*Irśād as-sārī* a été publié à Lucknow en 1876, à Būlāḳ en 1304-1305, au Caire en 1307 et à Dehli en 1891.

CASIRI 1452; DERENBOURG 1457

325 folios

ROLLO N. 425